



جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص تسيير و إدارة الجماعات المحلية

مذكرة لنيل شهادة ماستر الموسومة بـ:

دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة

"دراسة حالة بلدية عين الحجر ولاية سعيدة"

تحت إشراف:

أ - خداوي محمد.

إعداد الطالبة:

- خشير إيمان .

أعضاء لجنة المناقشة

أ. شاري محمد..... استاذ محاضر (جامعة - سعيدة-.....)

د. خداوي محمد..... استاذ محاضر (جامعة - سعيدة -.....) مشرفا مقررًا

د. دريسي عبد الصمد... استاذ محاضر (جامعة - سعيدة -.....) عضو مناقشا

السنة الجامعية : 1437-1438هـ/2016-2017م

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين :

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى :

الله عز وجل الذي بحوله وقوته وفقنا في إنجاز هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان بأسمى عبارات التقدير و الاحترام
إلى جميع الأساتذة وخاصة أساتذة علوم السياسية جزاهم الله ألف خير
على نصحتهم وإرشادهم .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل من مد يد المساعدة في إنجاز هذا
البحث ونخص بالذكر أستاذي الكريم خدائي محمد وصديقتي وأختي
أسماء وإخواني بدرالدين وإيهاب وقادة.



الإهداء

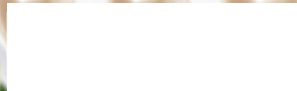
سبحان من جعل الأسباب وفتح الأبواب ووهبنا الألباب فأصبحنا بمشيئته للعلم طلاب .

أهدي هذا العمل المتواضع في بادئ من ذي بدا إلى نور
العيون ورمش الجفون والسر المكنون والحب المجنون في القلب
المفتون والعقل الموزون إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ إلى أروع
أم في الوجود " أمي الحبيبة .

قال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن
عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني
صغيرا * صدق الله العظيم *

إلى الذي عجز اللسان في ذكر مآثره إلى سندي وعوني وقُدوتي ومصدر
فخري ، إلى ذلك ينبوع الذي اغترفت منه الحنان إلى الذي يعجز القلم
واللسان على خطه في كلمات إلى من جعل نفسه شمعة من أجل ان ينير
دربي أخي الغالي قادة .

كلمة كلها حب وحنان لفرحة الزمان وموطن الدفء والأمان وقرة الأعيان إلى :بن
عامر فاطمة' ليلي، كريمة . إلى كافة إخوتي الذين هم في طلب العلم وتبجيله :
بدرالدين ايهاب إلى ظلي الذي لا تفارقني :كتاكت محمد' عماد الدين 'أميرة هبة.
كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاح هذا الجهد المتواضع
وفقههم الله في مشوارهم وسدد خطاهم . *إن شاء الله *





مقدمة

شهدت دول العالم متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جعلتها تهتم بموضوع اللامركزية ف ادارة شؤون المجتمع والدولة في اتجاه توسيع مشاركة المواطنين في الحكم المحل وتحقيق التنمية الشاملة وتعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الاداري على دعائمين اساسيين هما المركزية واللامركزية واذا كان الاعتماد على المركزية امر ضروري بالنسبة الى الولة والانظمة الحديثة النشأة .لما تسمح له من تركيز مجموعة من السلطات الادراية بأيدي الحكومة بالعاصمه من اجل ضمان وحدة الدولة .فان حتمية اللجوء الى النظام اللامركزي يتأكد عما تأملت الديمقراطية في المجتمع .انتصر الفكر الداعي الى اشتراك الافراد في تسير شؤونهم خصوصا على المستوى المحلي وبالحدث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزي الاداري وخصوصا اللامركزية الاقليمية اثناء فترة الاحتلال الفرنسي ورثت بعد الاستقلال

1578بلدية و15ولاية .كما تبنا دستورها لسنة 1963مبدا اللامركزية الادارية وبا ان الجماعات الامحلية في الجزائر التي تتكون من ولاية وبلدية فقد تم دراسة البلدية باعتبارها اقليم محلي خاصة وان البلدية في الجزائر من الوحدات الادارية الامحلية التي تقوم بوظيفة اساسية وهي تحقيق التنمية الامستدامة وذلك في ظل الامكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصها محليا

اشكالية الدراسة

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر الا تحقيق التنمية المستدامة تجعله هدف من اهدافها والبلدية باعتبارها اهم الهيئات الامحلية تسعى الى تحقيق لتنمية المستدامة في اقليمه المحلي وذلك ن خلال الاليات المخولة لها بموجب القانون

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية

كيف يمكن ان تساهم البلدة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر على ضوء دراسة حالة البلدية (عين الحجر ولاية سعيدة)

تساؤلات فرعية

ماهو تعريف الجماعت المحلية

وماهو مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها

وماهو واقع التنمية المستدامة ببلدية عين الحجر

فرضيات الدراسة

استقلالية الجماعات المحلية من الجانب الاداري والمالي يساعدها في انجاز عملية التنمية الامستدامة مصادر البلدية الداخلية في تمويل التنمية المستدامة كافية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر .

- المجلس الشعبي البلدي كهيئة في بلدية عين الحجر يساهم في العملية التنموية وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة بموجب قانون 10 - 11

تقسيم الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع ولأجل بلوغ الاهداف النظرية والعملية لدراسته وإضافة الى المقدمة والخاتمة فقد تم تقسيم الدراسة الى 03 فصول على النحو التالي.

الفصل الاول والذي يشمل الاطار المفاهيمي الذي ينقسم الى 03مباحث فكل مبحث يتضمن 04مطالب حيث المبحث الاول يتمثل في ناهية التنمية المستدامة والمبحث الثاني فيتمثل في ماهية المجتمع المحلي والمبحث الثالث ماهية الجماعات المحلية وبخصوص الفصل الثاني يحتوي على اهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالجماعات المحلية في الجزائر حيث قسم هذا الفصل الى 3مباحث المبحث الاول يتعلق بالتنظيم الاداري المحلي في الجزائر. والمبحث الثاني لسياسات التنمية المستدامة للجماعات المحلية في الجزائر والمبحث الثالث الوضع الراهن لتجربة التنمية للجماعات المحلية في الجزائر

اما الفصل الثالث فهو دراسة ميدانية حول بلدية عين الحجر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول تناولنا فيه نبذه عن بلدية عين الحجر ام المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن واقع التنمية المستدامة في عين الحجر

الدراسة السابقة لهذه الدراسة

في الحقيقة ان اختيار اشكالي هذه الدراسة ومعالجتها على هذا النحو .كان من خلال الاطلاع على مجموعة من الدراسات التي تعرضت بكيفي او باخرى للموضوع وفي هذا الاطار سيت دراج بعض الدراسات التي ارا انها وثيقة الصلة بجوهر الموضوع وهي

الدراسة لأولى. تمثلت ف مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة عامة وإدارة اقليمية من اعداد الطالب محسن يخلف تحت عنوان دور الجماعات المحلية في تحقق التنمية المحلية حيث تطرق في الفصل الاول

اما بالنسبة للفصل الثاني فتضمن دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر اما بالنسبة للفصل الثالث دور ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة مما ساعدنا على اخذ بعض الافكار و لمعلومات التي تناولتها في مذكرتي

الدراسة الثانية. في مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط من اعداد الطالبة زرنوح ياسمين تحت عنوان أشكاله التنمية المستدامة في لجزائر حيث تناول الفصل الاول واقع استراتيجيات التنمية الاقتصادية .الفصل الثاني الوعود والتناقضات العالمية الخاصة بمسالة التنمية .اما الفصل الثالث واقع التنمية الاقتصادية بين الاحتياجات الاساسية والاستدامة .الفصل الرابع استراتيجية لتنمية في الجزائر

بالإضافة الى الدكتور محمد عبد الله العربي مقال منشور في مجلة علوم الادارة تحت عنوان دور الادارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا شيهوب مسعود اسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر

اهمية الدراسة

لهذا الموضوع اهمية عملية وعلمية كبيرة حيثانه مرتبط بعمل الجماعات المحلية عامة والبلدية خاصة في تحقيق التنمية المستدامة ومحاولة الارتقاء بقدرتها لتلبية حاجة المواطن وتحقيق التنمية المستدامة.

تتمثل الاهمية العملية في ابراز اهم اليات التي تقوم بها البلدية ن اجل تحقيق التنمية المستدامة ومحاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في مجال التنمية المستدامة.

الاهمية العلمية. فتتمثل في محاولة اجراءات الدراسات المتعلقة بالتنمية المستدامة كون هذه الدراسات تحاول دراسة التنمية المستدامة من زاوية البلدية باعتبارها هيئة محلية تسعى الى تحقيق التنمية .هذا من جهة ومن جهة اخرى الاسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية .خصوصا وان لهذه الدراسة شق التطبيقي يتعلق بدراسة حالة بلدية عين لاجر بربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي

اهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة الى مايلي

- ❖ دراسة الجماعات المحلية .بالتعرف على اهم الاهداف والمقومات التي تقوم عليها
- ❖ دراسة مفهوم التنمية المستدامة ومعرفة اهم المؤشرات ومجالاتها التنموية
- ❖ دراسة ومعرفة البلدية في الانتظام الاداري الجزائري
- ❖ ابراز مختلف الوسائل والاليات التي تستخدمها البلدية في مجال التنمية المستدامة
- ❖ ابراز اهم الانجازات التنموية المحققة في بلدية عين الحجر

مبررات اختيار الموضوع

المبررات الذاتية. الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع نتيجة عدة عوامل منها الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع الجماعات المحلية والتنمية المستدامة نظرا لحيوية الموضوع بحيث يعطي افاق واسعة للباحث ويمنحه المزيد من زوايا الرؤيا وتحليل

المبررات الموضوعية

ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكسب اهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية

اثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المستدامة

محاولة فهم البعد المحلي (الاقليم المحلي)

منهجية الدراسة

تحتاج كل دراسة علمية الى اتباع مناهج وادوات و مقاربات تسمح بالتقرب من الموضوع وتساعدنا على نفي واثبات الفرضيات المقدمة سواء كانت هذه المناهج رئيسية او مكلفة فهي كلها تساعد على فهم الموضوع محل الدراسة وعادة ما تكون متداخلة ومتكاملة فيما بينها بشكل علمي ومنطقي وموضوعي

اعتمدت عل المنهج التاريخي الذي لا يكتفي بسرد الوقائع عل اعتبار ان الدراساتى تناولت (تطور التنظيم الاداري في الجزائر)

بالاضافة الى منهج دراسة الحالة الذي وظف من خلال معرفة دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة وهكذا وقد تمت الاستعانة بالمقترح القانوني وذلك من خلال الرجوع

الى النصوص القانونية المتعلقة بنظام البلدية وذلك لبيان ادوارها ومامها اما عن ادوات البحث فقد تم استخدام المقابلة كاداة ميدانية مع المسؤولين المحليين .اضافة الى الاستعانة بالوثائق الرسمية والمتعلقة تحديدا باهم النجاحات التنموية في بلدية عين الحجر حيث تم استغلال هذه الوثائق الرسمية كمصدر من مصادر المعلومات

صعوبات الدراسة

من اهم الصعوبات التي صادفت انجاز هذه الدراسة هي
ذيق الوقت حيث ان هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه خاصة وان هذه الدراة لها جانب ميداني ويتطلب لهذا وقت كبير لاكمال الدراسة الميدانية

الصعوبات المرتبطة بالدراة الميدانية

لان الدراسة مرتبطة بالواقع تتطلب صبر كبير لكي يتحصل الباحث عل كل ما يريد من معلومات نتيجة العراقيل البيروقراطية التي تواجهه الى جانب نقص الوثائق والتقارير المتعلقة بالتنمية المستدامة في بلدية عين الحجر .كما ان المعلومات المحصل عليها من خلال الامقابلة مع مسؤول بلدية عين الحجر لم تكن كافية لدراسة وتحليل

لفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية
المستدامة

يتمثل الفصل الأول في إطار العام والشامل للموضوع المتضمن ماهية التنمية ،
وماهية المجتمع المحلي ، وأخيرا الجماعات المحلية
المبحث الأول: ماهية التنمية :

تمثل المبحث الأول في الاحاتة الشاملة لموضوع التنمية

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

لغة مصطلح التنمية منجوة من النمو الذي يعني لغة ارتفاع الشيء من موضعه الى موضوع آخر، كأن نقول "نما الماء " أي ازداد وكثر ونقول نما الزرع اي كبر وارتفع عن الأرض ومن الفعل "نمي" فقل أنميت الشيء ونمية جعلته ناميا.¹ وله دلالة الزيادة تعني الانتشار أي أن يزداد حالا بعد حال من نفسه بالاضافة اليه، والتنمية لغويا تعني أيضا الرعاية المبذولة من أجل تحقيق اكتمال أطوار نمو الشيء و البلوغ كماله والملاحظ استخدام المصطلح للدلالة عن التغير والتطور والتبدل الذي يلحق بالشيء والشخص والتكوينات الاجتماعية ، وبغض النظر عن استخداماته الأدبية فاعن تبلور المفهوم السياسي لهذا المصطلح ارتبط أساسا بموضوع مغاير له ونقيض يمثله التخلف.

أما اصطلاحا: تختلف التعاريف المعطاة لهذا المفهوم تختلف باختلاف مجالات تناوله مثل السياسة والاجتماع والاقتصاد ، ويعود أول استخدام علمي لهذا المصطلح الى المفكر ، بوجين ستيلي في مؤلفه "خطة تنمية العالم"، الصادر سنة "1889" لكنها قديمة إذ ارتبط ظهورها بالفكر الكلاسيكي خاصة عند في كتابه "بحوث في طبيعة واسباب ثورة الأمم وبعده عند الفيزوقر اطين "ASmith" آدم سميت في كتابة نظرية "chamfter" الفرنسيين ثم الفكر الماركسي واستخدمه " جوزيف شومبتر " "J.champter" التنمية الاقتصادية ، وشملت بحوثهم نظم معيشة الشعوب ومواجهتهم للكوارث والايئة والحروب ولم يعرف المفهوم الاقتصادي الحالي لتنمية الا في الثلاثينات من القرن العشرين من خلال البحوث الكمية والتي أكدت أن قسم هام من البشرية لا يعيش النظام "C.clare"

¹ جمس أدرسون . صنع السياسة العامة . ترجمة عامر الكبيسي.(الأودن :دار للنشر و التوزيع و الطباعة) سنة 15ص.

التي قام بها "كولين كلارك" الاقتصادي الراسمالي الغربي وكان وراء بروز الكتابات والبحوث الأخرى لاقتصاديين الغربيين التي تتناول التخلف والنمو²، ومهما يكن فإن التعاريف هي في اعتبارها عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى متدني إلى حالة ومستوى أفضل وتحويلها من عيش النمط التقليدي إلى نمط حديث متقدم كما ونوى، أنها تقديم حلول للمشاكل والمتطلبات التي تواجه الدول والمجتمعات كما يقصد بها تلك العمليات التي تهدف إلى أحداث تغيير باستعمال مزدوج ومتلازم لأدوات التشخيص العملية ومشاركة جميع الفاعلين في المجتمع قصد الوصول إلى الرقي والتطور، والقول بهذا يشير إلى الدولة .

والمجتمع المدني كفاعلين من جهة وجهة ثانية يركز على الزيادة التراجعية المتسارعة في مختلف القطاعات .ماديا. كما يمكن تعريفها على أنها ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يديرها العنصر البشري من خلال التحكم في اتجاه التغير الحضاري والثقافي وهي عملية تغيير مقصود وموجه مرتبط بالموصفات المطلوبة فيها وتهدف إلى الشباع حاجات أفراد في زيادة ذلك الدخل الدولة عندما يقول أنها عملية تفاعلية يزداد من Meir المجتمع ويحصرها "ماير" أن "Widner" في حين ذهب "ويدنر" خلالها الدخل الحقيقي للدولة خلال فترة زمنية معينة، التنمية تشكل حالة ذهنية أو رغبة واتجاه سيكولوجي أكثر منها هدفا محدد، وربط جوزيف "سبينجلر" التنمية بزيادة قائمة الأشياء (السلع والخدمات) المرغوب فيها والمفضلة وذلك يجعل "سبينجلر" التنمية عملية مستمرة ومتحددة باستمرار وتجدد رغبات الأفراد والجماعات.

وتنقل لنا هيئة الأمم المتحدة الرؤية العالمية للتنمية من خلال تعريفها لها في سنة 1955 على أنها العملية المرسومة لتقدم المجتمع جمعية اقتصاديا واجتماعيا اعتمادا على المجتمع المحلي ومبادئه لتحسين وتوضح أكثر نظرتها لها سنة 1956 من خلال

2= bernard guerriem . dictionnaire d analyse économique. Paris éditions la decouverte. 1997.p20

القول بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع، والملاحظ على هذا التعريف الجديد للتنمية ذلك التركيز من قبل الهيئة الأممية (ونحن نعرف هذا الفاعلين الحقيقيين في صناعة القرار داخلها). على المجتمع المحلي فهل نأخذ ذلك على محل الجد والحسن النية أم أنه في حقيقة الأمر تحضير للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة؟

يربطها " w.Roustou بتخلي المجتمعات المختلفة عن السمات التقليدية السائدة فيها وتبني الخصائص السائدة في المجتمعات المتقدمة.

أما شوداك " chodak " فيرى أنها عملية تغير جذري في المجتمع من نواحي مختلفة سواء اقتصادية أو الجماعية أو ثقافية أو غيرها، في حين أن عبد المنعم شوقي يربط بين مفهومها وسياساتها عندما يعتبر أنها ذلك الشكل المعقد من الاجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الانسان في المجتمع ما من خلال عمل تغيير مقصود وموجه يهدف الى اشباع حاجاته .

انها عملية تراكمية متواصلة ومتحكم فيها اجتماعيا لنمو قوى الانتاج ، تتم على اساس تحولات بنيوية عميقة تسمح بابرار القوى والأولويات كما ونوعا والتي لا يمكن أن تتم الا في اطار نمط انتاج اجتماعي معين من تحدد القواعد والقوانين الاقتصادية لهذا النمط مسار وأدوات انتجاز هذه التنمية¹

انها الجهود التي تسعى الى تطوير الاقتصاد وتحسين نمط معيشة جماعة أو مجتمع ما بزيادة مدخيل أفرادهم وتقليص الضرائب والأعباء عليهم ويعرفها فرنسوا بيرو "FRAN²COIS PERROUX" على أنها مجموعة من المتغيرات التي تحدث على الهياكل الداخلية والعادات الاجتماعية التي تسمح بتحقيق الزيادة الفعلية في الناتج القومي

¹ طلال ل بابا قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث. (بيروت: دار الطليعة 1983)ص73

شريطة زيادة هذا الأخير عن معدل نمو السكان ¹ نلاحظ ذلك التركيز في تناول التنمية على القطاعات الاقتصادية الهامة وذلك ما يؤكد "كين دوبرجيه" C.Deberger في اشتراط توافر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات القائمة انشاؤها لزيادة النتائج القومي ، وهي العملية التي تستخدمها الدولة غير مكتملة النمو لزيادة دخلها القومي وبالتالي زيادة نصيب الافراد فيه مما يحسن مستوى المعيشة ² لكن الزيادة سواء في الدخل القومي أو متوسط دخل الافراد .

لا تضمن العدالة الاجتماعية ومن هنا يأتي تدخل الدولة سبق تشريعات الحماية الاجتماعية واعادة توزيع الثروة وفي هذا الصدد جاء اسهام ت.تشلز "T.Tchels" مراكز على راس المال البشري بدل الاهتمام بتراكم راس المال المادي الاقتصادي الذي أكدته بحوث دوولي سايرز "D.Sayres" سنة 1969 والتي اسقطت ذلك الاهتمام الزائد بالنمو الاقتصادي كمحور العملية التنمية واصبح ينظر اليها أنها قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية تحارب الفقر والبطالة واللامساواة .وأدت هذه الدراسات الى تحويل موضوع التنمية من التركيز على الجانب الاقتصادي المادي الى النمو الديمغرافي ، التمدن، الصحة، التعليم التحول الزراعي والهجرة والثقافة كأسس بنيوية واكثر شمولية للتنمية ³ .
عموما اتجهت الكثير من الدراسات الى تحديد مفهوم التنمية من خلال العناصر التي تدخل في التركيبة المعقدة لعملياتها وهي:

العناصر المرتبطة بأفراد المجتمع الواد تنمية ،حيث يشير مفهوم التنمية إلى انها تعمل على تهيئة المجتمع لإحساس بمشاكله وعمل أفرادها معا للتخطيط لحلها واسهامهم في تنفيذ تلك الخطط في المشروعات الناجحة على جميع الأصعدة مع ما يصاحب ذلك

¹ alain beione. Chrisline dello et outres. Dutionnaire des sciences ékonomikues. Paris.
Armond collin.1995 p99.

محمد عبد العزيز (وأخرون) مقدمة في التنمية والتخطيط. (بيروت: دار النهضة العربية 1987ص47
³ صلاح الدين نامق. إقتصاديات التنمية.(الفاهرة: مطبعة العيد الصغير .ب.ت)ص239.240

من ولائهم الفوقي (الشعور بالانتماء) والعمل على تحقيق الرفاه الصحي والاجتماعي سيتمد نجاحه من النجاحات الاقتصادية والسياسية التي تعتمد الحوار والمشاركة كأسلوب العمل

عناصر الموارد المادية: ان التوظيف الامثل لتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المادية يحدد مفهوم التنمية على هذا المستوى مع تحقيق تنسيق أمثل بين الفاعلين في المجتمع لاستثمار أمثل لامكانيات المتاحة واستقلالية للمؤسسات ، مع الأخذ في الحسابات الموارد المتاحة أنيا وتلك المفروض توفرها في المستقبل

أهم مفاهيم التنمية:

تختلف أهداف البحث في موضوع التنمية في دائرة الدول المتقدمة عنها في دوائر العالم الثالث فبينما تسعى الجهود المبذولة في الدوائر الأولى على زيادة تحقيق الرفاهية، وعرض نتائج التقدم والشكل الذي تأخذه¹ ومعالجة ظاهرة الفقر الثانوي " C.Seronder povertes" الذي ينجم عن بعض المشكلات التقدم والذي يتسم بسمات معينة واسلوب لعلاج المشكلات العرضي²

كالتنمية في هذه الدائرة هي في الغالب تعتبر في الدرجة ولأنها ليست تغيير في نمط الحياة القائم ولكنها تطوير له الجهود المبذولة في الدائرة الثانية العالم الثالث، تنصب على تحديد أسباب المقدم وشروط وتحقيقه والعمل على مواجهة ما يطلق عليه (الف بيريز "B.peries" الفقرة الأولى "Poverty primary" وتحليل مختلف العوامل التاريخية المشابكة والمتفاعلة المكونة له ان التنمية بالنسبة للدول النامية نفي تغيير نمط الحياة التقليدية وهي نوع من أسلوب التعبير الحضاري والذي يوفر في الافراد³.

¹مصطفى زايد التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر (1980.1962) الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 1986م ص 64.60

² نبيل السمالوطي علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث الإسكندرية دار المعرفة الجامعية 1996. ص 156

³أحمد رشيد التنمية المحلية الجزائر. دار النهضة و التوزيع. 1986 ص 11

والجماعات والمجتمعات القوى المحركة الذاتية لتولي المسؤولية ويجعل على نمو نابع مع الذات ويحررها من المعوقات التنفسية ويصل بالمجتمع الى حالة من الرقي والوعي يجعله قادرا على تحديد قيمته ونظمه وأنشطته والحفاظ عليها وينتقل با الافراد و الجماعات والمجتمع من مرحلة الأخذ الى مرحلة العطاء فهو تغيير نوعي، يهدف بالدرجة الأولى الى الكشف على عوامل التخلف الذي يعتبر أهم السمات التي طبعت مجتمعات العالم الثالث التي تشكل الغالبية العظمى للجنس البشري ، اذ تشكل 65% من سكان العالم ولا يتعدى داخلها 15% من اجمالي الدخل العالمي¹، ويعود السبب في نشؤ التخلف وتأخر هذه البلدان الى عوامل داخلية وأخرى خارجية وتتخلص الأول في ركود البنى الفوقية والفكرية وعجزها على احداث ديناميكية تنموية في مجتمعاتها الثانية في العوامل الخارجية التي تعود جذونها الى الفترة الاستعمارية لمعظم دول العالم الثالث، والتي بدأت ظروف السيطرة للقوى العظمى الخاصة المستعمرة فيما بعد الاستقلال ،لم يتم هذا البناء في الواقع على اساس التبادل العادل نسبيا بينها وبين دول العالم الأول، وانما صارت التنمية على اساسا صلة وارتباط بمقام سيطرة سياسية مباشرة او غير مباشرة تنقلوت بروز من بلد الى اخر.²

معظم البلدان المختلفة قد عرفت تبعية سياسية لمصالح الدول الكبرى وكانت لهذه التبعية نتائج اقتصادية واجتماعية ضخمة، قضت في بعض البلدان على جذور تطور وطني مستقل وغرست في هذه المجتمعات عقدة القابلية لاستعمار والتخلف ، كما لم تسمح هذه التبعية للنظام الاقتصادي والاجتماعي التقليدي لهذه البلدان أن يتطور بحرية ولاتجاه الاستقلالية بل عملت على تفكيك وتفجيره وتوجيه عناصره السكانية الى تغيير شروطهم الاقبال على قيمتها ، وسلعها ومن مظاهر هذا التغيير هي:

¹ نصر محمد عارف نظريات التنمية السياسية المعاصرة .دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظورة الحضارية الإسلامية (

بيروت المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط04 2006 ص57

² محمد شقيق التنمية الإجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع مصر .دار المكتب الجامعي الحديث

ط3 1993 ص10

تضاؤل الحرف اليدوية المحلية.

تقلص المشروعات الضرورية لمعيشة الاقتصاد المعاشي

زوال التعاون والتضامن العرفي وتحول بعض الخدمات الاجتماعية من المجانية

تحت شعار الواجب الاجتماعي أو المدني الى خدمات تجارية تشتري وتباع¹

ان تضافر العوامل الداخلية والخارجية في بلدان العالم الثالث، اتبعت واقعا متخلفا

في أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الثقافية وبموجرافية وحضارية ، وقد خلصت

بحوث علماء الاجتماع لهذا الواقع عبور التخلف حيث تتوفق على انجاح التنمية في هذه

البلدان والمجتمعات ويعتبر ادراك مفهومها ومدلولها، الشرط الأول واللازم لنجاحها في

هذه الدوائر المختلفة

ويشير دكسون " Dickson" الى ان القائمين على المشروع التنموي والقيادات

المهتمة بقضية تنمية المجتمع بالمسؤولية عن هذه العملية يجب أن يكون لديها الفهم

الواضح لمعنى فلسفة التنمية ذلك لأنه بدون هذا الفهم الواضح لهذه الفلسفة لا يمكن

تصور أهداف وغايات البرامج، وبالتالي يفتقد الادراك السليم لأساليب المناسبة لتحقيقها

وبدون هذا الفهم فان القيادة ستصبح عاجزة عن ممارسة التوجيه المثل

ممارسة التوجيه الفعال يعني بأن التنمية ليست دالة عشوائية ، تسري في عام الأشخاص

والأشياء والأفكار بتلقائية وفي كل اتجاه بل هو تغيير متحكم في عوامله خطط تهدف الى

الانتقال بالمجتمع من الحال مرغوب فيه الى حال أفضل²، وهكذا تعتبر التنمية التغيير

الموجه الذي تلعب فيها الارادة الواعية دورا جوهريا، وهي تغير اجتماعيا اداري ومقصود

لانتقال بالمجتمع من حال الذي هو عليه فعلا الى حال أحسن ينبغي أن يكون عليها

¹ عبد الهادي جوهري رافت عبد الجواد عبد المنعم بدر دراسات في التنمية الاجتماعية و المذخل الإسلامية مصر دار النشر

الإسكندرية مكتب الجامعي الحديث ص15.

² عبد الهادي . المرجع سابق ص7.8.9

وهي تغير الاجتماعي المعظم والموجه التنمية هي التغير الاجتماعي الذي تقوم من خلاله أفكار في النسق الاجتماعي بهدف تطوير أحوال الناس وتوفير الخير الاجتماعي لهم¹ ويرى "شواك" أنها عملية تغيير جذري في المجتمع من نواحي مختلفة سواء اقتصادية اجتماعية ، ثقافية أو غيرها"

أكد " عبد الباسط: حسن على أن التنمية ما هي الا عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه ، بهدف، اشباع الحاجات الاجتماعية لأفراد وتنظيم سلوكياتهم وتصرفاتهم وهي تعني بدراسة مشاكلهم مع اختلافهم وبذلك فهي تناولت كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها فتحدث فيها تغيرات جذرية شاملة عن طريق المجهودات المخططة والمعقدة والمنظمة لأفراد والجماعات لتحقيق هدف معين² وتعريف كذلك بانها: عملية تغير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وقت توجيهات عامة لتحقيق أهداف محددة ، تسعى أساس لرفع مستوى المعيشة للسكان في كافة الجوانب

وتعرف كذلك بأنها تغيير التنمية الاقتصادية الاجتماعية السائد واحلال نظم أخرى حديثة أكثر تقدما وتجاوبا مع روح العصر واكثر تلبيبة لاحتياجات الانسانية بحيث تكفل المستوى الملائم لمعيشة السواء الاعظم من الناس وتوجيه الى تحرير الانسان واطلاق طاقته المبدعه والخلاقة وافساح المجال

أمام مبادرات كعنصر فعال في بناء الحاضر والمستقبل ، كما تتوجه الى تحرير الوطن من كل أشكال التخلف والتبعية والاستقلال

ان الخاصية التي تجمع زمرة التعاريف السابقة هي خاصية التغير ويرى فور وسيتون T.Ford-W.Sutton: أن مناقشة التغير الموجه يتم على ضوء ثلاثة أبعاد اساسية هي:

¹ محمد شفيق، مرجع سابق ذكر ص59

² أحمد رشيد. مرجع سابق ص14

• بعد التنظيم الداخلي الذي يتضمن التغيرات في التركيب السكاني والتنظيمات الاجتماعية والنظم التكنولوجية والاساس اقتصادي¹

• بعد القيادة واتخاذ القرار أي التداول على السلطة ومراكز صنع القرار ويؤكد "روجر" و"لارسوني" على أهمية الاجابة عن التساؤلات التالية: عند دراسة التغير الانمائي ما الذي يتغير؟ كم التغير ومواه؟ معدل التغير وسرعته؟ طبيعة الظروف العامة قبل حدوث التغير وبعده؟ ما الذي حدث خلال مرحلة الانتقال؟ ما هي مميزات التغير وميكانز ماته المتخلفة؟ ما هو اتجاه المسيرة الهامة؟ ولعل الاشكالية التي تطرحها مجموعة هذه الاسئلة ، عدم امكانية تعميم الاجابة علة هذه التساؤلات الجوهرية بين جهة ومن جهة أخرى فالتغير يحمل في طياته الى معاني السلبية والمعاني الايجابية في نفس الوقت وهو بدوره اجتماعي وثقافي كما هو اقتصادي وسياسي كما هو وكيفي فهو يشير الى حدوث تغيرات في الظواهر والاشياء دون أن يكون لهذا التعبير اتجاه واضح يميزه كما كان وما سيكون فالغير قد يكون ارتقاء وتقدما وقد يكون خوصا وتلقا ذلك لأن المجتمعات تشهد التحسين والارتقاء في بعض من ظاهرها حياتها والتاخر والتخلف في البعض الآخر فليس هناك تقدم مطرد أو تحسن مطلق ولكن هناك تغيير والمقصودة بالتغير في بحثنا هذا هو التغير الايجابي الذي يصاحبه نمو وارتقاء سياسي اقتصادي اجتماعي... الخ الذي يؤدي ، بموجب تراكمه واستمراره الى تحريك عجلة التنمية في كافة أقاليم البلاد وتغير التنمية المحلية مظهرها من مظاهر هذا التغير والذي يعني فيما تعنيه مجموعة من المضامين².

¹ ابراهيم عبد الفتاح سعد الذين مستقبل التنمية العربية بين طموحات الإسقلال ومخاطر التنمية مجلة العمل العربية

العدد 44 اوت جوان جويلية. اوت دار النشر بيروت ط1988 ص42

² مصطفى زايد مرجع سابق ص56.

المطلب الثاني: تطور مفهوم التنمية:

تسمح لنا الافكار العامة التي أوردناها في المحور الأول حول مفهوم التنمية أن نقول أنها كمفهوم ارتبط بتقسيم الدول (وبالتالي المجتمعات) تبعا لتخلفها أو تقدمها عليه وعرف الفكر التنموي تطورا زمنيا يمكننا أن نوجزه في المراحل التاريخية التالية :

المرحلة الاولى: وهي مرحلة التركيز على النمو الاقتصادي ففي خمسينات وستينات القرن العشرين كان التعريف الشائع للبلدان النامية مرتبط بالمستوى المنخفض للدخل الفردي بالمقارنة مع ذلك المحقق في الدول المتقدمة والتنمية هي تلك الزيادة المتسارعة والمستمرة للدخل الفردي في فترة زمنية والحالة التي يصبح الاقتصاد القومي قادر فيها على توليد زيادات في الناتج القومي الاجمالي بعد حالة ركود طويلة تتراوح نسبتها بين 5% و7% وبالتالي زيادة في الدخل الفردي معدل لها بين 2% و4% في ظل زيادة سكانية سنوية مقدرة ب 3% ان النظرة الغالبة في هذه المرحلة من تطور مفهوم التنمية وان أخذت بعين الاعتبار محاربة الأمية ونشر التعليم ومحاربة الأمراض و الآفات كانت تركز على الجوانب المادية الاقتصادية لبناء الدولة ومؤشرات زيادة الانتاج والادخار والاستثمار، وبالتالي فان مفهوم التنمية كان مرادفا للنمو الاقتصادي واتضح ذلك بصورة جلية بعد اصدار " والترستو " W.Roustou " كتابة مراحل النمو الاقتصادي لاقتصاد الامريكي سنة 1959 والذي كان تعبر عن ملأ احل الحقيقة التي مر بها الاقتصاد الامريكي خصوصا والاقتصاد الغربي على وجه العموم ، وقد تعززت هذه النظرة لمفهوم التنمية بظهور قراءات للتاريخ الاقتصادي تفيد بان توزيع الدخل لا بد أن يتدهور في المراحل الأولى للنمو الاقتصادي قبل باخذ في التحسين والارتفاع في المراحل الموالية.¹

انها مرحلة تختزل التنمية في النمو الاقتصادي ، ووضحت نسبية هذا المفهوم بعد قراءة تجارب الدول النامية نصوصا الفطية منها التي ارتفع دخلها القومي دون أن

¹ابراهيم العيساوي التنمية في عالم متغير. دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها (القاهرة:دار الشروق 2001 ص14

يؤدي ذلك الى ارتفاع دخل الافراد وبالتالي تحسن مستوى معيشتهم ،ان هذه النظرة المادية الاقتصادية لمفهوم التنمية التي صدرها الغرب لدول العالم الثالث وطبقته الكثير منه لم تؤدي الى النمو بل لوحظ اتساع لرقعة الفقر والعرض والأمية فيها ولم تؤدي الى تقليص الفجوة بين أغنياء العالم وفقراء بل ساهمت في اتساعها في خلال التعبئة الاقتصادية.

المرحلة الثانية: مع اسهامات "شلترز ودولي" السالفة الذكر وبالنظر النتائج مفهوم النمو اقتصادي في الدول النامية أصبح من المؤكد أن ارتفاع الدخل القومي كميا لايعني بالضرورة ارتفاع مستوى معيشة الافراد وتقلص الفقر والأمية والجهل وأن تحقيق ذلك يقتضي عدالة اجتماعية تؤسس لتنمية تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها مقرون بحدوث تغيرات في الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بمعنى آخر ابراز الجوانب الهيكلية والمؤسسة لها ولا يتأتى ذلك بدون تدخل من خلال التشريع بقواعد تضمن اعادة التوزيع العادل للثروة واعادة لموقعة الراس المال البشري بحيث يخصص جزء من الراس المال المادي لاهتمام بقطاعات التربية والتدريب والصحة والتضامن الاجتماعي ومعالجة ظواهر مثل هجرة الأدمغة في العالم الثالث. أنها التنمية البشرية التي تعني بتنمية طاقات البشر والرفع من مستوى معيشتهم ماديا ومعنويا بصفة مستمرة زمنيا¹ . انها مرحلة اشباع الحاجات الاساسية المادية منها والمعنوية الناجمة ليس فحسب في زيادة المدخيل

1الاستثمارات والمعنويات الأجنبية ونقل التكنولوجيا وانما يتطلب سياسات واجراءات تكفل العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية

المرحلة الثالثة: بالنظر الى التطور العلمي للمجتمع الدولي المحقق في جميع الجوانب وبالنظر الى انتاج التجارب والخبرات المتراكمة لدول العالم الثالث اتسع مفهوم التنمية البشرية زمنيا اذ ان السياسات بدأت تأخذ يعني الاعتبار حاضر المجتمع ومستقبله

¹ تقرير الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية لسنة 2003

وبرزت خيارات جديدة تمتد الى الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لافراد الحرية لابداع

الابتكار والتمتع بالكرامة والاحترام، انها التنمية المستدامة التي ترتبط يتوسع قدرات الفرد وخياراته والتعاون والعدالة في توزيع الثروة والاستدامة بتحقيق العيش الكريم بعيدا عن اي خوف او تهديد والحرية والحق في التعليم واكتساب المعارف والخبرات وتعميم الشفافية في الممارسات و المساواة في تقلد المناصب القيادية مما يعني حق ذلك الفرد في المشاركة للجادة في تسيير الشأن العام و صناعة القرار انه مفهوم التنمية .المطرده الذي يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الفقر و البيئة و حتمية التفاعل بين التنمية و البيئة بحيث يؤمن اشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون الإنتقاص من قدرة الأجيال اللاحقة على تأمين حاجاتها إذ ذلك يعني الإستخدام الرشيد للموارد المتاحة و الحفاظ عليها من أخطر التبيد أو التخريب أو التلوث

المرحلة الرابعة:

تمثل امتداد تطوري لفكر المرحلة السابقة ركز فيها على التنمية الإنسانية الشاملة بدخول مفاهيم مثل الحوكمة و الرشادة في أدبيات الأمم المتحدة و مؤسسات " بروتن وودز" و نقلها إلى تجارب العالم الثالث.¹

إذ لم يعد النمو المادي الإقتصادي غاية في حد ذاته و إنما لتحقيق التنمية الإنسانية الشاملة التي تعني تقليص الفوارق بين الدول المتقدمة و النامية في جميع المجالات و التوزيع العادل للثروة العالمية حيث يصل المجتمع البشري إلى الرفاهية و الرقي و تختفي الأمية و الجهل و البطالة ...ظل تواصل للأجيال الماضية و الحاضرة والمستقبلية . اذ تبين أنه لم ينظر للتنمية من زاوية مصلحة الأغلبية التي يمثلها سكان

¹ ابراهيم العيساوي.مرجع سابق الذكر ص34

العالم الثالث لا لسبب إلا أنها حرمت من حقها في التعبير عن مصالحها و أبعدت بصورة أو بأخرى عن مراكز صناعة القرار الدولي .

وأصبحت الحوكمة ليست فقط قضية نوعية الحكم و كيفية إدارة شؤون المجتمع والدولة الواحدة و إنما قضية إنسانية . إننا أمام مفهوم عولمة التنمية.

وهذا ما يفسر زيادة الاهتمام بقضايا البيئة خصوصا مع المشاكل الإيكولوجية التي زادت نتيجة التكنولوجيات المستعملة و النحو السريع الصناعي الملوث و أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالموارد الطبيعية المتاحة : الأرض - الماء - الهواء .

لقد كانت التنمية كلفظ و مفردة تعبر عن تجاوز التبعية و تخطي التخلف . فكانت عبارة عن رفع للقدرات الإنتاجية لدعم التسارع الإقتصادي و الإهتمام بالبنية التحتية و الفوقية ، إلا أن هذه الغابات التي سبق إليها التنمية سرعان ما لاقت انتقادات دلت أن المجتمع فئاته و شرائحه لا يستفيد بالضرورة من هذه العملية بكونها موجهة لصالح مجموعات ثرية و قليلة تزايد رفاهية على حساب غالبية أفراد المجتمع. هذا الإختلال في التوازن الإجتماعي دفع بالمفكرين الأكاديميين وخبراء هيئة الأمم المتحدة و صناع السياسات العامة إلى البحث عن سياسات إقتصادية و عمليات تنمية ذات بعد إجتماعي عرفت بالتنمية المستدامة.2

المطلب الثالث: مفهوم التنمية المستدامة و خصائصها.

قبل عرض أهم خصائص التنمية المستدامة سيتم التطرق في ديباجة هذا المطلب إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي لهذا المصطلح.

أولا : تعريف التنمية المستدامة :

تعريف اللغوي: المستدامة مأخوذة من استدامة الشيء ،دام ، يدوم ، استدامة ، أي طلب دوامة.

التعريف الاصطلاحي: و يقصد بها الدفع بشيء معين لأن يستمر لمدة طويلة من الوقت.

أ - التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتهم كما أنها التنمية القائمة على تشجيع أنماط الاستهلاكية ضمن حدود وإمكانيات البيئة و بما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية و الإقتصادية في العملية التنموية.

ب - التنمية المستدامة هي التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئي أو كلي.

ت - التنمية المستدامة هي مجموعة من الوسائل و الطرق تخلق نمو اقتصادي يحافظ على البيئة و تقليل من مستويات الفقر دون أن يدمر المصادر الطبيعية و قدرتها في المدى القصير على حساب تنمية طويلة المدى. "3" ¹
علاقة التنمية المستدامة ببعض المفاهيم المشابهة :

أ - التنمية البشرية: و تعرف وقف لبرنامج مع الأمم المتحدة الإنمائي (1990) على انها عملية توسيع خيارات أمام الأفراد و أهم الخيارات هي أن يحيا الأفراد حياة طويلة و خالية من الأمراض و أن يحصلوا على قدر معقول من التعليم و أن يكون بوسعهم الحصول على الموارد التي تكفل لهم مستوى معيشي كريم بالإضافة إلى تمتعهم بالحريات السياسية و حقوق الإنسان و احترام الإنسان لذاته و هذا النوع من التنمية لا يقتصر على مجرد زيادة الدخل ، فالدخل لا يعتبر إلا خيارات واحد يحرص الفرد على توفيره ، وإن كان نسبيا أكثر أهمية من الخيارات الأخرى . (1) ²

ب - التنمية الإنسانية : و هي لا تختلف عن التنمية البشرية في تعريفها ، لكن الفرق يكمن في المعنى اللغوي ، فهي حين تستعمل كلمتا البشرية و الإنسانية بتوالي في العربية يمكن إنشاء تفرقة دقيقة بين الأولى كمجموعة من المخلوقات والثانية كحالة راقية من

2: منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة ماستر تخصص : سياسيات عامة و حكومة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2009 ، 2010 م . ص . 38 .

3: منى هرموش ، مرجع نفسه . ص . 40.

² : إسماعيل قبيرة ، "علي عزني في سيمولوجية التنمية " الجزائر ، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعة ، ط 2001 ، ص . 65.

2: إسماعيل قبيرة . نفس المرجع ص . 70.

الوجود البشري و حين يتصف كائن بشري بالرقى يوسم بأنه إنسان و هذه التفرقة هي أساس تفضيل استعمال مصطلح التنمية الإنسانية .(2)

ت - **ثانيا : خصائص التنمية المستدامة :** من خلال ما سبق من التعاريف يمكن استخلاص بعض خصائص التنمية المستدامة مثل :

- هي تنمية تمثل ظاهرة عبر جيلية ، أي أنها عملية تحويل من جيل لأخر ، و هذا يعني أن التنمية المستدامة لا بد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين (3) ، و تراعي من الأجيال القادمة و مساواتها مع حقوق الأجيال الحاضر (العدل) .
- هي تنمية تقوم على التعاون بين الأفراد في تحقيق أهدافها المشتركة ، و كذا التعاون بين الدول و القطاع الخاص و المجتمع المدني و كذا التعاون بين الدول و تنسيق جهودها و التأكيد على التوعية و التواصل .
- هي تنمية تتكون من مجالات على الأقل : الإقتصادي ، البيئي ، الإجتماعي
- هي تنمية تحدث في مستويات عدة (عالمي ، محلي) و مع ذلك فإن ما يعتبر مستداما على المستوى الوطني ليس بالضروري أن يكون كذلك على المستوى المحلي .
- هي تنمية تراعي الحفاظ على القيم الإجتماعية و الإستقرار النفسي و الروحي للفرد و المجتمع .
- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق و التكامل بين سياسيات استخدام الموارد و اتجاهات الإستثمار و الإختيار التكنولوجي و الشكل المؤسسي معا يجعلها جميعا تعمل بتقاهم و إنتظام .
- هي تنمية طويلة المدى تتطلب .
- الإهتمام بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق استمرار التنمية .
- استخدام تكنولوجيا لا تدمر و تفسد البيئة و هذا من خلال اختيار و سائل تقنية ذات النفايات المحدودة مثلا .

- تنمية اقتصادية لا تتنافى و التنمية البيئية و كذا التنمية الاجتماعية .
- نظم اجتماعية و مؤسسية قادرة على الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية المتجددة و غير المتجددة ، و كذا نظم انتاجية تحافظ على موارد البيئة الصالحة للتنمية .
- نظام سياسي يصف مشاركة فعالة للمواطنين في اتخاذ القرار .
- نظام اقتصادي يصف تحقيق فائض و يعتمد على الذات و النظام الدولي يعزز التعاون و تبادل الخبرات في مشروع التنمية¹
- الإنتاجية : حيث أن النمو الإقتصادي و التطور المطرد في انتاج القرارات و تحسين الإنتاجية هي من الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة .
- التعلم من الآخرين و نقل التطبيقات و الممارسات المثل لتحسين البيئة.
- المطلب الرابع : مؤشرات قياس التنمية المستدامة .**
- قبل طرح و عرض مؤشرات قياس التنمية المستدامة ، وجب أولاً شرح ما المقصود بالمؤشر .
- تعريف المؤشر:** يعرف المؤشر على أنه أداة تصف بصورة كمية موجزة وضع أو حالة معينة و يستخدم المؤشر لقياس مدى التقدم و الإنجاز الذي تحقق في مجال التنمية . وينبغي على المؤشر ان يكون .
- دقيقا بمعنى أنه يقيس بالفعل ما يراد منه قياسه.
- ضرورة الاعتماد عليه ، بمعنى أنه لو استخدم في أوقات مختلفة و تلت ظروف مختلفة فإنه سيعطي النتائج عينها.
- حساسا بمعنى استجابته للتغيرات في الحالة المعنية بالقياس.
- عدم تحيز المؤشر أو تصليله.
- السهولة النسبية بمعنى قياسه و تطبيقه في المجال العلمي يعد سهلاً .

1: زرنوح ياسمينه ، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع . التخفيف . كلية الاقتصاد و علوم تسبير . جامعة حاج لخضر باتنة ، من 2006 – 2005 . ص 18.

4) Susan Baker . john Mccarmik , sustainfle drelopmena: compartive understandings and repones , in normanj . vig Michael G fause (eds) Green Giants ? Environmental . p 30.

تطورت أعداد و أنواع المؤشرات و المعاملات الخاصة بقياس التنمية بشكل مستمر نتيجة تطور مفهوم و محتوى عملية التنمية . و لما كانت هذه الأدوات سراء المؤشرات أو المعاملات تشتق من أهداف عملية التنمية نفسها فإن هذه المؤشرات و المعاملات تختلف في عددها و نوعها من فترة زمنية لأخرى و من منطقة لأخرى نظرا لإختلاف و تعدد أهداف التنمية و اختلاف الأولويات و الخبرة المتاحة و البيانات المتوفرة .

لقد حاولت لجنة التنمية المستدامة إقامة هيكل تنظيمي منسجم يتم تطبيقه على التنمية المستدامة و قد ارتكزت من أجل هذا على الإطار المنهجي¹

الذي سطرته منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في بداية التسعينات ألا و هو

منوال : - ضغط - حالة - جواب : و يتعلق الأمر بمصفوفة مكونة عموديا من مختلف عناصر التنمية المستدامة و أفقيا من ثلاث أنماط من المؤشرات هي.

مؤشر الضغط : يصف الضغوطات التي تمارسها النشاطات الإقتصادية و البشرية على البيئة ، و تسعت اللجنة المذكورة هذا المؤشر يضم التركيبات الإجتماعية ، الإقتصادية و المؤسساتية الأكثر تمثيلا لإبعاد الديمومة إليه و قد عوضت لفظ ضغط للفظ القوة المحركة .

مؤشر الحالة : يوضح حالة التنمية المستدامة من خلال توضيح حالة بعض القطاعات التنموية مثل : الفلاحة ، الصناعة ، الصحة ، التعليم ، البيئة.

مؤشر الجواب : يبين كيفية رد فعل المجموعة البشرية و الجمعيات و الأحزاب و المنظمات غير الحكومية المعنية بإقامة التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة مثل الجدول الموالي يوضح هذه المؤشرات.(2)

¹ : زرنوح ياسمين . مرجع سابق ص 20.

جدول : يمثل مؤشرات التنمية المستدامة وفق لجنة التنمية الإجتماعي.

البيان	مؤشرات القوى الحركة	مؤشرات الحالة	مؤشرات الجواب
انتعاش التربية . تحسين الجمهور . التكوين .	نسبة تغيير المدرسين نسبة محو الأمية	وصول الأطفال إلى الدرجة خامسة من الإبتدائي. معدل التدريس. اختلاف نسبة التسجيلات المدرسية بين البنين و البنات . عدد النساء من 100 رجل في مواقع عمالة مكثفة.	حصة الناتج الدائلي الخاص في التربية.

المصدر : الديوان الوطني ، الإحصاء ، الجزائر 2010.

الإقتصادي:

المصدر و الميكاريزمات المالية.	التحويل الصافي للمصادر . مجموع الإعانات العمومية للتنمية	ديون . خدمة الديون صادرات.	النفقات العمومية من أجل حماية البيئة . قيمة تمويل جديد أو اضافة من أجل
--------------------------------------	---	----------------------------------	---

التمنية المستدامة.		الممنوحة أو المحصل عليها.	
--------------------	--	------------------------------	--

البيئة:

تغطية معالجة المياه القدرة.	مخزون المياه الجوفية.	التخفيض السنوي لمخزون المياه السطحية و الجوفية.	حماية مصادر المياه العذبة و نوعيتها
كثافة الشبكات المائية.	الحاجة البيوكيميائية إلى الأكسجين في السواقي.	استهلاك كل ساكن للمياه.	

المؤسسات:

برامج الإحصائيات الوطنية حول البيئة.	أهم الخطوط الهاتفية نسبة إلى 100 سكن الحصول على المعلومات.		المعلومات من أجل اتخاذ القرار
---	--	--	----------------------------------

المصدر: الديوان الوطني ، الإحصاء ، الجزائر 2010.(2)¹

2: سمير بن عياش السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على مستوى المحلي (دراسة حالة ولاية الجزائر) . مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدراسات السياسية العقارية كلية العلوم السياسية و الإعلام .جامعة الجزائر .سنة 2010-2011.ص 13.

المبحث الثاني: المجتمع المحلي

يتمثل المبحث الثاني في الحوصلة عامة و شاملة لمجتمع المحلي.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المحلي:

تعددت وتتنوع التعاريف للمجتمع المحلي و هي كما يلي :

- هو مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة و يشتركون معا في الأنشطة السياسية و الإقتصادية و يكونون معا في ما بينهم وحدة اجتماعية ذات حكم ذاتي تسودها قيم عامة و يشعرون بالانتماء نحوها و أمثلة المجتمع المحلي .(المدينة و المدينة الصغيرة و القرية.) و بالرغم من أن المجتمع المحلي يشكل وحدة جغرافية محلية و يوفر لسكانه السلع و الخدمات فليس من الضروري أن يتحدد بحدود قانونية كما هو الحال بالنسبة للمدينة و ليس من الضروري أن يكون عيانا سياسيا مستقلا¹. إلا أن كثيرا من الدارسين يتفقون على أنه يشير إلى منطقة محلية محددة ، لها طابع

خاص . ويمكن أن يتفق مع وجه النظر هذه التعاريف

ما قدمه بارسونز T Parsons: في مودلفة " النسق الإجتماعي " فالمجتمع المحلي هو تجمع الفاعلين في منطقة محددة و بصورة تتيح ظهور الأنشطة اليومية ، و يتضمن هذا التعريف تفاعل الأفراد في إطار نظامي محلي معقد يقدم خدمات أساسية للأفراد مع الأخذ في الاعتبار إن المجتمع ليس وحدة مستقلة ذاتيا بالضرورة.

ويستخدم بعض الكتاب مصطلح المجتمع المحلي دون أن يقدموا تعريف اصلاحي له و لكنهم يعادلونه بمصطلحات أخرى ، مثل المجتمع و الجماعة و النسق الإجتماعي و التنظيم الإجتماعي.

¹: وفاء معاوي ،الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص ، سياسات عامة و حكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر .باتنة .سنة. 2009 – 2010 م.ص. 102

و يجدون أن (نسب) يستخدم مصطلح المجتمع المحلي كمرادف للمجتمع أو النسق الاجتماعي و لكنه يضيف إليه خاصية أخرى هي وجود نوع من التكامل أو الشعور بالانتماء بين أعضائه.

- و ينظر دارسون آخرون الى المجتمع المحلي نظرة بيولوجية أكثر منها اجتماعية ثقافية ، فنجد مثالا (هيوبز) يقابل بين المجتمع المحلي و المجتمع على أساس عوامل المنافسة و التكافل و تقسيم العمل الذي يحصل عن طريقها المجتمع المحلي على تدعيم البيئة حينما يحلل آخرون خصائص المجتمع المحلي تحليلا ثقافيا اجتماعيا خالصا و ذلك بإستخدام محاكات ذاتية مثل التوحيد أو موضوعية مثل الحجم ، أو الإعتماد عليهما في الوقت ذاته فنجد ميرسر يذهب الى أن

المجتمع المحلي : هو تجمع لأشخاص تنشأ بينهم صلات وظيفية ، ويعيشون في منطقة جغرافية محلية خلال فترة من الزمن ، كما يشتركون في ثقافة عامة و يوحد بينهم البناء الاجتماعي ، و يظهرون وعيا لذاتهم المستقلة عن جماعة .

المطلب الثاني : أبعاد و مقومات المجتمع المحلي :

أ - الحدود الجغرافية : يتكون المجتمع من مساحة معينة من الأرض و ليس من الأهمية أن تكون هذه المساحة مقيدة بحدود ادارية أو سياسية معينة.

ب - الجانب السكاني للمجتمع : (2)¹

المجتمع ليس مكان أو مساحة محددة فقط بل هو مجموعة من الناس الذين يعيشون معا . في هذه المساحة لذلك فإن عوامل مثل عدد السكان تركيبتهم العمرانية ، أصولهم العرقية، معدل المواليد و الوفيات تعتبر من العوامل الهامة في تحديد المجتمع.

2: وفاء معاوي ، مرجع نفسه .ص.113.

ت - الإعتدال المتبادل بين أعضاء المجتمع :

تعددت و تنوع حاجات الإنسان و عدم قدرته على اشباعها بمفرده أو حتى في ظل مجموعات محدودة يجعل من الصعوبة بمكان اشباع هذه الإحتياجات و يترتب على ذلك انضمامه للتجمعات البشرية.

ث - العلاقات و النظم الإجتماعية:

المجتمع المحلي يتضمن فكرة الإشتراك في القيم و السلوكيات و النظم الإجتماعية بالإضافة إلى عاملي المكان و السكان . وتختلف المجتمعات وفقا للنوع القيم و التقاليد و السلوك العام.

ج - الشعور بالولاء و الإنتماء للمجتمع:

أن الإشتراك في القيم و السلوكيات بالإضافة إلى عامل المكان و السكان من شأنه أن يحوي من الشعور بالولاء و الإنتماء للمجتمع.

ح - التفاعل الإجتماعي من جماعات المجتمع :

هذا التفاعل بين أفراد المجتمع من شأنه إتاحة الفرصة لظهور القادة و يسمح بتحديد الأدوار و المكانات الإجتماعية للأعضاء و الجماعات المكونة للمجتمع و يمكن عن طريق التفاعل الإجتماعي أن يتوصل سكان المجتمع الى تكوين تنظيمات أو منظمات يتحركون من خلالها لإشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم¹.

1=حليم بركات. المجتمع العربي المعاصر .بيروت .مركز دراسات الوحدة العربية 2008ص182

المطلب الثالث: أهداف المجتمع المحلي.

يهدف المجتمع المحلي إلى معالجة التخلف والتفكك وحل المشاكل الاجتماعية ورفع مستوى معيشة أبناء المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة ليعم الانتفاع الكامل بامكانياتهم ومواردهم في إطار تنظيم علاقاتهم وتهيئة طاقاتهم وقواهم للعمل الجماعي الموجه لإحداث التغيير الاجتماعي المنشودة أي إحداث تغيير مقصود في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية¹ ويمكن تقسيم أهداف المجتمع المحلي إلى نوعين أهداف لانجاز وتشتمل على كل ما تحققه التنمية المحلية . من منجزات مادية كرفع إنتاجية الأفراد وزيادة دخلهم الفردي وكذا مضاعفة الخدمات الصحية والتربوية والترفيهية بما يسهم في رفع المستوى العلمي والعقلي للمجتمع وتحقيق الرفاهية وأهداف معنوية وتشمل المتغيرات السلوكية والمعرفية التي تطرأ على أفراد المجتمع المحلي وتحقيق الضبط الاجتماعي بايجاد مناخ ملائم لعملية التنمية يعزز معرفة الفرد لواجباته ودوره في عمليات التنمية كما تعمل التنمية المحلية على خلق نوع من التفاهم والتواصل بين أفراد المجتمع المحلي .تقوم فلسفة تنمية المجتمعات المحلية على تحريك وتحرير طاقات المواطنين في المجتمع لتحقيق الرفاهية وإشباع إحتياجاته²

¹ أحمد مصطفى خاطر 'تنمية المجتمع المحلي' الإسكندرية' الكتب الجامعي الحديث' 2000 'ص40

² لبنى الكنز . دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي .مذكرة لنيل شهادة الماجستير .تخصص.تنمية

العلاقات العامة للمؤسسات . كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية.جامعة باجي مختار .عنابة.ص32

المبحث الثالث: الجماعات المحلية

في هذا المبحث سنتطرق إلى المفهوم الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية كما أننا سنتطرق إلى خصائص وأهداف الجماعات المحلية إلى جانب أهم المقومات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية .

قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية وجب أن نتعرف لأنه قد تعددت تسمياتها في تطبيقات من دولة تطبيقات من دولة إلى أخرى، وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها.

فهنالك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزاً لها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وهناك من اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي كما هو معمول به في بريطانيا وفي بعض الدول التي أخذت بها كالإمارات العربية المتحدة ، ومنه يمكن تعريف الإدارة المحلية كما يلي:

عرفها الفقيه الفرنسي والين **waline**: "بأنها نقل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين" وعرفها جون شارك بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهتم بسكان منطقة معينة، إضافة للأمور التي يراها البرلمان ملائمة لإدارة السلطات المحلية المنتخبة تكمل الحكومة المركزية، كما عرفت أيضاً بأنها فرع من فروع الإدارة العامة للدولة ، يهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي¹.

"كما يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها مجموع وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

1- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية ، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع ط1، 2009) ص18¹
1-نصر الله حنا، الإدارة العامة، (عمان، دار زهوان ط1، 2010)، ص168²

ومنه يمكن القول أنه قد أُصطلح على تسميتها بالإدارة المحلية لتمتعها بالاستقلال المالي النسبي عن الحكومة المركزية بحيث تضم مجموعة سكانية معينة، وتنتخب هذه الأخيرة ما يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب.

كما يقصد بالإدارة المحلية ذلك القطاع من جهاز الدولة الذي يحول صلاحيات توفير الخدمات على المستوى المحلي والقيام بعملية تشغيل الوحدات المحلية وصايتها، وهذا يعني وجود آلية وجهاز إداري يتمتع بصلاحيات قانونية تقتصر على منطقة محدودة ضمن دولة¹.

- ومن خلال التعاريف نستخلص الخصائص التالية:

1. وجود مناطق أو أقسام جغرافية محددة.
 2. منح الشخصية المعنوية لهذه الأقسام التي تتمكن من ممارسة نشاطها المحلي.
 3. وجود هيئات منتخبة تمثل السكان المحليين.
 4. الرقابة والإشراف المركزي ضروري.
- المطلب الثاني : خصائص الجماعات المحلية.**

يجد مجموعة من الخصائص بجماعات المحلية و التي نذكر منها كما يلي :

أولا : خصائص الجماعات المحلية .

1- الإستقلال الإداري : الإستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات و الصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة و الهيئات المحلية المستقلة و هذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية حيث تتحقق الإستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال :

¹ - لخضر مرغاد، "الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر" (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 7، فيفري 2005) ص2

وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية :

يرجع سبب مبدأ قياس نظام اللا مركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات و احتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدول تختلف عن الإحتياجات و المصالح و الشؤون الوطنية العامة و المشتركة بين جميع المواطنين بالدولة.

تتمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية¹

تعتبر الشخصية المعنوية المسند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بم يترتب عن ذلك من حقوق و من التزامات و تحمل للمسؤولية. و إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية. يحقق لاقدار من الحرية في التصرف و يحكم الإستقلال الذي يجب أن تتمتع به من مواجهة السلطة المركزية ، معا أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية و القانونية .

تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الإنتخاب :

لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لصفات استقلالها بل لابد من الأخذ بالإنتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية و تقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب و لكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ المنهج الديمقراطي و السماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي. و تتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا نذكر منها .

¹ : شرفي أمينة " دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية " .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر علوم سياسية تخصص . تنمية سياسية و اقتصادية ، كلية حقوق و العلوم سياسية جامعة 8 ماي 1945 .قائمة .سنة 2013.ص.22.

تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.

تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للموطن في تسيير شؤونه المحلية.(2)¹

الاستقلالية المالية : إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري ، و جب الاعتراف لها بخاصية الإستقلال المالي ، أو الذمة المالية المستقلة ، و يعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها ، الموكلة إليها ، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، و تمتعها بحق التملك لأموال الخاصة.(1)²

و من خلال هذه الميزة (الإستقلال المالية) يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بكل حرية و ذلك في حدود ما تمليه السياسة الإقتصادية للدولة ، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي . غير أن درجة الإستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات و الولايات و العديد من المدن و المناطق المحلية في الدول النامية و نتيجة اللجوء إلى موارد التمويل الخارجي في إعانات و قروض ، ما جعلها تخضع الى رقابة مركزية صارمة ، وهو ما يمثل فرقا لمبدأ الإستقلالية العالية.

بتوازن إجراءاتها مع نفقاتها يقوم الوالي بتنفيذها فورا حيث أن القاعدة العامة تفوض توازن الميزانية المحلية ، أما السلطة الرقابية فإن لها كل الصلاحيات ما يمكنها من فرض احترام هذا التوازن.

2: شرفي أمينة. المرجع نفسه.ص.25

1: الدكتور محمد عبد الله العربي . دور الإدارة المحلية و البلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا ، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية – العدد الأول – السنة التاسعة أبريل 1967 ص 43.

المطلب الثالث : أهداف الجماعات المحلية.

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية و هياكل بناءها ، لأن تشكيل النظام لا يغدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه ، ومن جملة الإدارة المحلية نذكر ما يلي:

1. الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية و المتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلي و أنماط العمل السياسي الذي يتبع في المبدأ و في إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية.

التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات و المصالح التنافسية ، و تعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها و سلطاتها ، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذ قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم و الصحة و الإسكان و الثقافة و الأمن و غيرها ¹.

تجسيد الديمقراطية: تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي و وسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة و هي علامة من علامات ديمقراطية نظام الحكم في الدولة ، حتى إن أحد الفقهاء قال كما استعانت السلطة بالإدارة المحلية و مجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية في نظام الحكم ، ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تفي حكم الشعب لنفسه ، فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ ، إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة و تجسد مبدأ تقرير مصيرها بنفسها ، وهي مدرسة لتكوين المنتخبين في شتى المجالات الاجتماعية و

1: عزاي عبد الرحمن ، " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . كلية . حقوق و العلوم سياسية جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان سنة 2010-2011. ص 98.

الإقتصادية و السياسية و الثقافية ، و غني عن البيان أن مهام الإدارة المحلية تختلف حسب المذهب المتبع داخل الدولة كما إذا كان فردا أو اشتراكيا.¹⁽³⁾

2- الأهداف الإدارية:

أن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات الخاصة بالشأن المحلي يحقق السرعة و الدقة و الكفاءة في الإستجابة لمتطلبات و احتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق و الأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء و انتقادات السكان المحليين.

- و يمكن تلخيص الأهداف الإدارية لإدارة المحلية فيما يلي:
- النهوض بمستوى الخدمات و أدائها في المجتمعات المحلية .
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية و الحد من ظاهرة التضخم التي منحت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
- إتاحة فرص تجريبية نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق و حدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.
- كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الإقتصادية الملحة و التي غالبا ما تكون على جدول أولويات لشأن المحلي ، و القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية و خلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية و استفادتها من تجارب بعضها البعض.²

الأهداف الإجتماعية :

يتمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الإجتماعية

نذكر منها:

1: د. محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ف 01 .ص.111.
2: عزوي عبد الرحمان .المرجع نفسه .ص.100.

تحقيق رغبات و احتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية ما يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم ، حيث ان وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين ، إذا لا يوجد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الإقتصادي و الإجتماعي لهم و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و الحد من تلوث البيئة ، و الحصول على الخدمات المحلية بيسر و سهولة.

شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ، و يزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي اليه ، و هي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.¹

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية الشعبية و هو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين و تلبية حاجاتهم كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن و احترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام ، كما تنمي الإحساس بالإنتماء للوطن لدى المواطنين.

المطلب الرابع : مقومات نظام الجماعات المحلية .

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوب إداريا بمقتضاه يقسم إقليم دولة إلى وحدات فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية و يمكن إبراز أبعاد كل مقدم من هذه المقومات بالتفصيل.

1-تقسيم إداري لأقاليم الدولة : يشير هذا المفهوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري

لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي و لا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها وحدة الإنتماء . يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي و لا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها و وحدة الإنتماء . يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية و على الظروف

1: محمد نصرمها ، تحديث في الإدارة العامة و المحلية ، كلية التجارة ، جامعة أسبوط ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة الناشر. 2005. ص 590.

البيئية السائدة في إقليم الدولة ، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية.

أهميتها : تجانس المجتمعات المحلية و القوة المالية ، أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها ، فهذا يتطلب حجب أدنى من السكان الذين يتكفون بأداء الضرائب و الرسوم إلى السلطات المحلية المعنية¹

كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة .لأغراض الإدارة المحلية ، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم و أخرى لخدمة الصحة و وحدات للخدمات الإجتماعية.

إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية و حضرية وهي وحدات أساسية لإدارة المحلية .

2. المجالس المحلية المنتخبة: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة ، فالمواطنون أدري بتحديد مشاكلهم و العمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسبا فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية.

- الأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالإنخاب المباشر ، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي و هي الأقرب إلى الأهالي ماديا و معنويا ، بالإضافة إلى أن الإنخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية و لأن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط و الإدارة و التنفيذ²

1: لخضر مرغاد . المرجع السابق ص 34.
2: لخضر مرغاد . مرجع نفسه. ص 38.

3- التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية.

يتكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي و تباعا لإستقلالها بـموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة و بالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها : فلا يقتصر دور الإستقلال المالي على دعم الإستقلال الإداري ، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية . بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لإرتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحت التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم . هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في إنتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.

قد تتعرض مسؤوليات الأعضاء لخطر مؤكد إذا ما ضائل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية ، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الإستقلال الإداري للمجالس المحلية للدعوة إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية كاملة بالموارد الذاتية لا يكفي بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الإعانات المحدودة و ذلك لأسباب المالية:¹

- إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حدا أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.

- التعاون في المستوى الخدمات من وحدة محلية إلى أخرى ، إذا لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان و إنما تستفيد منها تلك الأقل ثراء.

- ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة و بالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة.

-

1: الدكتور : عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق (الجزائر في المندرلين قطعة 69 محل رقم 04- المحمدية - دستور نشر و التوزيع ط 02 . 1435 هـ . 2014) ص 131.

4- رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:

تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية على عدد من الأسس أهمها أن السلطات المحلية ، تتفاوت في القوة المالية تبعاً لما يأتي لكل منها من حصة الموارد المالية المقررة لها الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها ، طبيعتها اقتصادها و مستوى سكانها الاجتماعية و الثقافية أحيانا قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على تكفي لمواجهة الحاجات المحلية ، معاً سيستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد لدى أعلى الأسعار الضرائب المحلية و ممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة.

5- المشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفراد و الجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات و أولويات المجتمع و تحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات و تمويل المشروعات و اتخاذ القرارات و تنفيذ السياسات الى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتنمية.

6- التخطيط و ضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط:

يمكن اعتبار التنمية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة و استخدام الأمثل للموارد و الإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات.¹ عند التحدث عن أهمية التنمية المستدامة كهدف أساسي لإدارة المحلية فإنه كي تحدث على الوجه المطلوب لابد أن تكون مخططة ، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام لإدارة المحلية.

1: شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1986) ص 195.

فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف و الأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا بأن الأهداف التفصيلية و المنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى و مجالسها الشعبية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا و على ضوء المصلحة القومية و الأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط ، و يلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي و المحلي بالتخطيط القومي بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية و المحلية بما يحقق التكامل الإقتصادي و الإجتماعي و العمراني و حماية البيئة و هذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات.

7- توفر العنصر البشري : يعمل العنصر البشري على انجاح التنمية و التي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية ، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام و تدبير التمويل الازم لإقامة المشروعات و تنفيذها ، لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة إداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي . و هذا يبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار و ذلك هو الوضع الطبيعي.¹

الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بأن يظل الشعب دائما هو قائد العمل و الضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال و اللامبالاة.

8- مقومات قانونية : تعتبر الركن أساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجحة ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية ذاتية المحلية أمرا لا بد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، كما تجدر الإشارة إلى أن تلك

¹ : عمار بوضياف. مرجع السابق. ص. 140.

الأهداف المرتبطة بالوحدات المحلية تتجمع كلها في هدف رئيسي يتخلص في السعي إلى تحقيق التنمية بأكبر دولة ممكنة من الكفاءة و حسن الأداء ذلك أن تحقيق هذا الهدف بالصورة المطلوبة يتبعه تحقيق المقومات الأخرى

المطلب الخامس : أهمية نظام الإدارة المحلية.

ليست الإدارة المحلية ابتكارا (حديثا) لإنسان بل أنه نظام لازم البشرية منذ أقدم العصور حتى الآن ، إذا الملاحظ تاريخيا أن القوى الصغيرة نشأت قبل أن تنشئ الدولة أو قبل... مفهوم الدولة في الوقت الحاضر، وكانت هذه القرى و المدن الصغيرة تجتمع بين الحين و آخر (إجتماع أفرادها) لإدارة شؤونهم و حل مشاكلهم و كان هذا حيز دليل لتطبيق الديمقراطية المباشرة بين أفراد المجتمع الواحد و لذلك فإن الإدارة المحلية تعد الأصل و المنبع الذي استحدثت منه الدولة الحديثة النظام بل و التفكير الديمقراطي ، و مبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث ، بل و الملاحظة أن هذه الدول أخذت منه أساس وجودها و نشأتها و حدود وظيفتها التي قامت من أجلها . و يؤكد العديد من الكتاب بأن الإدارة المحلية حيز تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية في الإدارة .

على اعتبار أنه التعبير السليم عن نظام متحرر من الناحيتين السياسية و الإدارية كما أنه نظام يضمن الحريات و يتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة الشعب أو ممثليه في أمورهم و حل مشاكلهم ، إضافة إلى أن وجود المجالس المنتخبة تشبه إلى حد كبير وجود البرلمان أو المجالس الوطني في العاصمة و الذي يمثل جميع الأقاليم في الدولة ، و أن وجودهما (المجلس المحلي والمجلس الوطني) في الدولة يستهدفان غاية واحدة تلك هي تنظيم حياة المواطنين كله على نحو يحقق للحكوميين أكبر قسط من الحرية و الرفاهية الإقتصادية و التقدم الإجتماعي.¹

¹ الدكتور عمار عوايدي مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ديوان المطبوعات. الجامعية

الفصل الثاني:

الجماعات المحلية في الجزائر

قبل التطرق الى تطبيقات نظام الجماعات المحلية في الجزائر ، سنتعرض الى مراحل تأسيسه منذ الحكم العثماني ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي الى مرحلة الاستقلال في ظل الأحادية والتعددية الحزبية.

المبحث الأول: تطور التنظيم الاداري المحلي في الجزائر:

المطلب الاول: التنظيم الاداري المحلي قبل الاستقلال

سننولى دراسة نبذة تاريخية عن التنظيم الاداري المحلي للجزائر وذلك من أجل فهم التنظيم الحالي ، لأن التنظيم الاداري المحلي هو نتيجة تطور تدريجي وطبيعي للمجتمع، فهو يتأثر بالعوامل التاريخية والسياسية والجغرافية والثقافية، وسنتعرض للتطور التاريخي للتنظيم الاداري المحلي .

في العهد العثماني: نظرا للظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر وامام الاخطار والتدخلات الخارجية من الاسبان وايطاليا واحتلالهم لموانئ جزائرية وفرض الجزية عليهم، ما جعل المدن الجزائرية الأخرى تستجد بالاخوين عروج وخير الذين لإنقاذهم من الغزو الأوربي لمدنهم وذلك بالالتجاء بالدولة العثمانية القوية آنذاك¹

وقد اهتمت الدولة العثمانية بالجوانب السطحية في ما يخص شؤون المجتمع، فكان الشغل الشاغل لها ضمان السيطرة على مرافق البلاد وخاصة مرفق الأمن لبسط نفوذهم واما تقسيم البلاد فكان يهدف الى وجود قبائل تساعد الحكم العثماني في تحصيل الضرائب وتجنيدالرجال لتجهيز الجيوش تحضيرا للحملات العسكرية ، ولم تهتم بالفواحي الاجتماعية لحياة المواطنين من التعليم والصحة والانادرا²

¹عمار بحوش التاريخ السياسي للجزائر من والغاية 1962 (الجزائر :دار الغرب ط 1 1997)ص57

²محمود وليد العبادي الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية. الأردن مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع.1998ص18

ودام الحكم العثماني في الجزائر ثلاث قرون (1518-1830) ومرر بآربع مراحل وهي مراحل البايالريايات ، مرحلة الباشوات ، مرحلة الاغوات ، مرحلة الدايات ، مرحلة الباشوات، مرحلة الآغوات ، مرحلة الدايات

أما مرحلة البايالريايات (1514.1587). وتمثل عصر الازدهار بالنسبة للحكم العثماني في الجزائر من النواحي التعليمية والاقتصادية والعمرانية وقد ساهم في تنمية البلاد و ازدهار مهاجرو الأندلس الذين وظفوا خبراتهم ومهاراتهم في ترقية المهن والبناء العمراني وتقوية الاقتصاد الجزائري .

وقد عرفت نظاما مركزيا شديدا من خلاله يصدر الباى أوامره الى ولاية المناطق حيث يتولى صلاحية تعيينهم وعزلهم ، فكان تعين الحاكم من طرف السلطات العثماني ، كما كانت السلطة بيد رياس البحر وجنود البحرية ، في حين تميزت مرحلة الباشوات (1587-1659) باقرار السلطات العثماني الغاء لقب الباى وتعويضه برتبة الباشا الذي يتم تعيينه لمدة ثلاث 03 سنوات، وذلك نتيجة الصراع بين رياس البحرية وجنود الانكشارية¹

أم مرحلة الاغوات (1659-1671) تميزت بالفوضى والاضطراب والصراع على الحكم، مما أضطر الجيش الانكشاري الى خلع الباشا وتعريضه القائد آخر من فئتهم أطلق عليه اسم " الأغا" وسيتعين الحاكم بالديوان العالي الذي يضع لفرق العسكرية البرية والبحرية وكبار الموظفين ومغتي الجزائر. وحددت مدة الحكم " الأغا" بسنتين ويتم تعيينه من طرف قادة الجيش البري، ما يلاحظ أثناء هذه الفترة هو اضمحلال نفوذ السلطات العثماني ، على المجتمع المحلي وزيادة الصراع بين ضباط الجيش البري وضباط الجيش البحري

¹ عمار بوحوش. المرجع السابق ص 62.63.64

تم مرحلة الدايات (1671-1830) فقد حاول حكام الجزائر ترضية السلطات العثمانية وتقوية مركز الداى، واصبحت الجزائر مستقلة عن الحكم العثمانى والداى ينتخب من طوف الديوان العالى فأضحى السلطات العثمانى

لا يلعب اى دور فى اختيار الداى ، واضحى دوره ينحصر فى اصدار مرسوم لتثبيت اختيار الديوان العالى بالجزائر واصبح للسلطة العثمانية فى الجزائر دور شكلى بمثله مراسيم التعيين والتعاون فى الحروب بتقديم المساعدات العسكرية¹ وعرفت الجزائر ابان العهد العثمانى نظام الادارة المحلية الى جانب وجود السلطة المركزية ، فكانت أجهزة الدولة تتكون مما يلى:

الداى : هو رئيس الدولة (الحاكم العام) وهو القائد العام للجيش ، بيده كل السلطات العامة ويتم انتخابه من طرف أعضاء الديوان العالى والذي كان يتكون من 80 الى 300 عضو من رؤساء الوحدات العسكرية وبعض كبار المسؤولين فى الدولة ، فالوالى أو الحاكم العام الذى اختلف لقبه باختلاف فترات الحكم

الديوان: وهو شبيه فى اختصاصاته بمجلس الوزراء ، ويساعد الداى، كان يتكون من 35 شخصية مدنية وعسكرية تشرف على تسير شؤون الدولة فى المسائل المالية والعدالة والأمن، ويضم الديوان القاضى والمفتى والخرناجى (مسؤول عن خزينة الدولة) والأغا (قائد الجيش البرى) وخوجة الخيل (مسؤول عن جمع الضرائب) وليست المالى (مسؤول عن الأموال الموروثة) ووكيل الخرج (مكلف بالشؤون الخارجية) والباشا الكاتب (كتاب الديوان) وبالإضافة الى كبار المسؤولين فى الدولة هناك رئيس التشريعات والحكيم باشا (رئيس اطباء قصر الداى) وفى عهد الدايات كان تقسيم الادارى يقسم الجزائر الى اربع مقاطعات ادارية تتمثل فيما يلى:

¹ يحي بوعزيز. الموجز فى تاريخ الجزائر . (الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية 1999) ص269.

دار السلطان: كانت تتمثل في الجزائر العاصمة وضواحيها ، وتمتد هذه المقاطعة من مدينة وليس شرقا الى مدينة شرشال غربا، ويحدها من الجنوب بايلك التيطري¹

بايلك الشرق : كانت أكبر المقاطعات وعاصمتها قسنطينة ، وتمتد من الحدود التونسية شرقا حتى القبائل غربا، ويحدها من الشمال البحر الابيض المتوسط ومن الجنوب الصحراء

بايلك التيطري: عاصمتها مدينة المدية وهي أضغر ولايات القطر، يحده من الشمال سهل المتيجة ، ومن الجنوب الصحراء

بايلك الغرب: كانت العاصمة في البداية مازونة ثم معسكر وأخيرا أصبحت وهران عاصمة لها ، كانت هذه المقاطعة تمتد من الحدود المغربية غربا الى التيطري شرقا ، ومن البحر شمالا الى الصحراء جنوبا²

وقد كان الباي يستعين بموظفين في ادارته للمقاطعة وهم:

الخليفة : ويعتبر نائبا للباي ويقوم بجمع الضرائب السنوية كما يمثل الباي في بعض المناسبات

قائد الدار: وهو مسؤول عن دراسة المدنية الى جانب دفع رواتب الجنود

أغا الدائرة: وهو قائد الفرسان

الباشا كاتب: وهو مكلف بكتابة رسائل الباي وماسك دفاتره المالية

الباش سيار: الذي يقوم بمهمة نقل الرسائل بين الباي والداي

¹ جعفر أنس قاسم أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر . (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية

1989)ص40

² يحي بوعزيز . مرجع سابق. 273

الباش سايس: الذي يتولى العناية بخيول البايك وترتيبها¹

لكن الدولة العثمانية انهكتها الحروب والصراعات الداخلية مما أدى الى انهيارها وتفككها، كما أن التحالف بين الدول الأوروبية ضد الجزائر، وسوء تصرف الداي أدى الى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائر، وانخفاض الموارد المالية بسبب تراجع المذخيل امام رفض فرنسا من جهة تسديد الديون المترتبة عليها، ومن جهة أخرى رفض الدول الأوروبية دفع الرسوم المفروضة على مرور جواربها، الى جانب انهيار الاسطول البحري، كل هذا أدى الى عجز الدولة عن دفع مرتبات الجنود، ولهذه الاسباب تمكن الجيش الفرنسي من محاصرة الجزائر وإحتلاله سنة 1830

وما يمكن استنتاجه ان الجزائر في فترة الحكم العثماني كان يغلب عليها الطابع العسكري وتمركز السلطة في يد الحاكم العام.

بينما سنجد أن المرحلة الاستعمارية سميت بخاصية الصراع بين السلطات العسكرية والمدنية في مجال ممارسة السلطة

2=فترة الاحتلال الفرنسي : غزت فرنسا الجزائر سنة 1830 بعد حادثة المروحة وهو ما اعتبرته اهانة لفضلهما بالجزائر فجاءت الادارة الفرنسية متسمة بالطابع العسكري ذات النزعة المركزية الشديدة لسيطرة السلطات العسكرية على الادارة من خلال توجيهها الوجهة التي تخدم مصالح الفرنسيين والغزاة الاوربيين على حساب أهل البلاد كما أن عرفت الجزائر عدة تنظيمات ادارية محلية وقسم الاستعمار الجزائر الى محافظات وبلديات، كما أن التقسيم الاداري كان يعزل السكان الجزائرية، وهذا ما أدى الى فشله. كما انه باندلاع الثورة اعتمد الجزائريون على الجانب السياسي والجانب العسكري²

1=التنظيم الاداري قبل اندلاع الثورة:بعد مبايعة الامير عبد القادر شرع في التنظيم الدولة الجزائرية التي كانت عاصمتها معسكر في 27 نوفمبر 1830 فتم تشكيل الحكومة

¹ جعفر أنس قاسم. مرجع سابق ص 56

² يحي بوعزيز. المرجع السابق ص 280

بالإضافة الى تشكيل مجلس الشورى الذي يشمل 11عضو برئاسة القاضي أحمد بن الهاشمي العرابي واسس 08 مقاطعات ادارية يراس كل منها خليفة لامير، والمقاطعات هي: تلمسان ، معسكر، مليانة، التطيري، مجانة، بسكرة، برج حمزة، لمنطقة الغربية من الصحراء. كما تميزت مرحلة الامير عبد القادر بحسن التنظيم فكل منطقة كانت تقسم الدوائر، وكل دوائر يراسها "اغا" والذي كان لمدة سنتين قابلة للتجديد ويساعده شيوخ لقبيلة، وصارت الجزائر بعد احتلالها تخضع للحاكم العسكري، تحت اشراف وزارة الحربية الفرنسية، وبعد صدور الأمر الرئاسي في 22جويلية 1834 أصبحت تقوم على اساس وجود حاكم عام ينفذ العسكرية لوزارة الحرب الفرنسية¹

فقامت الادارة الاستعمارية بتنظيم الشؤون الجزائرية وفقا للتنظيم الاداري الجديد بالشكل التالي:

المسؤول الاداري والمالي المدني: وهو مكلف بالشؤون المدنية والمسائل المالية الخاصة بالجزائر:

رئيس وحدات الاحتلال في افريقيا: وهو المسؤول عن جميع العمليات العسكرية مجلس الادارة: ويتكون من رئيس وحدات الاحتلال في افريقيا الذي يراس المجلس ونائبه هو المسؤول الاداري والمالي المدني، ومسؤول البحرية الفرنسية والمسؤول العسكري للجيش. وممثل الجمارك، والمسؤول عن أملاك الدولة. ولقد أحدث منصب الحاكم العام للجزائر في جويلية من عام 1935، وارتبط بوزارة الحرب، ويصدر الأمر الرئاسي الصادر في 15 ابريل 1845 تقرر تقسيم الجزائر الى ثلاث مقاطعات تتألف من اقاليم الأهالي والأقاليم المدنية هي التي يقيم فيها الاوربيون، أما الاقاليم الاهالي فتلك التي لم يدخلها بعد المستعمرون وهي تخضع لادارة العسكرية وفي هذه الاقاليم بالذات أحدثت " المكاتب العربية" التي كانت تؤدي اساسا دورا واقعيا يتمثل في حفظ النظام واستيفاء

¹ عمر صدوق. دروس في الهيئات المحلية المقارنة الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1988. ص90

الضرائب والعدل واحصاء السكان والمخابرات¹ كما تم تأسيس ادارات فرعية لها على مستوى المقاطعات ، وفي كل مقاطعة توجد وحدات للمكاتب العربية من الدرجة الاول، ووحدات ثانوية من الدرجة الثانية ، وتحولت المكاتب العربية الى ادارات محلية للتحكم في السكان الجزائريين²

وابتداء من 09 ديسمبر 1848 قررت الحكومة الفرنسية تطبيق نفس النظام الإداري الموجودة في استجابة لرغبة المعمرين الاوربيين، وبكل عمالة يوجد مجلس يتكون من رئيس المقاطعة و 3 اعضاء يشاركون في ادارة العمالة وارتفع العدد الى 25 عضو ومجلس الجزائر وقد عرفت الادارة المحلية في الفترة الاستعمارية ثلاث مراحل هي:

المرحلة الاولى: كان يمثل السلطة الفرنسية الحاكم العام وهو عسكري حيث في بداية الاحتلال لجأت السلطات الفرنسية الى الاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين وتم تقسيم الجزائر الى ثلاث مناطق، فكانت هناك مناطق، فكانت هناك مناطق ادارة مدنية تطبق فيها النظم الادارية الفرنسية ومناطق يتمركز فيها الاوربيون ، ومناطق ادارة مختلطة تطبق في الاماكن التي يقضنها ، والاوربيون وعدد ضئيل من الجزائريين ، فيخضع الاوروبي لادارة المدنية والجزائري لادارة العسكرية .

ومناطق ادارة عسكرية التي لا يسكنها سوى العنصر الجزائري وابقى فيها على انظمة العهد العثماني فكان يعاون الحاكم شيخ البلد³ وفي هذه الاقاليم بالذات احدثت المكاتب العربية

المرحلة الثانية: الفتح الامبراطورية الثانية منصب الحاكم العام وحدثت وزارة المستعمرات والجزائر

¹ أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة عزب صاصيلا. ديوان المطبوعات الجامعية ط5

2009 ص124

² عمار بوحوش. المجمع السابق ص126.137

³ حسين مصطفى حسين . لإدارة المحلية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية 1982 ص132

وسند صدور القانون الفرنسي سنة 1848 والذي قضى بضم الجزائر الى فرنسا باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، واستناد الى هذا القانون قسمت الجزائر اداريا الى ثلاث ولايات الجزائر ، وهران، قسنطينة، وعين على راس كل منها والي ، كما شكل فيهم المجلس الولائي على غرار النمط الذي كان سائد في فرنسا¹

وفي عام 1861 قام نابليون الثالث بزيارتين الى الجزائر حيث جاء بفكرة جديدة تقضي بالغاء المناطق العسكرية واخضاع الجزائر كلها للنظام المدني ،ولقد لوحظ ان الادارة غير المباشرة ادت الى تقوية نظام القبيلة لانها عمدت الى تنظيم مجلس القبيلة ، ويعرف بالجماعات وعملت هذا التنظيم بديلا عن المجالس البلدية فوضعت شروط انتخاب رئيس الجماعة او الامين²

وتتمثل اختصاصات الجماعة فيمايلي:

- 1- تحديد ضريبة اراس التي كانت تسدد في الغالب عن طريق السخرة
 - 2- الفصل في القضايا المدنية المتعلقة بالمواطنين
 - 3- تحديد الغرامات في المخالفات الخلفية
 - 4 - تنظيم الاعمال لتطوعية (توزيع) تشجيع الجنائز³
- وبناء على قيام نابليون الثالث بزيارتين للجزائر الأولى في 1860 والثانية في 1865 قد خلص الى أن:

- ان سياسة الاندماج سياسته خاطئة
- ان لبلاد في حالة ثورة دائمة حين طالب العسكريون بالاولوية على المدنيين وتبعاً لذلك اصدر قرارات تقضي بمايلي:

- القرار المتضمن السماح للجزائريين باكتساب الجنسية الفرنسية

¹ جعفر أنس قاسم المرجع السابق ص43

² محمد العربي سعودي المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية البلدية 1962.1516.(الجزائر

2006)ص11

³ عمر صدوق. المرجع السابق ص91

- القرار القاضي بوجوب تمثيل الجزائريين بنسبة الربع في كل مجلس عام¹

المرحلة الثالثة: قسمت المحافظات الى مايلي: بلديات تمركز الاوروبيون ،حيث اقيمت المجالس البلدية ذات السلطة لكاملة ، ويطبق فيها القانون البلدي الفرنسي الصادر .سنة 1884، وتتكون من رئيس بلدية ومجلس بلدي منتخبين كما هو الحال في فرنسا وتتولى هذه المجالس الاشراف على الخدمات الاجتماعية والتعليمية

بلديات مختلطة والتي يقل فيها العنصر الاوربي والمجالس البلدية بها تتكون من الأروبيين والنصف الآخر من السكان الأصليين ولا يتم انتخاب الرئيس بل يتم تعيينه من الاوروبيين وتسمى بالبلديات المختلطة.

أما في المناطق الأهلة بالسكان الجزائريين فاقامت البلديات الاهلية ، ويشرف على ادارتها اشخاص معينون من طرف الحاكم العام وليس لسكانها الى دور في ادارتها وتسييرها أراضي وتبقى خاضعة لادارة العسكرية²

استمرت الأوضاع على هذا الحال حتى سنة 1956 اذ صدر مرسوم في 28جوان 1956 يقضي بالغاء البلديات المختلطة والاهلية لتعميم تطبيق القانون البلدي الفرنسي الصادر سنة 1884 ، لكن بعد قيام الثورة 1954 أقامت فرنسا تنظيمات جديدة من أجل قمع الثورة وارهاب الأهالي فاخذت اقسام الادارية متخصصة ، واقسام ادارية حضرية ، وصدر مرسوم في 2 سبتمبر 1959 بخصوص هذه الاقسام بمنح لرؤساها العسكريين ، سلطات واسعة ، ويضم كل قسم خمسة مكاتب بتخصص كل منها في عمل معين مثل مكتب الشؤون الاجتماعية ، ومكتب المسائل النفسية (الارهاب، التعذيب النفسي) .

والى جانب ذلك صدر مرسوم رقم -55-1082 في 07 اوت 1955 يقضي بانشاء ولاية بون (عنابة حاليا) وفي 28 جوان 1956 صدر مرسوم اخر يقسم الشمال الجزائري الى 12 ولاية ، كما انشئت ولاية سعيدة في 7 نوفمبر 1959 واندلاع الثورة ، أدى الى

¹ أحمد محيو المرجع السابق ص125

² حسين مصطفى حسين. المرجع السابق ص134.

تغير التنظيم الإداري في الجزائر فقد تم حل الجمعية الجزائرية التي تتألف من 120 عضوا يعينون مناصفة من أوروبيين ومسلمين وهي جمعية إدارية لها اختصاص تنظيمي واجمالا فان تنظيم الادارة المحلية مر بعدة مراحل ، ففي الفترة الممتدة من 1830 الى 1833 قامت فرنسا بانشاء لجان بلدية لادارة مدينة الجزائر و المدن الكبرى التي استولت عليها القوات العسكرية، لكن في شهر سبتمبر من سنة 1834 قررت الحكومة الفرنسية ان تنشئ بلديات في الجزائر ، وهران عنابة ، بجاية ، مستغانم ، تخضع كلها للسموول لاداري ، وتمثلت اختصاصات المجلس البلدي في الاهتمام بالحالة المدنية والشرطة البلدية ودراسة ميزانية الادارة المحلية ، وكان الحاكم العام هو ا لذي يقوم بتعيين جمع اعضاء المجالس الشعبية البلدية را تقع عدد البلديات من 47 في سنة 1856 الى 71 بلدية في سنة 1863 وجاء نابليون الثالث بتنظيم جديد للبلديات في الجزائر في 27 ديسمبر 1866 تقرر من خلاله ان تعيين رئيس البلدية وبداية يكون ¹ من رئيس الدولة ، في حين يتم تعيين أعضاء المجلس البلدي من رئيس المقاطعة أو العمالة لمدة (05) خمس سنوات وبموجب مرسوم 1868 ارتفع عدد أعضاء المجلس البلدي من اعضاء الـ 24 عضوا حسب عدد السكان أما فيما يخص المناطق العسكرية والتي لا تخضع للنظام المدني فقد كان الأمر يختلف اختلافا كبيرا ، فالقيادة العسكرية تعتمد على المكاتب العربية للتحكم في الناس وممتلكاتهم وأصد قانون في 29-03-1871 نص على تعيين حاكم عام مدني في الجزائر خاضع لسلطة وزير الداخلية الفرنسي ، كما اصدر قانون 15 افريل 1884 يتعلق باستحداث بلديات عاملة الصلاحيات يسكنها الاوروبيون الى جانب بلديات مختلطة تضم اقاليم من المستوطنين واغلبية من الاهالي وكانت مناطق الجنوب تخضع للحكم العسكري ²

¹ عمار بوحوش المرجع السابق ص 141

² إبراهيم مياشي. من قضايا التاريخ الجزائر المعاصر الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ط 10 1999 ص 27

وبمقتضى المرسوم الصادر في 23 سبتمبر 1875 أصبح للمستوطنين الأوربيين حق الانتخاب لممثليهم في البلديات ، أما الجزائريون فليس لهم الحق في انتخاب ممثليهم الذين لا يتجاوز عددهم 6 في أي مجلس بلدي ، وغير مسموح للجزائريين المعيّنين من ادارة الاحتلال المشاركة في انتخابات رؤساء البلديات أو نوابهم¹

التنظيم الاداري اثناء الثورة:

قامت جيوش الاحتلال الاستعماري في السنة الأولى من احتلالها بتعطيم هذه الدولة هياكلها والاستحواذ على سلطاتها العسكرية والمدنية ، وقد حاولت حركات المقاومة التصدي لاستعمار والامير عبد القادر كان قائد للمقاومة يقوم بقيادة الكفاح ، مع محاولة اصلاح حال الدولة على قواعد واسس متينة رغم الاوضاع الصعبة ، فنظام الأمير عبد القادر ، ارتكز على مبدأ اساسي وهو نظام الدولة الموحدة

ورغم أن سلطات الاحتلال قامت بتقسيم الجزائر منذ عام 1845 الى ثلاثة اقاليم الا أن المحافظات المنشأة في الجزائر من قبل السلطات الاستعمارية كانت مجهزة بهياكل ظاهرها مشابهة للولايات القائمة في بلادها على الصعيد الاداري ولكن بنوع يختلف عنها ما حيث الهدف ، ومع أنها معتبرة كالولايات جزأ

من ترابها ، ومنذ بدء حرب التحرير الوطني كانت الجزائر مجهزة بتنظيم سياسي وعسكري واداري تحت قيادة جبهة وجيش التحرير وشكلة لجننتين

1= اللجنة الثورية والتي كانت تتكون من لجننتين هما:

- لجنة تتولى تنشيط الولايات سياسيا وعسكريا

- لجنة تتولى القيام بمهام سياسية بالخارج

¹ إبراهيم مياسي مرجع سابق ص40

واستمر هذا التنظيم الى غاية مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956 أعاد النظر في تنظيم الثورة كمايلي:

المجلس الوطني للثورة الجزائرية : وتم تكوينه أثر انعقاد مؤتمر الصومام لجنة التنسيق والتنفيذ: وهو جهاز تنفيذي لثورة الجزائرية ويقوم بتنشط وتنسيق العمليات الحربية، كما ينسق بين العمل العسكري والسياسي، وكان في البداية التي يضم 50 اعضاء، تم ارتفع العدد الى 14 عضوا ويختارون من العسكريين الذي يضمهم المجلس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية: تم اعلان تشكيلها في 19 سبتمبر 1958 وتتكون من 12 وزير الى جانب رئيس ونائبيه، وكان اعضاء الحكومة كلهم اعضاء في لمجلس الوطني للثورة ، وقد حلت الحكومة محل لجنة التنسيق والتنفيذ وكان من أهم نتائج مؤتمر الصومام تقسع الجزائر الـ (06) ستة ولايات وهي:¹

الاوراس، قسنطينة ، القبائل ، الجزائر ، وهران ، الصحراء، وفي كل ولاية مجلس يرأسه عقيدالذي هو عضو في المجلس الوطني للثورة: كما قسمت كل ولاية الى مناطق ، وكل منطقة الى نواحي ، وكل ناحية الى اقسام وكل قسم الى أفواج

فجاء التنظيم لخدمة أهداف العسكرية وكرد فعل لادارة الاستعمارية التي استخدمت طيلة فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر كجهاز قهر وتسلط ضد السكان الجزائريين، وبذلك اقامت قيادة الثورة اثناء حرب التحرير ادارة محلية موازية الادارة الاستعمار فقسمت البلاد الى (06) ستة ولايات لقد كان بالقسم الشمالي من الجزائر سنة 1945 - 329 بلدية ذات التصرف التام (العامة) والتي كانت تخضع للقانون البلدي الفرنسي 97 بلدية مختلطة ولدى اندلاع ثورة نوفمبر 1954، كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام وعلى كل فقد يطبق نظام متفاوت ، مما أدى الى عزل السكان المحليين عن تسيير شؤونهم ، كما

¹مسعود شهبوب أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1986ص93.

ان الانتخابات المحلية تكن الى مهزلة نظمتها الادارة الاستعمارية وليست اختيار الممثلة السكان¹

المطلب الثاني: التنظيم الاداري المحلي بعد الاستقلال (في ظل الاحادية):
مر التنظيم الاداري المحلي بعد الاستقلال بعدة مراحل، وارتبط هذا التطور بطبيعة نظام الحكم، والظروف السياسية والاقتصادية، والاجتماعية الموروثة عن الاستعمار ومتطلبات البناء، وهذا ما سنتعرض اليه

التنظيم المحلي قبل دستور 1989:

عرفت الجزائر اصلاحا تدريجيا بموجب الأمر 24-67 المتعلق بالبلدية ثم الامر 69-38 المتضمن قانون الولاية والذي عدل بموجب قانون رقم 81-09 كما جاء قانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الاقليمي²

فكان عدد البلديات الموروثة عن عهد الاستعمار غداة الاستقلال مرتفعا حيث 1578 بلدية، تعاني اغلبها من الامكانيات البشرية والموارد المالية بسبب صغر حجمها اساسا، مما ادى الى تدخل المشرع بعد سنة واحدة من الاستقلال حيث قلص مرسوم 16 ماي 1963 عدد البلديات الى 632 بلدية لاغيا بذلك أكثر من نصفها في محاولة للقضاء على ازمته المالية ونقص وسائلها خاصة ذات الحكم الصغير منها كماورثت الجزائر تركة مثقلة بعد الاستقلال، وتمثل ذلك بصفة اساسية في التنظيم الاداري بالبلاد اذ انعدمت الاطارات الجزائرية القادرة على تسير الأجهزة والهيئات المختلفة اباضافة الى ماتقدم كانت البلديات من عجز مالي كبير الا أن الاطار القانوني بقي قائما بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي يتضمن تحديد سريان التشريع

¹ نفس المرجع ص95.

² قانون 84.09 المؤرخ 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية 06 المؤرخة في 1984.02.07. 2 حسين مصطفى حسين المرجع السابق 134

المعمول به في 31-12-1962 الى اجل غير محدد في نضم ذلك تأثر التنظيم الاداري المحلي بالظروف السياسية والاجتماعية بعد الاستقلال وأن بتنظيم الاداري الفرنسي اثر عليه كذلك ، وهذا ما يفسر اتباع النموذج الفرنسي بدل النموذج البريطاني الى جانب النظام السياسي والذي كان يقوم على مركزية القرار والحزب الواحد والنهج الاشتراكي

1=الولاية : الولاية وحدة ادارية لامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام الادارية ، واسسها الفنية والسياسية، وتعرض نظام الولاية التي كان يطلق عليها اسم المحافظة الى عدة اصلاحات جزئية كانت بمثابة تجارب قبل الاعلان في الاصلاح العام بموجب الأمر 69-38 ومن هذه التجارب انشاء المحافظات النموذجية بموجب المرسوم 1963/12/23 المتعلق بالمحافظات النموذجية، وطبق هذا النظام على المحافظات التالية:عنابة ،الواحات،الساورة ،القبائل الكبرى، تلمسان ، باتنة، وكان الهدف من العمليات اقتصادية اي النهوض بالوضع الاقتصادية الاجتماعية لهذه المحافظات¹

هذا ما دفع المشرع الى رفع عدد الولايات بمقتضى أمر 2 يوليو 1974 كما سبق في تقسيم البلديات ، ولقد أدى هذا التقسيم الى ظهور ولايات غنية وأخرى فقيرة كمثال على هذه الأخير ولاية أم البواقي التي قامت على أساس بلدية فلاحية، ممارتب مشاكل عديدة بصدد ارساء تقليد اداري في الولاية ، وكان الهدف من انشاء ولاية ام البواقي هو القيام بتجربة و لاية نموذجية ، ثم اتخذت لتجنيب الفراغ الاداري على مستوى المحافظة بعض التدابير تعلقة بتدعيم سلطات المحافظ، وكذلك انشاء بعض الهيئات بحثا عن تمثيل شعبي تم القيام بتجارب لاعادة تنظيم المحافظات

وهكذا صدر الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية والذي يعتبر الترجمة القانونية لميثاق الولاية الصادر في 26/03/1969 هو بمثابة ثمرة الاصلاح الذي دخل على نظام الولاية والذي يشرع في التفكير فيه غداة الاستقلال²

¹ناصر لبا د. القانون الإداري. التنظيم الإداري منشورات حلب الجزائر 1999.ص110

²مسعود شيهوب الموجع السابق ص97

كما ان الاعتبارات السياسية دفعت المشرع الى رفع عدد الولايات بمقتضى أمر يوليو 1974 الى جانب الرغبة في تقريب الادارة من المواطن

تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والادارة المركزية ، وتضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في اطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي، وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في اعداد استراتيجية التنمية الوطنية ، من جهة أخرى نص في ميثاق الولاية بأن "الولاية" هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة لدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعتبر على مطامح سكانها وتحقيقها ، لها هيئات خاصة بها اي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة 2

ولقد تم تعديل الامر رقم 69-38 عدة مرات من بينها التعديل الذي تم بموجب الأمر رقم 76-86 المؤرخ في 1976/11/23 ويتعلق هذا التعديل بالنظام التأديبي لاجراء المجلس الشعبي الولائي، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 02/81 رقم المؤرخ في 14-02-1981 الذي منح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية و لإقتصادية وإجتماعية والتجارية التي تشغل حدود ترابها، وكذلك الهيئات التعاونية والوحدات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية التي تنشط على ترابها باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن وتم التعديل بموجب القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات الذي يعتبر أول قانون الانتخابات

كما تمتاز الولاية بعدة خصائص والتي تذكر منها:

- الولاية هي هيئة ادارية لا مركزية اقليمية وجغرافية ، وليست لامركزية فنية أو

مصلحية أو مرفقية

- تعد الولاية حلقة وصل بين المصالح المحلية والمصالح لعامة للدولة

- تعد الصورة لنظام اللامركزية الادارية النسبة ، لأن اعضائها لم يختاروا كلهم بالانتخاب العام

- فالولاية هي ايضا دائرة تمكن الادارات المركزية للدولة من ان تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل¹ كما ورد في المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 تعريف لولاية بأنها جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال المالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون ايضا منطقة ادارية للدولة

- ونصت المادة الثانية" تحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم وجاء في المادة الثالثة منه نفس الامر يتولى ادارة لولاية مجلس الشعبي منتخب بطريق الاقتراع العام، وهيئة تنفيذية تعين من طرف الحكومة ويديرها والي، وتتكون هيئات الولاية طبقا للقانون من المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي ويتولى الوالي ادارته، وفي ظل نظام الحكم القائم على الحزب الواحد، فلم تكن الانتخابات تحقق الديمقراطية المحلية ، كما لم تكن الفرصة في الترشيح للجميع فكانت الحرب سيطرة على الحياة السياسية بشكل عام المجلس الشعبي الولائي: ينتخب أعضائه لمدة 5 سنوات من بين قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب ويحدد عدد الاعضاء حسب عدد سكان ما بين 35 عضو الـ 55 عضو² فيما تم اعتماد نظام الدائرة الانتخابية بدلا من المحافظة (الولاية) والبلدية لتشجيع المشاركة بالانتخابات ، وضمان التمثيل

¹ عمار عوايدي . القانون الإداري النظام الإداري الجزء الأول الجرائر ديوان المطبوعات الجامعية ط الخامسة 2008

ص 252

² المواد 12.8.7.3.2.1 من الأمر رقم 38.69 المتضمن قانون الولاية ص 16

- ويعقد المجلس الشعبي الولائي ثلاث دورات في السنة خلال الاشهر التالية : ابريل
يونيو ، ، أكتوبر ، ويمكن أن يعقد دورة خارجة عن المادة بطلب من الوالي أو
رئيس أو ثلي الاعضاء

ينتخب مكتب المجلس الشعبي الولائي المشكل من رئيس وثلاث نواب من طرف المجلس
الشعبي لولائي في أول جلسة افتتاح الدورة التي تلبي الانتخاب بالاغلبية المطلقة في
الدور الأول أو بالاغلبية النسبية في لدور الثاني

كما يشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضائه لجان دائمة تكون مهمتها دراسة المسائل
الادارية والعالية والمسائل ذات الطابع الاقتصادي والمسائل المتعلقة بالتجهيز والتخطيط
والشؤون الاجتماعية والثقافية ، ويمكن ان يشكل لجان مؤقتة عند الاقتضاء لدراسة قضية
خاصة، وتتمتع اللجان في تسيير عملها ببعض الاستقلال فلها الحق في تعيين الرئيس
والمقرر بحرية، ووجود اللجان بشكل مساهمة مفيدة جدا في نشاط المجلس الذي يستطيع
ان يجد تحت تصرفه اعمالا تحضرية ضرورية لاتخاذ قرارته.¹

ويدير المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية بموجب مداولة، حيث بيدي الآراء لتي
يفرضها القوانين والانظمة ، وبيدي رغباته ويقدم ملاحظاته والتي ترفع للوزيع المختص
من طرف الوالي، ويشارك المجلس الشعبي الولائي ويساهم في التنمية على المستوى
الولاية ، من خلال وضع مخطط التنمية وتوزيع اعتمادات التجهيز أو الاستثمارات
المخصصة لولاية ، ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي،
وكما يساهم في التنمية الفلاحية ، والتنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية والتنمية
السياحة ، والنقل ، والهشآت الاساسية والسكن و التنمية الاجتماعية والثقافية ويصوت عدم
ميزانية الولاية

¹ أحمد محيو. المرجع السابق 249

المجلس التنفيذي الولائي: يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية وهو يعمل تحت سلطة الوالي ويتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف اقسام النشاط في الولاية ، وله كتابة عامة ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في الشهر على الأقل ، ويحضر المجلس التنفيذي الولائي دورات المجلس تحت سلطة الوالي، ويتولى المجلس التنفيذي المهام التالية:

- ممارسة الوصاية والمراقبة على الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي - يساهم المجلس التنفيذي الولائي في تنفيذ المخطط الوطني

- انعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية ويقوم بالإدارة العامة لنشاطها وبا النسبة للمديرين فهم في وقت والواحد تحت سلطة الوالي، وفي نفس الوقت الوزارة التابعة لها قطاعهم ، وان هذا الأمر سي طرح مشكلة التنسيق بين الوزارات المعينة، كما أن كل المجلس التنفيذي يتألف على الأقل من الوالي وثمانية مديرين ومسؤول الجيش ومسؤول الحزب، وكان للوالي يستطيع دعوة من يشاء من الاشخاص المؤهلين القادرين على اعطاء الراي لحضور الاجتماعات بصفة استشارية، ومع الثورة الزراعية اتسع المجلس التنفيذي وضم اليه المكلف بمهمة الثورة الزراعية الذي اصبح يشغل منصب مقرر لمجلس ويتمتع بصوت تداولي¹

الوالي: نصت المادة 150 من الأمر رقم 69-38 على أن الوالي هو جائر سلطة الدولة في الولاية ، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء ويتولى الوالي تنفيذ القوانين ومكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية فهو مسؤول الضبط الاداري .كما يتولى تمثيل الدولة امام القضاء ، وهو يتولى التنسيق في جميع مصالح الولاية²

¹ اعمار عوابدي مرجع السابق ص 257

² المواد 100 وما يليها الأمر 38.69 المتضمن قانون الولاية ص 18

الدائرة: تعتبر هيئة من هيئات عدم التركيز الاداري لعدم تمتعها بالشخصية القانونية فهي تقسيم اداري اقليمي او جغرافي، يتم تعين حدودها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وبموجب الأمر الصادر في 1974/07/11

المتضمن اعادة التنظيم الاقليمي للولايات تم رفع عدد الدوائر من 91 الى 181 ويسهر رئيس الدائرة على التقارب بين الادارة والمواطنين ، وعلى تنفيذ القرارات المتخذة في نطاق المجلس التنفيذي ، أما النسبة لصلاحيات الدائرة قد تم تحديدها بموجب مرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 1982/01/23 المتضمن تحيد صلاحيات رئيس الدائرة¹ وقد نصت المادة (02) الثانية منه كل أن رئيس الدائرة يشرف على تسير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة ادارية تابعة للولاية، كما يمثل رئيس الدائرة الوالي ويمثل الدولة تحت سلطة الوالي، ويقوم بمهمته الرقابة على البلدية.

كما يقوم تحت سلطة الوالي بانعاش وتوجيه وتنسيق نشاط البلديات والمؤسسات العمومية البلدية²

ويقوم رئيس الدائرة بمساعدة الوالي في تطبيق توجيهات الحكومة والسير على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن سير المرافق العامة، وسيتمتع المجلس التنفيذي الى الرؤساء الدوائر للولاية في كل شهرين مرة على الاقل ويرى البعض من خلال التجربة والواقع أن الدائرة باعتبارها صندوق بريد وسيط بين الولاية والبلديات وهي تكرر الاسلوب البيروقراطي وتؤدي دورا معرقلا لعمل البلديات وخاصة بلديات مقر الولاية، فالبلديات تبقى بحلجة الى منشط وموجه ، وذلك بسبب تخلف البلديات وخاصة الريفية وعموما لم

¹ المرسوم رقم 31.82 المؤرخ في 1982.01.13 المتضمن الصلاحيات رئيس الدائرة الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1982.01.26.

² المواد 166 وما يليها .نفس المرجع

يكن دور رئيس الدائرة مهما للبلديات من الناحية العملية ، ولم يؤدي الى تنشيط وتوجيه البلدية¹

ب/ بلدية: في الفترة الانتقالية الممتدة ما بين 1962 و 1967 لم تشهد تنظيمًا اداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية في بلادنا نظرا للظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة السائدة وفي سنة 1967 صدر اول قانون خاص بتنظيم البلديات التي هي الخلية الاساسية في بناء الادارة الجزائرية، فبعد الهجرة الجماعية لاطارات الاربوية عقب الاستقلال ثم تقليص عدد البلديات ، للتمكن من ادارتها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة، التي تشكلت اساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناظرين بالحزب وبقيت البلديات تسير وفقا للقواعد التي ورثت عن الاستعمار اما دستور 1963 وبموجب المادة 9 منه فقد اعتبر البلدية اساس للمجموعة الترابية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ، وتعتبر البلدية الخلية الاساسية في التنظيم الاداري بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الاداري وهي النقطة الانطلاق في التنمية الاقتصادية .وتتميزت هذه المرحلة بتداخل الصلاحيات بين الحزب والبلدية ، حيث الجمع بين المسؤولية الحزبية والوظائف الانتخابية من المحافظين ومسؤولي القسمات فتنبى مجلس الثورة قرار حول الاصلاح وميثاق بلدي واقره نهائيا في 4 أكتوبر 1966 وصدر القانون بموجب الأمر رقم 67-24 وأجريت اول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 5 فيفري 1967 والحقيقة أن الامر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن لقانون البلدية بشكل اساس التنظيم البلدي بالجزائر ، ذلك انه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الاداري .وقد تآثر التشريع في هذه المرحلة بالوضع الموروث عن الاستعمار في جميع المجالات²

¹ مسعود شهبوب المرجع السابق ص99

² مصطفى كراجي أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري المجلة للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 02 جامعة الجزائر 1996 ص353

وما تتميز به المرحلة الانتقالية على مستوى التسيير البشري ان الادارة كانت بحاجة الى كفاءات ادارية وعلى المستوى السياسي كانت هناك مرحلة انتقالية تحتاج الى بناء المؤسسات الدستورية .وهو ما انعكس على التشريع والذي يتطلب المرحلة وكان لحزب جبهة التحرير الوطني في ظل نظام سياسي قائم على مبدأ الحزب الواحد في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية ، فقد كان يشترط الانخراط في الحزب كشرط لترشح لعضوية المجالس المنتخبة¹

ما عاشت الجزائر حالة فراغ اداري بعد الهجرة الجماعية لاطارات الاوربية تاهيل عن المشاكل العديد مثل الامراض والفقر والجهل والامية والبطالة نتيجة السياسية الاستعمارية ، وعلاجاً للوضع السابق بدأت الجزائر في الاصلاح الاداري الشامل ، من خلال تنظيم دورات تدريبية خاصة وملتقيات لكل قادر على العمل في الجهاز الاداري، كما قامت بتخفيض عدد البلديات القائمة الى النصف تقريبا وذلك حتى يتسنى تسييرها او ادارتها بالوسائل البشرية والمادية وتم تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا، تسهيلا لامكانية ادارتها وتسييرها ، فاصبح عدد البلديات 687 بلدية بعدما كان 1500²

كما جاء في دستور 1976 التأكيد على اعتماد الدولة على مبدأ اللامركزية وقد نصت المادة 34 منه يستند تنظيم الدولة المبدأ اللامركزية القائم عدد ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ، كما نصت المادة 35 منه أنه تعتمد السياسة اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل وحدة الدولة ، تستهدف سياسية اللامركزية منح المجموعات الاقليمية القيام نفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لها

¹= إبراهيم مياسي مرجع سابق 76

²ناجي عبد النور .دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية) مجلة دفتر السياسية والقانون مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر العدد 1 جوان

تقوم الأمة ،ورغم النص صراحة على مبدأ اللامركزية ومبدأ المشاركة ، الشعبية في تسير الشؤون العمومية وعلى توزيع الصلاحيات والمهام الا أن ذلك لم يستجد بسبب طبيعة النظام السياسي آنذاك القائم على الحزب الواحد وعدم الفصل بين السلطات ، وازضافة الى التوجيه الاشتراكي والاعتماد على مركزية القرارات ونظام الحزب الواحد وماله من أثر مباشر على نظام الحكم وتسيير السياسية العامة للدولة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹

هيأت واجهزة البلدية: كانت البلدية تسير من جهاز اداري يتألف من هيئتين مما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية

1. المجلس الشعبي البلدي: يتألف من اعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراح العام المباشر لعهدة انتخابية مدتها خمس سنوات من قائمة واحدة بعدها الحزب، ويعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الاساسي في البلدية وهو جهاز المداولة تكون جلساته علينة ، ويشكل المجلس الشعبي البلدي لجان الدائمة او مؤقتة لدراسة المسائل التي تهتم البلدية وحدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بالادارة والشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد والتجهيز والاشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والثقافية، والفلاحة والتنمية الريفية ، ويراس على لجنة عضو من الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي²

وبموجب قانون رقم 81-09 المعدل والمتمم لأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدي تم النص على انه لا يجوز لاي منتخب ان يكون عضوا في أكثر من لجنيتين

¹ ناجي عبد النور نفس المرجع ص156

² قانون رقم 81.09 المؤرخ في 1981.07.04 يعدل ويتمم الأمر رقم 24.67 المتضمن القانون البلدي . الجريدة

الرسمية عدد27 المؤلاخة في 1981.07.07

2=الهيئة التنفيذية للبلدية: ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبا أو أكثر ، تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية ، وينتخب هؤلاء أعضاء بالاقترح السري والاعلبية المطلقة ويحدد عدد النواب حسب عدد سكان:

1- اثنان في البلديات عدد سكانها 20.000 باقل

2- اربعة في البلديات عدد سكانها 20.01 الى 50.000

3- ستة في البلديات البالغ عدد سكانها 50.00 الى 100.000

4- ثمانية في البلديات البالغ عد سكانها من 100.001 الى 200.000

ويزداد عدد نواب الرئيس بمعدل اثنين لكل جزء اضافي ففي العاصمة مثلا 18

نائبا فوق 200.000 ساكن يحدد عدد النواب في القوانين الجزائر ب18 نائبا.¹

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 67،24 وذلك بموجب القانون رقم 79.05 المؤرخ في 23 جوان 1979 ،ويتعلق التعديل بتحديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات الى خمسة سنوات ، وبموجب القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04/07/1981 والذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في لإقابة على كافة الأجهزة الادارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشغل على المستوى المحلي والهيئات التعاونية²

المطلب الثالث: التنظيم الاداري المحلي في ظل التعددية الحزبية:

عرفت الجزائر بعد صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية، كما انه نص على الحقوق والحريات الاساسية للمواطن وضماناتها ، اعادة تنظيم السلطات في الدولة من خلال الفصل بينها ، وكان لذلك أثر على التنظيم الاداري.

¹ المواد 116.118 من الأمر رقم 24.67

² المادة 170 الأمر رقم 09.81 المتضمن تعديل القانون البلدي

ومرت الجزائر بمرحلة انتقالية بسبب التحولات التي عرفها المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ثم بعد الأزمة السياسية و اعلان حالة الطوارئ ثم حل بعض المجالس المنتخبة ، وعاشت الجزائر و حلة من عدم الاستقرار السياسي ، وهذا ما انعكس على التنظيم الاداري:

المرحلة الانتقالية: تمتد هذه المرحلة الأولى من 12 ديسمبر 1989 الى 12 جوان 1990، فانه قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدر قانون رقم 18/89 يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية¹ و لتفادي، الفراغ في هذه المرحلة الانتقالية نص هذا القانون على أن المجلس التنفيذي الولائي يمارس اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في املاك الولاية

كما تم تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية قبل انتهاء الفترة الانتخابية بموجب قانون رقم 1789، وتفاديا للفراغ تم النص على أنه يتكفل باءدارة الشؤون البلدية في هذه المرحلة المجلس الشعبي البلدي المؤقت، ويتكون من 3 الى 5 اعضاء من بينهم الرئيس، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 89-231 يتم توزيع الاعضاء كالتالي :

3 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة

4 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 50.001 نسمة و 100.000 نسمة

4 أعضاء في البلديات التي يزيد عدد سكانها 100.000 نسمة

وكان يعتمد على مبدأ التعيين الاداري لاعضاء هذا المجلس بما فيهم الرئيس ويكون بقرار من الوالي وتتمثل اختصاصات المجلس البلدي المؤقت في تمثيل البلدية في كل التصرفات المتعلقة بالحياة لمدينة وأمام القضاء كما يقوم بتنفيذ القوانين والأنظمة ويقوم

¹قانون 18.89 المؤرخ في 11.12.1989 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الولائية الجديدة الرسمية

العدد 52. المؤرخة في 11.12.1989.

بتسيير مصالح الدولة والمستخدمين وميزانية البلدية ، و متابعة تنفيذ المشاريع التنموية، وحفظ وإدارة املاك البلدية وحفظ الارشيف .

وقد أخص مدينة الجزائر بتنظيم خاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-232¹ والذي نزع منه بعض الصلاحيات مثل المعاملات التجارية العقارية ، ومنح المساعدات المالية وإبرام عقود الافتراض وإنشاء مناطق صناعية سكنية واعداد المخطط الرئيسي للتعمير والتحديث العمراني ، وإن تأجيل الانتخابات جاء لاتاحة الفرصة لأحزاب السياسية ، التي كان أغلبها في بداية التكوين للتحضير للمشاركة في أول انتخاب تعددية على المستوى المحلي

المندوبية التنفيذية: بعد استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992 وإنشاء المجلس الأعلى للدولة مرت الجزائر بمرحلة الانتقالية بها، والتي في خلالها تم اعلان حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-41 المؤرخ في 09 فبراير 1992 وتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/23 المؤرخ في 1993/02/06 ، ومن بين النتائج² التي ترتبت عن حالة الطوارئ حل لمجالس شعبية بلدية وتم تعويضها بمندوبيات تنفيذية وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/92 المتضمن حل بعض المجالس الشعبية الولائية وتم تعويضها بمندوبيات ولائية تضم من 7/8 الى اعضاء يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية ، وتحدد مدتها صلاحيات المندوبيات الولائية الى غاية تجديد المجالس التي حلها عن طريق الانتخاب ونصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المشار اليه اعلاه بانه يعين اعضاء المندوبيات الولائية من بين الموظفين والأعوان العموميين وعلى شخص ذو خبرة وكفاءة لتولي تسير الشؤون العمومية المحلية³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 232.89 المؤرخ في 1989.12.12 الذي يحدد كفايات تعيين المجالس البلدي الوقت للتجمع الحضري لمدينة الجزائر ويضبط صلاحياته. الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 1989.12.13

² فريدة مزياني المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري .دكتوراه الدولة في القانون جامعة منتوري قسنطينة . الجزائر 2005 ص8.

³ لخضر عبيد التنظيم الإداري لجماعات المحلية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون . الجزائر 1986.ص21

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 افريل 1992 والمتضمن حل المجالس شعبية بلدية وتم تعويضهم بمندوبيات تنفيذية وتتكون هذه المندوبيات من عدد الاعضاء وفقا لعدد سكان البلدية كمايلي:

ثالثة: أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 50.000 نسمة
اربع أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها من 50.000 الى 100.000 نسمة
خمس اعضاء في ال بلديات يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة

ويتم تعيين اعضاء المندوبية التنفيذية بقرار من الوالي ويتولى مهام رئيس المندوبية التنفيذية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنظم المندوبيات التنفيذية في البلديات في شكل قطاعات حضرية وتضم عدد من الاعضاء بقدر عدد القطاعات الحضرية¹ كما تميزت هذه المرحلة بعدة عمليات تجديد للمندوبيات التنفيذية وتختلف الظروف حسب كل بلدية وكان حل المجالس الشعبية البلدية بعد الانتخابات التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر وفوز حزب الجبهة الاسلامية لانتقاء بهذه الانتخابات ان طبيعة الظروف السياسية الترمت بها الجزائر بأول تجربة للتعددية السياسية أثرت على التنظيم الاداري المحلي بشكل مباشر بمرحل المجالس المحلية المنتخبة ، مع أن اسباب حل هذه المجالس متباينة وهذا رغم ارتباط بالوضع السياسي، الا أنه يبقى الانسان القانوني غير مبرر .

كما أن اللجوء للمندوبيات التنفيذية ثم دون أساس قانوني، لأن قانون البلدية كان ينص على أن يتولى المجلس الشعبي البلدي المؤقت ادارة شؤون البلدية لمدة محددة، وحدد مهمته ب 6 ستة أشهر فقط وبصلاحيات محدودة تتمثل في القيام بالاعمال الجارية في الادارة واتخاذ الاجراءات التحفظية المستعجلة ، وفي حين كان ذلك تحت غطاء المرحلة الانتقالية وحالة الطوارئ والظروف الامنية وحالة عدم الاستقرار فلقد التحر العمل

¹المرسوم التنفيذي رقم 92.142 المؤرخ في 11.04.1992 المتضمن حل مجالس الشعبية بلدية الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1992.04.12.

بنظام المندوبيات التنفيذية منذ شهر افريل 1992 الى غاية اجراء ثاني انتخابات تعددية محلية سنة 1997 وهذا رغم ان المندوبية التنفيذية تتناقص مع مفهوم الديمقراطية المحلية والتي تضمن مشاركة المواطنين في التنمية المحلية من خلال التعبير عن انشغالاتهم واختيار ممثلهم¹

التنظيم الاداري لمدينة الجزائر : أخص المشرع مدنية الجزائر العاصمة بتنظيم اداري خاص بموجب العديد من المنصوص من اهمها المرسوم رقم 67-30 المتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر ا، والذي نص على ان مدينة الجزائر هي بلدية تتالف من عشر دوائر حضرية

ويتولى ادارة مدينة الجزائر المجلس الشعبي البلدي الذي يتالف من النواب البلدين لجميع الدوائر ، وهذا المرسوم المعدل بموجب المرسوم رقم 70-220² بموجبه اصبحت تتكون من اثني عشر دائرة حضرية

اما بالنسبة لامر رقم 77-08 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر ، والذي نص على أن مدينة الجزائر تتكون من الثلاثة عشر بلدية³ ثم جاء المرسوم (رقم 01.85) المتضمن التنظيم الخاص بمدينة الجزائر ومما نص عليه ان مدينة الجزائر تشكل من الخمس عشر بلدية تسمى منطقة سكنية.

وبعد صدور القانون البلدي رقم 90-08 المتعلق بالبلدية صدر الوسوم التنفيذي رقم 90-207 المؤرخ في 14/07/1990 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها وتتمتع مجالس التنسيق الحضري المعنوية والاستقلال المالي.

¹ المرسوم رقم 30.67 المؤرخ في 27.01.1967 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 27.01.1967.

² المرسوم رقم 220.70 المؤرخ في 25.12.1970 المعدل للمرسوم رقم 30.67 الجريدة الرسمية عدد 108 المؤرخة في 1970.

³ بوحميده عطاء الله. معالجة اللا مركزية الإدارية في التشريع والتنظيم مجلة الجزائرية للعلوم القانونية وإلاق و السياسية العدد 01 جامعة الجزائر 2005 ص71

وتسير كل مجلس تنسيق حضري لمجلس البلديات ، والذي يتشكل من مجموع رؤساء المجالس الشعبي البلدية المكونة لهذا التجمع في خضم ذلك نخذ أن مدينة الجزائر العاصمة اخصها المشرع عبر مراحل بتنظيم اداري خاص بها ومع ذلك فهو لم يراع خصوصياتها كعاصمة سياسية واقتصادية للجزائر كما ان التنظيم لم يعرف الاستقرار محافظة الجزائر الكبرى: طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 96-264 الذي يتعلق بتسيير ولاية الجزائر ، تم تخصيص ولاية الجزائر بتنظيم خاص بها ، وقد نص في المادة الأولى على انه " تسيير ولاية الجزائر وزير في مهمة فوق العادة يمارس السلطات التي تخولها الولاية القزانيين والتنظيمات المعمول بها¹

وتبعا للمرسوم التنفيذي رقم 96-417 الذي يتعلق بتنظيم ادارة ولاية الجزائر وعملها ، ثم وضعها تحت سلطة الوزير في مهمة شؤون المادة لتسيير ولاية الجزائر فكان التنظيم الهيكلي لمحافظة الجزائر يشتمل على الأجهزة والهيكل التالية:

الأمانة العامة، مندوب الأمن ، المفتشية العامة، الديوان ، مصالح التقنين ، والشؤون العامة والادارة المحلية ، الجزائر² ، الى جانب ذلك ورد في نفس المرسوم بأن الكاتب العام لولاية الجزائر في رتبة الوالي، كما ان مندوب الامن لدى وزير في مهمة فوق المادة لتسيير ولاية الجزائر يصنف ويحدد بالاستناد كوظيفية الوالي.

كما تم تصنيف المفتش العام لو لاية الجزائر بالاستناد الى وظيفة المفتش العام في الوزارة ، بينما رئيس الديوان برتبة رئيس الديوان برتبة رئيس الديوان في الوزارة أما المصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية فهي كانت تتوزع على 09 مديرات متميزة هي :

¹المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 264.96 المؤرخ في 1996.08.03 المتعلق بتسيير ولاية الجزائر الجريدة

الرسمية عدد47 المؤرخة في 1996.08.07

² عبد الحميد بن عيشة المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في ادارة المحلية في الجزائر مذكرة ماجستر في الحقوق جامعة الجزائر . الجزائر 2001.2000 ص113.

1- مديرية التقنين والمنازعات

2- مديرية الانتخابات

3- مديرية الشؤون العامة

4- مديرية الميزانية وتسيير الممتلكات

5- مديرية الادارة المحلية

6- مديرية ادارة الوسائل

7- مديرية الموارد البشرية

8- مديرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية في الاحياء

9- مديرية تهيئة الاحياء واعادة هيكلتها¹

ثم جاء الأمر رقم 97-14 الذي يتعلق بالتنظيم الاقليمي ، لولاية الجزائر والذي حدد الاطار الاقليمي الجديد لولاية الجزائر وبومرداس وتيبازة والبلدية فنصت المادة 02 الثانية من نفس الأمر على انه تفضل بلديات عين طاية وبرج البحري والمرسى وهرارة الروبية والرغاية عن الولاية بومرداس.

كما ورد في المادة 03 الثالثة منه على انه تفصل البلديات عين البينانا سلطاني وزرالدة ومعالمة والرمانية والسويدانية والشرافة وأولاد فايت والعاشور والوارية والدويرة وبابا حسن و خرايسية والسحاولة عن ولاية تيبازة.

تم فصلت عن ولاية البليدة بلديات بئر توتة وتسالة المرجة وأولاد شبل وسيدي موسى ، وثم الحاق جميع هذه البلديات الى ولاية الجزائر²

¹المرسوم التنفيذي رقم 417.96 المؤرخ في 1996.11.20 المتعلق بتنظيم ادارة ولاية الجزائر الجريدة الرسمية عدد

72 المؤرخ في 1996.11.24.

²لخضر عبيد مرجع السابق 72.

كما صدر الامر رقم 97-15 الذي يحدد القانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى والذي اعتبر ولاية الجزائر جماعة اقليمية تخضع لقانون اساسي خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسعى محافظة الجزائر الكبرى.

فنصت المادة 04 الرابعة على انها تشكل من بلديات حضرية وتسمى دوائر حضرية وبلديات وتشكل مدينة الجزائر وكانت تتشكل من 28 دائرة حضرية و 29 بلدية بحيث أن هيئات محافظة الجزائر الكبرى هما الوزير المحافظ للجزائر الكبرى ومجلس محافظة الجزائر الكبرى ورئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى، كما أن الأمر السالف الذكر منح للدائرة الحضرية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسير محافظة الجزائر الكبرى عن طريق لهيئات التالي:

1- الوزير المحافظة للجزائر الكبرى

2- المجلس الشعبي الولائي المسمى " مجلس محافظة الجزائر الكبرى "

3- رئيس المجلس محافظة الجزائر الكبرى

الدائرة الحضرية : لها هيئتين هما رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية والمجلس الشعبي وينتخب المجلس الشعبي الدائرة الحضرية نواب المجلس¹

كما حدد الامر رقم 97-15 السالف الذكر صلاحيات ومهام مجلس الدائرة الحضرية والمتمثلة في تسير أملاك الدائرة الحضرية، الحالة المدنية البطاقة الانتخابية الشرطة البلدية ، الخدمة الوطنية، تسمية الشوارع والساحات والمباني العمومية

ويقوم بحملات الاحصاء المختلفة التي يقتضيها القانون والتنظيم ، وبناءا

على طلب السلطات العليا، والنظافة العمومية ، والصحة، النشاط الاجتماعي والتضامن الجوّاري ، النشاط الثقافي في الحي والنشاط ما قبل المدرسي وانجاز مؤسسة التعليم الاساسي وصيانتها المكتبات والتجهيزات الثقافية في الحي والمحافظة على ارشيف الدائرة

¹ رابح سوير عبد الله. الإدارة المحلية في النظرية والممارسة مذكرة ماجستر في العلوم السياسية جامعة الجزائر الجزائر

الحضرية قاعات وميادين الرياضية والمساحات للعب والمساح الجوارية ، رياض
الاطفال ودور الحضانة المنتزهات والحدائق العمومية والمساحات الخضراء الجوارية .
تجهيزات الالعب والتسلية ، كما جاء في المادة 16 من نفس الامر المذكور أعلاه أنه
يخضع عمل المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى الى أحكام قانون رقم 90-09
المتعلق بالولاية الى جانب ذلك نص في الفقرة الثانية على انه يمكن توسيع المجلس
الشعبي لولاية الجزائر الكبرى بمبادرة من الوزير المحافظ او من رئيسه الى رؤساء
المجالس الشعبية للدوائر الحضرية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية
وقد جاءت المهام مفصلة بدقة ومحددة على سبيل الحصر بالمقارنة مع قانون البلدية رقم
90-08 الذي وسع من الصلاحيات للمجالس الشعبي البلدي دون حصرها ، اما البلديات
فقد أخصعها الامر رقم 97-15 طبقا للمادة 13 منه للقانون 90-08 المتعلق بالبلدية
وبالتالي، تخضع لنفس المهام والصلاحيات ، ونصت المادة 23 من نفس الامر على انه
يسير الوزير المحافظ بصفته ممثلا للدولة الجزائر الكبرى، وينفذ مداولات يسير الوزير
الشعبي للمحافظة ، ويساعده في مهامه ولاية منتدبون¹

¹ محمد صغير بعلي قانون الإدارة المحلية الجزائرية. :الجزائر دار (العلوم لنشر و التوزيع 2004).ص42

وقد حدث المادة 14 من الأمر نفسه مهام المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى المتمثلة في دائرة النسيج الحضري واشغال رد الاعتبار له واعادة هيكلته وترميمه وتجيدته الأملاك والتجهيزات المشتركة والتهيئة والتعمير والاحتياجات العقارية ، التهيئة الريفية، الانارة العمومية، حماية البيئة والشريط الساحلي وشبكات التطهير ، معالجة مياه الشرب والنفايات الصلبة الحضرية ، واعادة استعمالها شبكات جلب مياه الشرب والمياه الصناعية وتوزيعها، شبكات الطرقات ، الطرق، النقل والمرور، موانئ الصيد البحري والنزهة والحدائق العمومية والمساحات الخضراء ذات الالهية الجهوية وعذا حماية البيئة والمتاجر، لمناطق الصناعية للنشاطات والتخزين ، الاسواق والمعارض ذات الأهمية الجهوية النشاطات و الثقافة العاصمة بناء مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني وصيانتها وترميمها ، كما نصت المادة 15 من نفس الأمر على انه " يؤهل المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى للقيام بكل عمل اجتماعي وتشجيعه وتنشيطه وتنسيقه وترقيته والمساهمة في المجالات الآتية:

- النشاط خارج المدرسة الثقافي والرياضي

- اعانة الطفولة ومساعدة الأشخاص الذين هم في ضيق وشدة الدعم المتعدد

الاشكال لصالح مراكز استقبال الاشخاص المسنين والمعوقين والمراكز

المتخصصة ، ولقد اقامته محافظة نمو دبية لمدينة الجزائر العاصمة محاولة

لإعادة تنظيم إداري يتوافق مع حجم وطبيعة الإقليم رغم إقرار نظام خاص بولاية

الجزائر والمتمثل بمحافظة الجزائر الكبرى لم يراع فيه الجواب القانونية¹

تم حدد المرسوم الرئاسي 97-299 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى
الجزائر الإدارية وهي: زرالدة ، الشراقة ، الداراية ، بئر توتة، بئر مراد ادريس ويكون
تسييرها من والمنتدب لدى وزير محافظ الجزائر الكبرى

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المتضمن تنظيم أجهزة إدارة محافظة الجزائر
الكبرى وهيكلها وسيرها، وهي تشمل على مايلي:

الامن العام، مندوب الأمن، المفتشية العامة، الديوان ، الولاية المنتدبون ، مندوب القسبة
مديريات المحافظة ، وفاما مندوب القسبة فيكلف لاءعادة تاهيل القسبة وترميمها و
حمايتها وتصنيف منصب مندوب القسبة بالاستناد للوظيفية العليا للكاتب العام للولاية
، واستناد للرسوم التنفيذي 97-480 ولاسيما المادة 30 منه فان مديريات محافظات
الجزائر الكبرى، تضم عدد كبير من المديريات تختلف عن التنظيم التقليدي لسائر ولايات
الوطن ، وعلى سبيل المثال

1- مديرية الفوارد البشرية والتكوين

2- مديرية حفظ الصحة والنظافة والبيئة حماية الوسط والمساحات الخضراء

3- مديرية التهيئة الحضرية الحضرية واعادة هيكلة الاحياء

4- مديرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة الجمهرية

5- مديرية الدراسات الاستراتيجية والتخطيط

6- مديرية الانفتاح الاقتصادي وترقية الاستثمارات²

¹ عمري خالد دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمع المحلي مجلة بلدي عدد15 عمان المنظمة العربية للتنمية
الإدارية 1983.ص114.

² رابح سرير عبد الله. مرجع السابق ص98

غير أنه وبناء على اخطار رئيس الجمهورية المتعلق بمدى دستور الامر رقم 97-15 المحدد القانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى تم صدورا قرار من المجلس الدستوري رقم 02-2000 الذي صرح بان الامر موضوع الاخطار غير دستوري باعتباره انشأ جماعتين اقليمين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" والدائرة الحضرية وحدد قواعد خاصة لتنظيمها وسير عملها بموجب احكامه ، فالجماعة الاقليمية وفقا للدستور تنحصر في الولاية والبلدية ودون سواهما حصرا للتقسيم الاداري البلاد ونتيجة لذلك در الأمر رقم 012000 المتعلق بادارة ولاية الجزائر¹

الذي اخضع الولاية الجزائر الى الأحكام المطبقة على جميع الولايات ولاسيما الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90-08 كما اخضع البلديات للقانون رقم 90-08 ضم صدر المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المتضمن تعديل للمرسوم الرئاسي رقم 97-292 الذي يحدد التنظيم الاداري لمحافظة الجزائر الكبرى ، معا جاء فيه انه يسير الدوائر الادارية الولاية المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر بموجب المادة الثالثة منه والمشرع يعتمد عادة حد الاسلوبين فاما الطريقة الانجليزية والتي تحدد فيها اختصاصات الهيئات المركزية على سبيل الحصر ، واما الطريقة الفرنسية فلها الاختصاصات الشاملة الا ما استثنى بنص على انهما يختلفان من حيث الرقابة التي تخضع لها، ففي النظام الانجليزي الهيئات اللامركزي لها اكبر قدر من الاستقلال في مواجهة الحكومة المركزية والحكومة لها رقابة ضيقة²

على الهيئات المحلية ، خلافا النظام الفرنسي الذي تخضع فيه لرقابة الهيئات المركزية الشديدة ، حيث لها حق تعيين بعض الاعضاء ، ولها حق وقف وحل المجالس المنتخبة. وتجدر الاشارة أن نظام محافظة الجزائر الكبرى اقتباس من بريطانيا ومن فرنسا في آن واحد، فيتعمد نظام الحكم في بريطانيا بخصائص معينة تختلف على النظام الفرنسي مثل

¹ محمد صغير بعلي مرجع السابق ص82.

² عبد الحميد بن عيشة المرجع السابق ص121.

تقسيم الاقاليم الى وحدات ادارية غير ممثلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، لكنها تختلف في تشكيلها واختصاصاتها وباختلاف والرقابة عليها باختلاف أهميتها وعدد سكانها ومواردها وباختلاف ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية

وما يمكن قوله ان نظام محافظة الجزائر الكبرى ، لم يتركز على اساس قانوني واعتبر مخالف للدستور غير أنها تجربة حاولت تكييف التنظيم الإداري مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عون مدينة التنظيم الجزائر هي العاصمة السياسية والاقتصادية وبالتالي تسييرها واحتياجاتها يختلفان عن الولايات الأخرى، وممن الممكن توسيع الأمر الى المدن الكبرى من حيث الهيكل التنظيمي الإداري للولايات والبلديات

كما ان التقسيم الإداري لا ينبغي ان يتم الا بعد استشارة المجالس الشعبية البلدية، او اللوائية المعنية لقربها من الحقائق المحلية واطلاعها على رغبات السكان ، الى جانب اجراء الدراسات العملية حول الموارد الطبيعية والاقتصادية والروابط الاجتماعية التنظيم الإداري مع الأهداف¹

وعليه فان التفكير حول اعادة النظر في التقسيم الإداري وانشاء ولايات منتخبة ، او اثناء مقاطعات جهوي كبرى تضم عدد من الولايات لازال محل الدراسة ، في ظل ضرورة اعادة النظر في التنظيم الإداري الحالي والذي لم يعد يلاءم التحديات الكبرى للجماعات المحلية من ضرورة تحقيق التنمية المحلية ، وقد ورد في نصوص قانون البلدية الجديد بأنه "يتم وضع قانون اساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص...."²

¹ محمود وليد العبادي .مرجع السابق ص98

² قانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011.07.22 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 2011.08.03.

المطلب الأول: المخطط البلدي لتنمية PCD

يمكن فهم هذا المخطط من خلال تعريفه الذي سنتطرق اليه.

تعريف المخطط البلدي لتنمية PCD :

انه مخطط خاص باحصاء تسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات ، دون الخروج عن اطار المخطط الوطني للتنمية وقرارات قانون المالية لتلك السنة. في الباب الخاص بالإستثمار في ميزانية التجهيز للدولة¹ انه عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية جاءت لتكريس مبدأ اللامركزية مهمتها توفير الحاجات الضرورية للمواطنين دعم القاعدة الإقتصادية تشمل هذه المخططات التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز وتجهيزات التجارية وتتجز هذه المخططات بمراحل سنوية حيث على كل بلدية القيام با نجاز مشاريع المخططات البلدية للتنمية الخاصة بها وعرضها على موافقة الوصاية (الولاية) وعند اعداد المخطط ترتب العمليات حسب الأولوية مثلا:

ترتب عملية التزويد بالمياه الصالحة للشرب أولا: عملية النظافة العمومية
ثانيا: الصحة .²

2. يحدد الإطار التنظيمي لمخططات التنمية البلدية الهياكل و المؤسسات التي تساهم في إنجازها و المصادقة عليها و تنفيذها و متابعتها وهي.

*1المجلس الشعبي البلدي.

*2رئيس المجلس الشعبي البلدي (و هو مسير المشاريع).

*3القابض البلدي (هو المحاسب المفوض و المعين للبلدية من طرف وزارة المالية)

*4. رئيس الدائرة (التنشيط والتسيق بين البلديات)

*5. اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة.

¹ جمال زيدان .إدارة التنمية المحلية في الجزائر . الجزائر : دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع .2014.ص67.
² ابراهيم عبد اللطيف. الإطار الفكري للتنمية المحلية .مجلة الإدارة . عدد 3.مجلد24.يناير 1992.ص24.

*6 أمين خزانة الولاية (محاسب الدولة تعيينه وزارة المالية)

*7. لأقسام التقنية.

*8 مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية : دورها وصنع ومتابعة المشاريع.

*9. مديريات المجالس التنفيذية للولاية ودورها رسم أو صنع مخطط بياني قطاعي وكذا التنسيق والمساعدة التقنية .

*10 الولي وهو الأمر با الصرف الرئيسي.

*11- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .مديرية الدراسات و التنمية المحلية بصفتها وصاية الجماعات المحلية .دورها تنشيط.دراسة ومتابعة مخططات التنمية المحلية و برنامج التشغيل المحلي

*12وزارة المالية = تضمن التوازن الميزاني و المراقبة المالية

الثالث= منطق المخططات البلدية للتنمية =يمكن تحليل منطق المخططات البلدية من خلال وجهتي نظر مختلفين .وجهة النظر المركزية .وجهة النظر المحلية =
1=وجهة النظر المركزية = بالنسبة للدولة تمثل المخططات البلدية للتنمية اداة فعالية للتخطيط الإقليمية على المستوى المحلي .فا الهدف منها هو تحقيق التنمية الشاملة بتحقيق اهداف متفاوتة المدى.

الأهداف قصيرة المدى:

. التقليل او القضاء على الزحف الريفي.

محاولة تدارك نقائص برامج التنمية المحلية السابقة خاصة مركزية تسير الإعتمادات و العراقيل الناجمة عنها.

. تسهيل تنفيذ جميع العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية.

2الأهداف المتوسطة المدى:

محو الإختلالات الجهوية بين البلديات.

- تحسين مستوى معيشة المواطنين خاصة في المناطق الفقيرة التي تعاني من نقص الهياكل الإقتصادية والتجهيزات الجماعية¹

الأهداف الطويلة المدى

تطوير المبادرات المحلية و البحث عن حلول المشاكل الجماعات المحلية دون اللجوء للتدخل المركزية.

دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

(ب) **وجهة النظر المحلية:** تعتبر السلطات المحلية من جهة المخططات البلدية للتنمية كحق مكتسب يولد موارد تمويل هامة. و با التالي فا الهدف من هذه المخططات هو. مواصلة سياسة فك العزلة عن المناطق النائية .

. تحسين مستوى الإستجابة الإجتماعية خاصة في مجال السكن. التعليم والمرافق الصحية و التحقيق هذه الأهداف يطالب المسؤولون المحليون با الموارد والإمكانات الضرورية فا الإعانات التي تمنحها الدولة ليست هبة وانما مقابل لأعباء التي تتحملها الجماعات المحلية عند تأديتها مهام المرفق العمومي بتحقيق الصالح العام.من جهة اخرى وبعد الأزمة الإقتصادية. الحادة أصبح المسؤولون المحليون في وضعية امام السلطة المركزية. وأصبحت الإعانات تؤخذ على انها صدقة من الدولة للجماعات المحلية . فا السلطة المركزية تحتفظ بحق التقدير .تحديد المستفيدين و المبالغ بينهما يعود لسلطات المحلية اقترح العمليات الإستثمارية للمخططات البلدية للتنمية دون القدرة على فرض هذه الإقتراحات.²

¹ =التنمية المستدامة بين المتطلبات الحكم الراشد و الخصوصية الجزائر .فؤاد.في الملتقى التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر : واقع وتحديات .بدون تاريخ كلية حقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة ص09

² نفس الملتقى ص10

المطلب الثاني = المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير (PDAU)

تعريف المخطط التوجيهي

هو أداة لتخطيط المالي والحضري تحديد فيه التوجهات أساسية لسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخطط التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل أراضي¹ ويمكن ان يضم بلدية أو مج البلديات تجمعهم مصالح اقتصادية واجتماعية با اقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بقرار من الوالي المختص اقليميا.

الإجراءات المتبعة في المخطط التوجيهي.

هذا المخطط هو أداة من أدوات التعمير ونظرا الأهمية لا بد من بيان محتوى لإجراءات المتعلقة به. وكيفية اعداد و المصادقة عليه ونتطوق اليها كما يلي =

1 اجراءات التحقيق = قرار اجراء التحقيق العمومي يخضع مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير إلى التحقيق العمومي وذلك ابتداء من انقضاء مهلة 60 يوما و يكون ذلك بموجب قرار اداري يتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني او رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لبيان مايلي:

. تحديد المكان او الأماكن التي يمكن فيها اجراء الإستشارة.

. تعيين المفوض المحقق.

. تعيين تاريخ انطلاقا مدة التحقيق و تاريخ انتهائه علما ان التحقيق يخضع لمدة 45 يوما

. تحديد كفايات اجراء التحقيق العمومي.

1 أنظر المادة 16 من القانون 29.90 المؤرخ في 1990.12.01 المتعلق با التهيئة و التعمير الجريدة الرسمية عدد52 المؤرخة في 1990.12.02 المعدل بموجب قانون 04.05 المؤرخ في 1990.12.14 الجريدة الرسمية عدد51.

ينشر هذا القرار بمقرر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية طوال المدة هذا التحقيق العمومي وتبلغ نسخة منه الى الوالي المختص إقليميا.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلا خاص مرقما من طرفه وموقعا من قبل المفوض المحقق. يسجل فيه يوما بيوم ملاحظات و الاعتراضات المكتوبة المتعلقة باءعداد هذا المخطط .و بانقضاء مهلة 45 يوما يقفل محضر التحقيق بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق. حيث يقوم هذا الأخير خلال 15 يوما الموالية باءعداد ملف كمل عن التحقيق و النتائج التوصل إليها ويحوله مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

الإعداد و المصادقة على المخطط: يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله عند الإقتضاء مصحوبا بملف وسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء و النتائج المتوصل إليها من قبل المفوض المحقق وذلك بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي المختص إقليميا الذي بدوره يجمع آراء المجالس الشعبية الولائي خلال مهلة 15 يوما الموالية لإستلامه الملف. وبعد هذه الأجل يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للمصادقة النهائية سواء بقرار من الوالي او بقرار من الوزير المكلف با التعمير او بمرسوم التنفيذي¹

2. مراجعة المخطط وتعديله: حسب ما نص عليه القانون لا يمكن المشار إليها في القانون 29.90 قانون المؤرخ في 1990.12.01 المتعلق با التهيئة و التعمير .الجريدة الرسمية عدد52 المؤرخة في 1990.12.02 المعدل بموجب قانون 04.05 المؤرخ في 1990.12.24 الجريدة الرسمية عدد 51.المؤرخة في 2004.08.15

¹مولود ديدان.قانون التهيئة و التعمير.الجزائر:(دار بلقيس لنشر دار البيضاء)ط2008.ص11

المتعلق با التهيئة و التعمير وهي في طريق الإشباع او اذا كان تطور الأوضاع او المحيط اصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية او البنية الحضرية لا تستجيب اساسا للأهداف المعنية لها يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط ساري المفعول في نفس الأشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير¹ والغاية من ذلك هو القيام بعملية تقييم لنتائج الدراسة الأولى وشرح الأسباب التي أدت إلى عرقلة انجاز البرامج المستقبلية سواء عقارية مالية.. الخ أو هناك عوامل سلبية غير مناسبة لموضع البرامج سواء تأتي كنيته للتطورات المادية أو الإقتصادية أو الإجتماعية .

3. صدور القرار وتبليغه للهيئات العمومية:

يجب ان تعطى البلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير . ويتم الإعداد بمبادرة من رئيس المجلس البلدي وتحت مسؤوليته. بموجب مداولة وتبين مايلي:

. التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية او مخطط التنمية با النسبة إلى التراب المقصود كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي القائمة المحتملة للتجهيز ذات الفائدة العمومية بمعنى يتكفل هذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية المحلية والمؤسسات و المصالح العمومية وتتخذ إما عن طريق قرار الوالي أو وزاري أو بمرسوم تنفيذي وهو كالتالي²

بقرار من الوالي: بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي تتقل عدد سكانها عن 20.000= ساكن

¹ نورة منصوري. قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع. الجزائر دار الهدى 2010. ص25.

² وناس يحي. الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر .رسالة دكتوراه في القانون العام كلية حقوق جامعة ابو بكر

لقايد. تلمسان . 2007. ص48.

بقرار وزاري: بقرار مشترك من الوازير المكلف با التعمير مع وزير أو وزراء آخرين بعد استشارة الوالي المعني للبلديات التي يكون عدد سكانها=20.000= ويقل عن 500.000=ساكن.

بمرسوم تنفيذي: من الوزير الأول يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير وبعد إستشارة الوالي المعني أو الولاية المعنين بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها =500.000=ساكن فأكثر.

تبليغ القرار: أما في حالة تبليغه للهيئات العمومية يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبية البلدية لإدارات العمومية والهيئات و المصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة وتمهل مدة 60 يوما لإبداء رأيها أو ملاحظاتها وإذا لم تجب خلال المهلة المنصوص عليها أعلاه يعتبر رأيها موافق¹ كما تشمل هذه الهيئات أو المصالح على مستوى الولاية مايلي:

مصالح الفلاحة و التنظيم الإقتصادي والري والنقل و الأشغال العمومية و المواقع الأثرية والبريد و المواصلات كما أكد قانون التعمير على ضرورة الإستشارة التوجيهية لكل الإدارات العمومية أو ماصالح التابعة للدولة و المكلفة على مستوى الولاية بالتعمير

و لهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15يوما ابتداء من تاريخ إستلامهم الرسالة تعيين ممثلهم وبعد إنقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجالس الشعب البلدي باصدار قرار إداري يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح التابعة للدولة والمكلف على مستوى الولاية بالتعمير. ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15يوما. ابتداء من تاريخ إستلامهم الرسالة تعيين ممثلهم. وبعد إنقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي. باصدار قرار إداري يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح والجمعيات التي طلب

¹ المادة 15 من قانون البلدية رقم 11.10

إستشارتها بشأن مشروع المخطط. وينشر هذا القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ لإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية و للجمعيات والمصالح التابعة للدولة على المستوى المحلي. وذلك لتسهيل لتجسيد القانوني للتوجيهات العامة التي يتضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة التعمير.¹

أهداف المخطط التوجيهي يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها ومن أمثالها لهذه المناطق هي:

أولاً: الأراضي الفلاحية

لقد إعتنى المشرع الجزائري بأراضي الفلاحية نظراً للتزايد السكاني المستمر وتفشي ظاهرة الفوضى على تلك الأراضي دون إلتزام المعايير و الشروط القانونية المحددة في هذا المجال.

ثانياً: حماية البيئة و الموارد الطبيعية: لقد أكد المشرع الجزائري العديد من القوانين بما فيها قانون التهيئة والتعمير على ضرورة حماية البيئة كل بما تتضمنه من موارد طبيعية لأن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي من جهة ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة في إطار معيشة السكان ولا يكون هذا إلا من خلال التطبيق الصارم لمبدأ التأثير على البيئة في عمل تعلق بالتهيئة و التعمير.

ثالثاً: حماية المناطق ذات التراث الثقافي

لقد تم التأكيد على هذه الحماية في قانون التهيئة والتعمير ذاته والنصوص التطبيقية مثل

177.176.175.91

له أو تلك النصوص القانونية المنظمة لهذه المجال حيث سقت باتاكل الأعمال المتعلقة بالبناء التي تقع في المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي كل لحفريات. والآثار التاريخية لإعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطني²

¹ وناس يحي. مرجع السابق ص55

² دمولوج ديدان. مرجع السابق. ص. 8

وهناك أيضا تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة مجال البلدية أو البلديات المعنية إنطلاقا من:

*التوجهات العامة التي يقدمها أدوات التهيئة الإقليمية واعتمادا على مخططات التنمية.
*يحدد شروط عقلانية استعمال المجال و يهدف إلى الإستغلال العقلاني و الأمثل للموارد الاقتصادية.

*ويعتبر الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار وبعد المصادقة عليه يعتبر ملزما لكل الهيئات المتواجدة في اقليم البلدية حتى للجهة المعدة له
كما يهدف إلى تعريف وتصنيف المناطق المعرضة لزلازل حسب درجة الخطورة وتحديد قواعد البناء في هذه المناطق.
يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

يحدد توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح و النشاطات و طبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية
يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايته¹

¹ حسنية غواس الأليات القانونية لتسيير العمران مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة

المطلب الثالث: مخطط شغل الأراضي: (pos)

إن مخطط شغل الأراضي يعتبر من ملفات التخطيط المحلي للأراضي (المساحات) والذي بواسطته نحدد مناطق العمرانية وتلك الموجهة للتعمير والطبيعية منها. فهو يقوم بتحديد المواقع و المساحات بالمدينة.

حيث أنه عليه أن يضمن التوازن في توزيع المساحات بين مختلف القطاعات السكنية والمرافق ولإنجازات الصناعية.¹

مفهوم المخطط شغل الأراضي =

. هو لأداة من أدوات التعمير يغطي في غالب أحيان تراب بلدية كاملة تحديد فيه وبصفة مفصلة قواعد و حقوق إستخدام لأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنىات الكمية لذنيا و القصوى من البناء المسموح به و المعبر عنه بالمتر مربع أوالمكعب من أحجام المظهر الخارجي للبنىات والمساحات الخضراء إرتفاقات الشوارع النصب التذكارية مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها وكل ذلك في إطار القواعد العامة التي تضمنها المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير.²

يتكون من الإستخدامات الدقيقة و المعنية في طريقة وكيفية استخدام الأراضي حيث أنه يعطي خطة واضحة لكيفية هذا الإستخدام لأنه يعتبر وسيلة أساسية من وسائل التخطيط العمراني الحديث أيضا يعتبر وسيلة قانونية ضبط إستعمالا لأراضي عن طريق بيان

¹ جمال زيدان، مرجع سابق الذكر ص 69

² المواد: 38.31 من القانون 29.90 قسم مخطط شغل لأراضي مرجع سابق

تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسي و يقسمها إلى مناطق . كما سنبين حسب المناطق كا القواعد المتعلقة بحقوق البناء كذا وجهه وطبيعة المباني وكيفية انجازها ومساحتها وارتفاعاتها وتوسعها و مظهرها لخارجي ومدى تأثيرها على البيئة. كما أنه يحدد با التفصيل قواعد استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا لإطار التوجيهات المحددة و المنظم من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹

موضوع المخطط شغل الأراضي

يحدد مخطط شغل الأراضي با التفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير. حقوق استخدام الأراضي والبناء ولهذا فاعن مخطط شغل الأراضي:

*يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاعات أو المناطق المعنية لشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء و إستعمال الأراضي.

*يعين الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به المعبر عنها با المتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء

من الأحجام وأنماط البناءات المسموح بها إستعمالاتها.

*يضبط القواعد المتعلقة با المظهر الخارجي للبناءات.

*يحدد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة . وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

*يحدد الإرتفاعات.

* يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وإصلاحها.

*يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

¹ جمال زيدان. مرجع السابق. ص70.

1= الصديق بن عبد الله. حماية البيئة: دور الجماعات المحلية .ملتقى حول تسيير
الجماعات المحلية 10.جانفي.2008. جامعة قسنطينة. الجزائر.ص67.

03=إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي:

لقد ألزم المشرع الجزائري بوضع مخطط شغل الأراضي يحدد حقوق واستخدام الأراضي

بشكل حضري و منتظم .

لذا يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها لمخطط شغل الأراضي.

يحضر مشروعه لمبادرة من الرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولية وتشمل

فيما يلي:

إن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يقرر إعداد المخطط التوجيهي وذلك عن طريق

مداولة تبين فيه:

التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة .

*كيفية مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات والمصالح العمومية و الجمعيات

القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية .ثم تبلغ هذه المداولة إلى ولاية كما

تشمل كما تشمل هذه المرحلة مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص :

متابعة الدراسات

جمع التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح.

إطلاع كافة الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية وذلك

الإستشارتها وجوبا 1

يقوم المجلس الشعبي البلدي بآراء أعداد مداولة تصادق فيها على مشروع مخطط شغل

الأراضي وبعد المداولة يصدر القرار المتضمن رسم الحدود المحيط الذي يذلل فيه

المخطط من قبل الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة.

1=عدل بن عبد الله. تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها

مجلة الإجتهد القضائي. العدد السادس. 2009 جامعة محمد خيضر .بسكرة ص207

الوزير المكلف با التعمير مع الوزير المكلف با الجماعات المحلية اذا كان التراب المعنى
يذخل ضمن تراب ولا يتين

- ويتم إعداد مشروع المخطط لمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية المعنية أو إذا كانت
الأراضي تذخل في تراب بلديتين فيمكن لهم إسناد المهمة إلى مؤسسة عمومية مشتركة ما
بين البلديات. ثم تبليغ المداولة من طرف المكلف بتحضير المخطط باطلاع الإدارات
العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة. ويكون
لهؤلاء مدة 60 يوما لإبداء آراءها أو ملاحظاتها على أن سكوتها خلال هذه المهلة يعتبر
قبولا.

ثم يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الإستقصاء العمومي ويقصد به هذا الأخير هي المشاورة الشعبية والتي تتم خلال 45 يوما ويعين مكان التحقيق المحقق المفوض ومدة التحقيق وسجل التحقيق والذي يجب أب يكون مرقما من طرف رئيس البلدية وهي حالة التحقيق العمومي لمدة 60 يوما ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرار بهذا الشأن².

ويبلغ للوالي نسخة من القرار تدون على المعلومات التحقيق في سجل خاص يفتح لهذا الغرض وينتهي التحقيق بمحضر يوقع عليه المحقق ويرسلونه رفقة التقرير إلى رئيس البلدية المعني خلال 30 يوما من الإنتهاء منه مصحوبا كإمل الملف والإستنتاجات المتواصل إليها وإذا تم تعديل مشروع المخطط بعد التحقيق يصادق المجلس الشعبي البلدي بموجب المداولة

عدل بن عبد الله. مرجع نفسه. ص 216

على المخطط شغل الأراضي المعدل ويبلغ المخطط لكل من.

*الوالي المختص أو الولاية المختص إقليميا.

*المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

*الغرفة التجارية و الغرفة الفلاحية . وبعدها يوضع المخطط تحت تصرف الجمهور بموجب قرار يبين تاريخ وضعه والمكان وقائمة الوثائق الكتابية و البيانية التي يتكون منها

الملف. وفي الأخير تأ تي مرحلة مراجعة مخطط شغل الأراضي ومنه لا يمكن مراجعة

مخطط شغل الأراضي إلا وفق الشروط المنصوص عليها وهي كا التالي:

. إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى 1/3 منحج البناءات المسموح بها.

. إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة القديم تدعو إلى تجديده.

. إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر و طبيعية.

. إذا استدعى ذلك انجاز مشروع ذي مصلحة وطنية.

إذا طلب ذلك الملاك الحائزين لنصف حقوق البناء.¹

أهداف مخطط شغل الأراضي=

. تحديد المناطق العمرانية فهو وثيقة رسمية لتنظيم النمو الحضري على مدى متوسط.

. تحديد استخدام الرئيس لكل مجال ضمن ما توضحه القوانين .

. وضع معادلة لإستعمال الأراض.

. تحديد مخطط شبكة الطرق و المواصلات .

. تحديد شبكات الهياكل الأساسية.

. تحديد الأحياء المهيكلة والتي تخضع للتحديث.

. تحديد الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية.

. تحديد الأحياء و الشوارع و المواقع التي يجب حمايتها و ترميمها أو تجديدها.

. تعيين الأراضي الفلاحية الغابات الواجب حمايتها.

. تحديد مقياس العمران على المساحات و العلو و الأحجام وأنماط البناء.

. تحديد الإرتفاقات.²

¹ جمال زيدان. مرجع السابق ص75

² المادة 25. من قانون 29/90. المرجع السابق

المبحث الثالث الوضع الراهن لتجربة التنمية بجماعات محلية في الجزائر

تقوم الجماعات المحلية بعدة تجارب تنموية سواء على الصعيد الاقتصادي او الميدان الثقافي والتعليمي او لمجال الاجتماعي .والمجال الامن والخدمات الطارئة و من اجل رسم سياسة جديدة وتحقيق عملها التنموي بأحسن وجه وسنتطرق لكل منهما في اربع مطالب

المطلب الأول في الميدان الاقتصادي

تقوم الجماعات المحلية بكل مبادرة او عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف استخدام كامل القوى العاملة والرغبة في رفع مستوى المعيشي لاهل البلدية وفقا لخطة تعتمد على عدة جوانب منه:

اعاد بعث النسيج الصناعي على مستوى المحلي

تنمية العلاقة بالولايات الداخلية وجنوبية وتحديد دور كل من الدولة والجماعات المحلية خلق توازن جهوي حقيقي

وأخيرا انشاء صندوق وطني لتنمية الاقتصاد محليا

اعاد بعث النسيج لصناع محليا.

يتم ذلك عن طريق جانبين هما:

1.انشاء مؤسسات العمومية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة

ان كان ظاهرة حل وخصوصة المؤسسات العمومية المحلية امرا فرضته ضرورة المرحلة وبرنامج اعادة تاهيل الجماعات محلية خلال التسعينيات فلايمكن ان نفهمه بانه

كف تقريره لانشاء المؤسسات الصناعية الجديدة على ان تكون صغيرة او متوسطة اذا ما نشاهده لحد اليوم م .يؤكد ان النمو الصناعي كان دائما خارج عمل السلطات المحلية تبلوره قرارات مركزية¹، لا تجد الولاية والبلدية بدا في تنفيذها.

لهذا واعتبارا بما سبق ذكره .ينبغي أن تبنى التنمية الصناعية على مستوى الوحدات الاقليمية .في اطار انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة .تركز على تنمية المهارات الحرفية التي تطبع خصوصيات على المنطقة خاصة وان هذا الاسلوب في تشكيل النسيج الصناعي المحلي .يبير نجاحته النجاح الذي يعرفه قطاع الصناعة بولاية غرداية .كونه دليل واقعي على ان المقاولات الصغيرة والمتوسطة باستطاعها اليوم خلق مناصب عمل تركيز الصناعات نحو لمناطق الداخلية والجنوبية.

نظرا لتركز الصناعات بالولايات الحضرية الكبرى المتموقعة بالشمال.وتفاديا لما قد يشكله هذا التزايد ان خطر تقليص لأراضي الزراعة في هذه الجهة فان الشروع في وضع خطة علمية عملية .محكة الجوانب امر لا بد منه تسمح بتوفيرشروط تسهل اعادة توظيف النسيج الصناعي نحو الولايات الداخلية خدمة لتنمية سياسة التوازن الجهوي فلحد الساعة لم توضع منطقتا الهضاب والجنوب ضمن أولويات التنمية المحلية التي اشرتها الدولة سابقا².وبالتالي لم يكن لها نصيب في ثمار هاته التنمية .وكل ما كان ولا يزال .ارتباط منطقة الهضاب بتربية المواشي بينما منطقة الجنوب بانتاج الغاز والبتترول .لهذا وبغية تدارك الاوضاع التي وصلت اليها المدن الشمالية اكتظاظ السكان .والتلوث البيئي والبيوت القصديرية وتزايد البطالين بها .اضحى من الضروري بمكان وضع سياسة توطين صناعي سريع اتجاه المناطق الداخلية والجنوبية عن طريق تقديم تحفيزات مالية وقانونية في صورة امتيازات تمنح لكل مؤسسة ترغب في نقل وحدات انتاجها ومقرتها

¹ إسماعيل صبري عبد الله. التنمية الاقتصادية العربية .إطارها الدولي ومعناها القومي .بيروت المستقبل العربي .السنة.العدد3.سبتمبر 1978.ص115

² إسماعيل صبري. مرجع نفسه.ص116.

الرئيسية الى الولايات الداخلية والصحراوية .بما في ذلك تخصص مساعدات مالية واجتماعية (السكن) لأجراء الذين له نية ورغبة الانتقال مع المؤسساتهم

تنمية الفلاحة بالولايات الداخلي والجنوبي

اصبحت الفلاحة في عصرنا الرهان الاساسي في اي تنمية محلية .باعتبار الارض أحد مقومات النهضة الحضارية الى جانب الوقت والانسان .على هذا الاساس ان الالوان لان تحتل الزراعة بالجزائر القيمة التي تليق بها .بالإبتعاد عن كل موقف فكري مناهض لها .ولابد من ان تعطي الاهمية الكافية لنهوض باستصلاح الاراضي الفلاحية المتراصة .على المساحات شاسعة بالهضاب العليا .نظرا لم تملكه هذه المنطقة من عوامل مناخية والتربة ملائمة لانتاج اهم المحاصيل الزراعية وفي مقدمتها الحبوب .بالاضافة الى استعمال التقنيات الحديثة في الري والسقي لزراعي كالرش المحوري اما على مستوى المناطق الصحراوية .فان التجارب الزراعية التي اقيمت في اطار البحوث العلمية فندت كل ما كان مزعوم على ان الاراضي الصحراوية غير زراعية وبالتالي فاء ن ممارسة الزراعة بها ليس

بمستحيل اذا ما تم توفير كل المستلزمات الضرورية من الموارد والتحفيزات القانونية باعتبار ترقية الفلاحة الصحراوية عامل لجذب السكان من جهة ومحرك لا يقل اهمية للتنمية الفلاحية با لنظر لمعدات المنطقة بشكل خاص مثل ذلك التشجيع وتكثيف غرس نخيل عن

طريق ترقية المستثمرات الصغيرة والمتوسطة في اطار حق الإمتياز الفلاحي¹

تحديد دور كل من لدولة والجماعات المحلية

أصبحت اعادة تحديد دور الدولة والجماعات المحلية على صعيد اعداد وتنفيذ قرار التتموي المحلي .امر يفرض نفسه باستمرار .كاعتناق خلص اليه جراء الخبرة

¹¹أنور عبد المالك. تنمية أمر نهضة حضارية. بيروت. المستقبل العربي. السنة 01. العدد 03 سبتمبر 1978 ص 54

المكتسبة من تجارب التنمية السابقة. التي إعتمدت على مركزية القرار من جهة .وكذا التحولات الاقتصادية التي ظهرت بداية سنة 1990 من جهة أخرى.

تفعيل دور الجماعات المحلية

المطالبة بتوسيع صلاحيات الجماعات الاقليمية حسب ما يتطلبه واقع التنمية لا يعني البتة وجود نية لتهميش الدولة و التقليل دورها محليا. و إنما يقصد بذلك ان تبقى الدولة الموجه للسياسة الاقتصادية العامة. مع ترك عامل الحرية للجماعات المحلية في اعداد خطط تنميتها حسب ما تراه ملائما بامكانياتها ومواردها المالية. باعتبار الدولة اول شريك في التنمية المحلية واذا كانت الدولة كذلك. فان الجماعات المحلية يمثلان شريك ثاني لا يقل اهمية. يعملون على تجسيد البرامج التنموية اقليميا بحكم ان تلك الجماعات تشرف على تسييرها اشخاص منتجون ملزمون بالاستجابة لارادة ناخبهم وتحقيق احتياجاتهم¹

تفعيل دور الدولة في سياسة التنمية

على الدولة الراغبة في تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة. ان تضع في مقدمة اهتماماتها. البحث عن انسب الطرق والاساليب المؤدية الى تقليل من ثقل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي بين الوحدة الاقليمية واخرى ذلك انه وبالنظر الى الازدواج المحلية الراهنة. بات من الضروري ان تلعب الدولة دورا رئيسيا في اطار تنسيقي مع الجماعات المحلية يكون هدفه وضع برامج تنموية على المستوى المحلي² تمس الجانب

¹ خالد العمري. دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمع المحلي=مجلة بلدي.=عدد15. عمان. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. 1983ص75.

² جمال زيدان. مرجع سابق. 151.

التجهيز للاستثمارات الكبرى .خاصة على صعيد سياسات التهيئة العمرانية .من منطلق ان الدولة باعتبارها سلطة عمومية هي الضامنة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي .عن طريق سياسة التوازن الجهوي .قصد فسخ المجال وخلق فرصة للتكامل بين جهات الوطن .اذن ينبغي على الدولة ان تكون المحرك الذي يعيد بعث الانطلاقة الاقتصادية للولايات والجهات المحرومة على طول مساحة الجزائر في اطار مبدا صحيح اختلال التوازن الجهوي¹

خلق التوازن الجهوي

ان السعي لخلق توازن جهوي بين الاقاليم بشكل هدف تنموي الأقاليم يشكل هدفا تنمويا لطالما راود صناع القرار التنموي المحلي بالجزائر منذ الاستقلال .باعتباره يدخل كمقوم .اساسي في نجاح اي تنمية ومن اجل خلق توازن جهوي لا بد من اقامة ندوة جهوية اقتصادية واجتماعية تكون مجال لتحكيم وخلق جو من التشاور والتنسيق بين المسؤولين المحليين وكذا الباحثين قصد رسم استراتيجية ملائمة لتنمية متوازنة ومستدامة مع الاخذ بعين الاعتبار حدود السياسات والخيارات الاقتصادية التي يضبطها المخطط الوطني للتنمية ومعدات كل منطقة كما ينبغي على هذه الندوة الجهوية ان تكون بصفة دورية ومستمرة تضم كل الولاية .المنتخبين محليا وممثلي قطاعات المهنة والمستثمرين الخواص .اذ عبرها أي الندوة يتشكل فضاء للنقاش يشارك فيه رجال المال والباحث الاقتصاديين والاجتماعيين وتكمن اهمية وجود هذه الهيئة الاستشارية في لاكتشاف العوائق والصعوبات التي تحول دون تحقيق المشاريع التنموية سواء على المستوى البلدي او الولائي او بين الولايات الجهة الواحدة وبحث اهم المشاكل التي قد يشترك في المعانات مثل زحف الرمال .التلوث البيئي ومشاكل المدن الكبرى.²

¹ بن ورزق هشام= البلدية بين التبعية والإستقلالية المالية مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية .كلية علوم الإجتماعية.

جامعة باتنة.العدد15.2006.ص18

² نفس المرجع.ص21

ويمكن أن تغطي لهذه الندوة بعدا مغاربيا بمجوبه لدول مغرب العربي فضاء
لمعالجة القضايا التنموية وأكتساب تجارب كل طرف بما يسمح من تحقيق التكامل
المغاربي والتنمية الحدودية بين جماعاتنا المحلية وجاراتها المغاربية

انشاء صندوق وطني لتنمية

تكمن اهمية هذا الصندوق من كونه بمثابة معينا لدولة والجماعات المحلية تقلل
من نفقاتها العمومية التي تستهلكها في انجاز المشاريع التنموية على المستوى المحلي
. سيما فيما يخص التكفل بتنمية المناطق الفقيرة والمحرومة . التي تستدعي ترقيتها فهي
عملية قد تكون في غالب الاحيان اكبر من طاقات
الجماعات المحلية المشرفة على تلك المناطق . كما تصبح الوحدة الاقليمية بفضلها
قادرة على مواجهة اي طارئ طبيعي يواجهها كالتصحر والجفاف.¹

المطلب الثاني: الميدان الثقافي والتعليمي

تقوم الجماعات المحلية بدور هام في هذا الميدان . اذ ان الجوانب الثقافية
والتعليمية تعد اداة هامة لتنمية . فكر الفرد وعليه تولت الجماعات المحلية تسيير الشؤون
الثقافية ذات الصالح العام لجميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية . ومنحتها
الحق في الانتفاع بالمداخليلها فأصبحت الجماعات المحلية هي التي تتولى تسيير
المصالح الثقافية كالمسارح وقاعات السينما والملاعب . كما قررت الحكومة اخيرا ان تسند
الى الجماعات المحلية مهمة تسيير وادارة المرافق الخاصة بسينما والفن والقيام بالمهام
الثقافية ذات الصالح العام.²

المطلب الثالث: في المجال الاجتماعي

¹ إسماعيل صبري . مرجع السابق . ص. 168.

² ناجي عبد النور . مرجع السابق . ص. 08

تعد الجماعات المحلية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة التغير محلية. تقدم خدمة كبيرة للفرد والعائلة على حد السواى وكذلك مساعدة المحتاجين والتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة واعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على الشغل، وكذلك في المسائل السكن التي هي الشرط الاساسي للحياة العائلية فالجماعات المحلية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين و الاختيارات في اطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن كما يتضمن ايضا هذا المجال =

تحقيق المشاركة الجماهيرية

يقصد بالمشاركة الجماهيرية المساهمة افراد الوحدة الاقليمية على مختلف الالصعدة (الفكرية. الاقتصادية .المالية ...الخ) بإرادتهم وفي حدود معتقداتهم الدينية والثقافية من اجل انجاز وتحقيق المشاريع التنموية تعود بالفائدة عليهم وعى بيئتهم التي يعيشون فيها¹

2 تنمية قطاع الشباب والرياضة: يمثل قطاع الشباب والرياضة مؤشرا حقيقي وهام في تقييم التنمية الاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية كونه المجال الذي تصقل فيه مواهب الافراد .فهو قطاع حيوي وجد حساس يشمل اهم شريحة سكانية وهي الشباب .لذلك فان التنمية المحلية المتوازنة ومستديمة مرتبطة بتنمية هذا القطاع في إطار علاقة التكاملية مع قطاعات التكوين المهني .التربية الشغل والثقافة ومن خلال وضع خطة إصلاح أساسها ..

أما على مستوى الصحة

ضرورة وجود سياسة صحية جديدة امر اصبح يفرض نفسه باستمرار .خاصة ان المرافق الصحية المتواجدة بالولايات والبلديات لا تستجيب في الوقت الحالي لمتطلبات المريض

وسبب يعود اساسه الى ازدياد النمو الديموغرافي مقابل توقف شبه تام في اقامة مرافق صحية جدد مما تترتب عنه تدهور الخدمات الصحية ضف الى ذلك نقص الرقابة على بعض الموظفين بهذا القطاع والاهمال الذي اصبح باديا على مختلف المراكز الصحية بصفة مستمرة لهذه الاسباب .فان التعجيل بالشروع في سياسة بناء مرافق صحية جديدة على مستوى الولايات الداخلية و الجنوبية امر لا بد منه .تفاديا لاستمرار في تدهور هذا الجانب في حياة الفرد الجزائري .ويكون بذلك مبادرة صائبة في احد اهم جوانب التنمية المحلية.¹

اما فيما يخص مجال الشغل يجب لوضع خطة مناسبة تخفف منى مشكل البطالة باحداث مناصب شغل جديدة .عن طريق خلق مؤسسات عمومية بلدية وولائية ذات طابع تجاري .بشرط ان يحترم في تسيرها منطق النجاعة الاقتصادية كما بامكان فسخ المجال لانشاء مؤسسات اقتصادية شبانية خاصة .بمساعدة من الجماعات المحلية والدولة .في اطار سياسة دعم تشغيل الشباب البطال .مع اعطاء الاولوية في ذلك لحاملي الشهادات الجامعية² ، تكفل البلدية والولاية بتكثيف عملية انشاء العديد من مراكز اعلام وتنشيط الشباب ضرورة التفكير العقلاني والمنهجي في الطريقة المثل التي تسمح باعداد البرامج التكوينية .تدريب المنشطين والاداريين المشرفين على قطاع الشباب بفرض رفع مستواهم البيداغوجي الاسراع في اتمام المنشآت الرياضية العالقة منذ سنوات والعمل الجاد في تجهيزها توجيه الشباب وتربيتهم على الاستعمال العقلاني للمنشآت الرياضية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المكلفة بذلك الاهتمام بترقية رياضة المعوقين والرياضة السنوية من خلال تشجيع ودعم تاسيس جمعيات ونوادي في هذا النوع من الرياضات

تثمين قطاعات التعليم والشغل

¹خالد العمري. مرجع السابق ص115

²جمال زيدان. مرجع سابق.ص176

وفي مجال التعليم يجب على الجماعات المحلية توفير البيئة التعليمية الملائمة. تمنع ارتفاع عدد التلاميذ المتمدرسين كان يتم المبادرة باشاء هياكل ومؤسسات تعليمية لمختلف الاطوار تماشبا مع عدد لتلاميذ المتزايد. مع توفير العمل كل ما تحتاجه المدارس من اجهزة مدرسية وصحية (التدفئة .وحدات الكشف المدرسي) بالاضافة الى ضمان النقل المدرسي خاصة التلاميذ المناطق الريفية .اضافة الى خلق سياسة تكوين مهني تسمح بادماج التلاميذ المتمدرسين في عالم التكوين الحرفي.¹

المطلب الرابع في مجال الامن والخدمات الطارئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الولائي او البلدي المسؤول والمكلف تحت رقابة واشراف السلطات الادارية المحلية (الدائرة والولاية) والمركزية بسلطات الضبط(البوليس الاداري) .ويضطلع على المهام التالية:

- (1) حفظ العام بواسطة جهاز الشرطة الولائية او الحرس البلدي
 - (2) توفير وسائل الاسعاف في حالة ما اذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية)
 - (3) وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الاخطار والكوارث
 - (4) ادارة هيئة رجال المطافئ مراقبتها وحتى انشائها
 - (5) تسهيل تنقلات الاشخاص والاموال داخل تراب البلدية والولاية وفي لا سواق
 - (6) حفظ امن مواطني الولاية والبلدية وزائريها داخل الحدود الادارية للبلدية والولاية
- وفي الختام يمكننا القول ان الجماعات المحلية في الجزائر بمثابة الهيئات الاساسية للتنظيم الاداري للدولة كما ان الهدف من وجودها هو اشباع الحاجات العامة للمواطنين²

¹جنفير خيضر=تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق= أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.في العلوم الإقتصادية.كلية العلوم الإقتصادية.العلوم التجارية وعلوم التسيير.فرع التحليل الإقتصادي.جامعة الجزائر سنة2011.2011ص115.

² خنفير خنفير . نفس المرجع.ص118.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لبلدية عين الحجر

اجرينا الدراسة الميدانية ببلدية عين الحجر ولاية سعيدة لمدة ثلاث أيام ابتداء من يوم 2017.03.22. إلى غاية 2017.03.24. على الساعة 10.00 إلى 12.30. سا بحيث تم اعتمادنا على أدوات البحث العلمي كما خصصنا المقابلة في دراستنا هذه وبالتالي تحصلنا على معلومات ومعارف التي سنراها في الخطة الأتية.

***المبحث الأول :** تقديم بلدية عين الحجر واقع التنمية المستدامة.

***المبحث الثاني:** الإمكانيات المادية لبلدية والتنمية المستدامة.

المبحث الأول: تقديم بلدية عين الحجر واقع التنمية المستدامة.

في هذا المبحث سنتناول اعطاء نبذة عن بلدية عين الحجر من حيث الموقع الجغرافي وتضاريس البلدية والإمكانيات الطبيعية و التنمية التي تتمتع بها البلدية عين الحجر لأن هذه المعلومات تساهم في اعطاء نظرة شاملة عن بلدية عين الحجر.

- المطلب الأول: نبذة عن بلدية عين الحجر.

اصل تسمية: اكتشاف عين للماء بين الحجر. من طرف جنرال موجارسنة1877.

تعريف البلدية تاريخيا: عرفت المدينة عدة تسميات إلى حين تم تسميتها (بعين الحجر) ،نسبة للجنرال موجار الذي اكتشف الماء بين سنة 1877mougerville كانت تسمى

كما كانت تعرف باسم المرجة، وكان السكان يتوجهون الى العين الموجودة بين الحجر للسقي و مداول اسم (روح لعين الحجر اسقي) حتى سميت بهذا الاسم (عين الحجر)

(AIN EL HADJAR.)

المطلب الثاني: طبيعة التضاريس والسكان في بلدية عين الحجر

هي مدينة صغيرة في الهضاب العليا غرب مقر ولاية سعيدة ، تقع بلدية عين الحجر على الخط الشمالي : 34.758749 و شرقي 0.144367

وهي منطقة فلاحية بدرجة الأولى في موقعها الإستراتيجي الهام بين طريق شمال جنوب الطريق الوطني رقم 06 الذي يربط ولاية مسكر مع بشار كما تعتبر بوابة للجنوب الغربي تبعد عن ولاية وهران ب: 170 كلم وعن العاصمة: 440 كلم ومسافة 05 دقائق عن مقر ولاية سعيدة. موجودة منذ 1881.

من العهد الإستعماري وأصبحت بلدية بعد الإستقلال تضم مولاي العربي و بعض المناطق من بلدية يوب حاليا و بعد تقسيم الإداري لسنة 1984 أصبحت بلدية بذاتها بعد انفصال كل من بلدية مولاي العربي وأخذت عدة مناطق مبعثرة وبعض التجمعات أصبحت تابعة لبلدية يوب. يحدها من الجنوب الغربي كل من بلدية مولاي العربي وبلدية سيدي احمد. ومن الغرب بلدية دوي ثابت و بلدية يوب من الشمال بلدية سعيدة ومن الشرق بلدية الحساسنة.

- مساحة بلدية عين الحجر: بعد التقسيم الإداري سنة 1984: 417.4 كلم منها: 23.34 ارض فلاحية، المساحات المسقية حوالي 402 هكتار وغير المسقية: 23.139 هكتار (المساحة الغابية 18.002 هكتار ، و الحلفاء 1.5 هكتار).

- السكان بلدية عين الحجر: حسب المعلومات المتوفرة كان عدد سكان بلدية عين الحجر في عهد الإستقلال 1962 حوالي 9093 نسمة بما فيها بلدية مولاي العربي و بعض المناطق التابعة حاليا لبلدية يوب.

حيث ان التجمعات السكانية كانت كلها في مناطق مبعثرة أثناء وجود المزارع النموذجية والثورة الزراعية حيث لم يتعدى عدد السكان بين السنوات 1972 الى غاية 1983. 14050.1983 نسمة بعد احداث 05 اكتوبر 1988. ودخول البلاد في مرحلة التعددية الحزبية شهدت البلدية نزوح ريفي كبير خاصة بعد توزيع المزارع الفلاحية و صدور قرار حل المزارع النموذجية وتحويلها إلى

مزارع فردية وجماعية ،حيث بلغ عدد السكان حوالي 17000 نسمة. وأن سكان بلدية عين الحجر: تتكون بلدية عين الحجر من عرش الوهابية، وعرش الجعافرة والبعض في المناطق المبعثرة.

وبعد توقيف المسار الانتخابي سنة1992 أو بما يعرف بالعشرية السوداء عرفت بلدية عين الحجر نزوح ريفي رهيب جدا مازالت آثاره إلى يومنا هذا شهد مركز عين الحجر إنجاز البيوت القصديرية كقطريات. حيث بلغ عدد السكان بين سنة1988 و 2003.

حوالي21.500 نسمة إلى حين وصلت 33.519 سنة 2013و التقديرات المستقبلية رائحة للمزيد حيث سوف يصل عدد السكان بلدية عين الحجر في افاق2015-2017 الى45.000 نسمة. إما عدد السكان الذين هم في حالة نشاط: قدر عددهم 2012 ب:9642،وسنة2013ب:اكثر من 9898 لنصل سنة2014:1100 بالنسبة:44%.

المطلب الثالث : مؤهلات بلدية عين الحجر.

لبلدية عين الحجر مؤهلات كبيرة لوجودها في منطقة إستراتيجية بين طريق الوطني رقم 06 وقربها من مقر الولاية كما تعتبر بوابة للجنوب الغربي كثافتها السكانية الكبيرة حيث سوف تصل الى40.000 نسمة في افاق 2015-2017 مما يحتم دراسة معقمة.

كما يعتبر مخطط الشغل الأراضي رقم11 انجاز كبير حيث سوف يتم بناء اكثرمن1500 وحدة سكانية وعدة منشآت قاعدية وهياكل التربوية والرياضية وملاعب ومساحات خضراء لتكون بذلك مدينة الثانية بعد مدينة عين الحجر.تعتبر المنطقة الصناعية اهتمام واسع من طرف السلطات الوصية مع برنامج المسطر بين بتوزيع قطع أراضي لإنجاز مؤسسات في إطار لإستثمار من اجل خلق مناصب شغل وإحياء منطقة الصناعية من جديد.CALPI

كما تعتبر بلدية عين الحجر منطقة زراعية بدرجة الأولى حيث يتم اهتمام اكثر بمساحات المسقية وذلك با نجاز شبكة الكهربائية للأبار وغرس لأشجار المثمرة، وخاصة الزيتون كما سوف يتم توزيع الدعم الريفي لأبقار والغنم من اجل دعم وإزدياد الثروة الحيوانية وخلق مناصب شغل جديد ،كما لا ننسى أن بلدية عين الحجر وزعت أكثر من 1500 إعانة مالية

للبناء الريفي تم انجازها منذ سنة 2003 إلى يومنا هذا كما تم توزيع قطعة أرض التي تدخل في إطار القضاء على البيوت القصديرية.

في إطار تحسين الخدمة العمومية تم تنفيذ كل توصيات السلطة التنفيذية ، كما تم تهيئة الملحقات الإدارية بقرية سيدي معمر وسيدي مبارك وربطها بألياف البصرية من أجل إطلاق خدمة الرقمية البيومترية ، وذلك من إصدار كل الوثائق الحالة المدنية من الملحقات التخفيف العبئ على حالة المدينة الأم.

المطلب الرابع: المجالس الشعبية التي تولت مقاليد تسيير امور بلدية عين الحجر من 1962 إلى 2017 عرفت بلدية عين الحجر منذ استقلال أول مجلس خاص سنة 1992 ، ثم تليها 10 مجالس منتخبة ، وبعد توقيف المسار الانتخابي تم تعيين المنذوبية التنفيذية البلدية من تاريخ 22: افريل 1992 إلى 08 سبتمبر 1997 غاية لتجرى أول الانتخابات بعد العشرية السوداء بتاريخ: 23 اكتوبر 1997 * عرفت بلدية عين الحجر أول مجلس بعد الإسقلال مباشرة بمجلس خاص مكون من تسعة أعضاء من سنة 1962 الى غاية 1967

FLN عثمانى عبد الرحمان رئيسا- عن حزب جبهة التحرير الوطني

1-العهدة الأولى الانتخابية من سنة 1967 الى غاية 1971

تم عرفت الجزائر اول الانتخابات المحلية سنة وانتخب أول مجلس بلدي منتخب مكون من عضو وكان يضم كذلك بلدية مولاي العربي حاليا لمدة خمس سنوات
FLN عثمانى عبد الرحمان رئيسا – عن حزب جبهة التحرير الوطني
ثم جرت الانتخابات المحلية الثانية سنة 1971 لمدة خمس سنوات من 1971 الى غاية 1975 مكون من 15 عضو

FLN عثمانى عثمان رئيسا عن حزب جبهة التحرير الوطني

3-العهدة الموالية بين سنة 1975 الى سنة 1979. عرفت زيادة في عدد إذ ارتفع إلى 21 عضو ، كما عرفت هذه العهدة دخول النساء معترك الانتخابات و سجلنا اول منتخبة بالمجلس ربما على المستوى الولائي ولما لا المستوى الولائي ولما لا المستوى الوطني وهي السيدة: ثابتي حليلة أول عضوة منتخبة FLN عثمانى عبد الرحمان رئيس عن حزب جبهة التحرير الوطني

4-العهدة القادمة سنة 1980 الى غاية 1984 عرفت تغيير في عدد الأعضاء حيث تقلص إلى 15 عضو، كما عرفت رئيس جديد بعد السيد عثمانى عبد الرحمان الذي دامت عهده من سنة 1962 إلى غاية 1979 أكثر من عشرين سنة على رأس البلدية ، كما عرفت انتخاب السيدة حليلة للمرة الثانية FLN. مير عبد القادر رئيسا عن حزب جبهة التحرير الوطني

5- هذه العهدة جرت أحداث 05 أكتوبر 1988 ودخول البلاد عهد التعددية الحزبية وكانت الانتخابات المحلية 1990 وهذا المجلس دام مدة سنتين بعد توقيف المسار الانتخابي لسنة 1992 ودخول البلاد عهد FIS. العشرية السوداء من تاريخ الجزائر . عقال برزوق رئيسا عن الجبهة الإسلامية لإنقاذ -هذه العهدة جرت أحداث 05 أكتوبر 1988 ودخول البلاد عهد التعددية الحزبية وكانت الانتخابات المحلية 1990 وهذا المجلس دام مدة سنتين بعد توقيف المسار الانتخابي لسنة 1992 ودخول البلاد عهد FIS. العشرية السوداء من تاريخ الجزائر . عقال برزوق رئيسا عن الجبهة الإسلامية لإنقاذ 6- وبعد توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد في بوابة العنف تم حل كل المجالس الشعبية المنتخبة و تعويضها بالمندوبية التنفيذية البلدية بتاريخ 22 افريل 1992 وكانت تتكون من ثلاث أعضاء ، حمادة DEC أحمد رئيس المندوبية التنفيذية البلدية الذي كان رئيس المندوبية أحد أعضائه تم تغيير

أعضاء المندوبية . CN وبعد تأسيس المجلس الوطني :

تاريخ أكتوبر 1993 إلى تاريخ : 08 سبتمبر 1997

DEC . داودي بوبكر رئيس المندوبية التنفيذية البلدية

وقبل إجراء الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 تم تعيين الأمين العام : السيد بوقنينة الشيخ مندوب والي من تاريخ : 08 سبتمبر 1997 إلى غاية 09 نوفمبر 1997 .

7- العهدة 1997-2002 كان المجلس يتكون من 9 أعضاء .

عهدة 1997 إلى 2002 .

RND عبدلي عبد القادر رئيسا عن التجمع الوطني الديمقراطي

الانتخابات المحلية بتاريخ 10 أكتوبر 2002 .

8- العهدة من 2002 إلى غاية 2007 المجلس يتكون من 11 أعضاء .

RND .مذكور عبد القادر رئيسا عن التجمع الوطني

ثم جاءت العهدة التالية من 29 نوفمبر 2007 إلى غاية 29 نوفمبر 2012 .

FLN من مجلس يتكون من 11 عضو قاضي أعمر رئيسا عن حزب جبهة التحرير الوطني

10- ثم العهدة الحالية و المتكونة من 19، التي جرت الانتخابات المحلية بتاريخ 29 نوفمبر 2012

لمدة خمس سنوات

ونظرا لإنعقاد المسؤولية القيادية جمعاء شمولاً على عاتق الممثلين المحليين للبلدية في إطار التنمية

المستدامة ف المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول بدرجة الأولى عن التسيير والإدارة للمشاريع

التنمية باختلاف قطاعاتها على مستوى البلدية – مما يتطلبه كفاءة مهنية و خبرات عالية ذات مستوى راقي في مختلف المجالات سواء كانت صناعية – زراعية – إدارية ومؤهلات قيادية رائدة. لهذا نذكر ونتطرق إلى جميع أعضاء المجالس الشعبية البلدية التي مرت على العهود المنتهية الماضية منذ 1962-1967 إلى يومنا هذا .

فإذا قمنا بموازات بالنسبة لمردوديات العهود الماضية لكل المجالس. نرى أنها من خلال دراستنا لمؤهلات الأعضاء المنتخبة هي الدافع الرئيسي و الأهم لنجاح ممارسة التسيير و المسؤولية والزيادة في التنمية و تجسيدها على أرض الميدان ونيل المجتمع المحلي من ثمار هته الثورة التنموية فبهذا الغرض نتطرق في في هذا الفصل إلى ذكر أعضاء كامل المجالس البلدية التي تعاقبت بعد فترة الإستقلال على كرسي مجلس بلدية عين الحجر لأنهم كل عضو منها كاذلة دور فعال في إنجاز التنمية في هاته البلدية بكامل مؤهلاته العلمية والمهنية و الدراسية وإدارية أي كانت.

المبحث الثاني: الإمكانيات المادية لبلدية عين الحجر والتنمية المستدامة.

المطلب الأول : في المجال الفلاحة والصناعة.

1-المجال الفلاحة: تعتبر بلدية عين الحجر منطقة فلاحية بدرجة الأولى بمساحة فلاحية الإجمالية 41.73 هكتار منها 23.119 مستعملة لحبوب والقمح بنوعية و الشعير. اما المساحة المسقية أكثر من 402 هكتار ومع برنامج الفلاحي الجديد بإنجاز الشبكة الفلاحية لأبار سوف تزداد مساحة المسقية في أفق 2015.

2-المجال الصناعة: بوجود منطقة صناعية بعين الحجر وهي الثانية بعد المنطقة الصناعية بسعيدة

والتي تم تشكيلها سنة 1980 وكانت تسيير من طرف مكتب URBATIA الدراسات

تيارت مساحتها 103.44 هكتار. كما توجد 12 مؤسسة اقتصادية في حالة نشاط.

المطلب الثاني: في مجال السياحة.

تعتبر بلدية عين الحجر منطقة جلب السياح اذا تم اهتمام أكثر بمناطق الإستجمام منها منطقة عين المانعة ومنطقة سيدي معمر تعتبر مناطق سياحية دينية .المسبح البلدي .موجود منذ سنة 1937و يعتبر مكسب سياحي هام للمنطقة .وكذلك ووجود واحة عين البيضاء بمياها العذبة والصافية الذي يعتبر ماء معدني كما لا ننسى بأن البلدية عين الحجر كانت منطقة للقضاء عطل الصيفية خاصة أثناء استغلال المسبح البلدي ، في سنوات السبعينات و حتى نهاية سنوات الثمانينات، و يتم دراسة مخطط

السياحي لولاية سعيدة من طرف مديرية السياحة لدمج كل من منطقة سيدي أمعمر وسيدي أمبارك و منطقة مرجة لمنطق السياحية.

المطلب الثالث:: اهم المنشآت الاقتصادية والثقافية و الإجتماعية لبلدية عين الحجر.
(التربية،الصحة،في مجال شبكة الطرقات)

1-الثقافة: فتح مكتبة المطالعة با المركز عين الحجر. الرياضة ورثت بلدية عين الحجر

- الرياضة ورثت بلدية عين الحجر ملعب البلدي حاليا بملعب 18 فبراير لكرة القدم ، يحتل حاليا المرتبة الأولى .

-وفتح قاعة الرياضات تسير من طرف مديرية الشباب و الرياضة بحي الدالية 2008

-الجمعيات:تعرف البلدية 11جمعية فيها 07 ذات الطابع الرياضي 01 البيئة و تطوير السياحة 02 جمعية الدينية 01 بأنشطة و رعاية الأطفال

2-الإجتماعية:

1-البريد و المواصلات :وجود مركز البريد و المواصلات منذ عهد استعمار با المركز عين الحجر بشارع الشهداء وأخر بقرية سيدي معمر وواحد بقرية سيدي مبارك.

2-النقل وشبكة الطرق: ان موقع بلدية عين الحجر بين طريق الوطني رقم06الذي يقسم مدينة للقسمين طرق ولانية وطرق الأجنبية.

***شبكة النقل:** بأكثر من15حافلة خاصة لنقل الحضري قطاع الخاص وثلاث حافلات قطاع العام تابع للمؤسسة النقل الولائي .50طاكسي خاص لنقل أكثر من20000 ألف مواطن.

***شبكة المياه:** فبلدية مؤسسة من حيث توفر المادة أساسية لسكان مع وجود أكثر من 02 برج مائي و2 طور انجاز اما خزان مائي تملك 5 خزان مائي التي تقدم خدماتها للمواطن.

***الشبكة تطهير :** يتم انجازها في مناطق الريفية و من مناطق الخارجية وطول شبكة التطهير أكثر ONA.من40400 مل و يسير من طرف الديوان الوطني

منذ سنة 2011.

***الشبكة الكهربائية:** يفوق 97% ويتم اهتمام أكبر بالإنارة العمومية التي تفوق 98% خاصة في المناطق الريفية ومناطق المبعثرة .

3-الصحة: الوجود المركز الصحي الوحيد با المركز عين الحجر لأكثر من 3000نسمة وتم انجازه سنة 1976

وتم فتح قاعة علاج بحي الدالية سنة 2013 ووجود قاعتين للعلاج واحدة بقرية سيدي معمر وواحد

بقريّة بسيدى مبارك وقاعة العلاج مع مسكن في طريق انجاز بدوار أولاد زروقي المركز الصحي
بعين الحجر تاريخ فتح سنة 1976

.التعليم:

1-التعليم الابتدائي: عرفت بلدية عين الحجر تطور كبير في الجانب العلمي و التربوي حتى أصبحت تملك جزء من القطب الجامعي ،كما أن البلدية كانت ورثت عن العهد الإستعماري مدرسة واحدة مركز حاليا مدرسة الشهيد لعباني زكريا و تملك حاليا 17 مدرسة ECOLE COMMUNAL عين الحجر **السماة 2-التعليم المتوسط:** كانت أول اكاديمية هي متوسط عقال أحمد التي فتحت 01 جوان 1984 وبها 30 قسم بيداغوجي .

3-التعليم الثانوي: أول ثانوية فتحت أبوبها كانت في سنة 1999 وهي ثانوية الشهيد العابدين محمد. بمركز عين الحجر بطاقة :20 قسم بيداغوجي .

4-التعليم الجامعي : تعرف البلدية عين الحجر بفرغ من القطب الجامعي مولاي طاهر بسعيدة حيث يتكون معهد الري سابقا ومعهدين معهد للبيولوجيا والعلوم الطبيعية ومعهد الهندسة المدنية والري كما يشهد توسعة في الأقسام البيداغوجية من أجل فتح معاهد واختصاصات أخرى .

5-التكوين المهني:

-بوجود مركز واحد وهو مركز التكوين المهني الشهيد الشادلي بن دحمان الذي يحتوي على عدة تخصصات.

المجال البيئي :

مع إبرام اتفاقية مع مركز رمي النفايات الصلبة CET سنة 2011 حيث يتم رمي الفضلات من أجل المحافظة على البيئة . ويتم إعادة الإختبار للمساحات الخضراء حيث يوجد 3 عمليات مسجلة في برنامج التنمية البلدي سنة 2013 لتهيئة كل المساحات خضراء.

المطلب الرابع: الأفاق المستقبلية لبلدية.

إن ممارسة البلدية لصلاحياتها في إدارة التنمية المستدامة مرتبط بوجود جهاز إداري فعال يتوفر على كفاءات قادرة على تسييره دون اعتماد على هيئات أخرى وهذا ما يتطلب مايلي:

. إعادة تكيف المنظومة القانونية. بما يسمح بتدعيم الاستقلال الفعلي للبلدية من جميع النواحي .

- تزويد جهة البلدية من محصلات الجبائية و إعطائها حرية التصرف في بعض الضرائب

والرسوم المحلية.

- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى البلدية بين سلطة الوصاية والمجلس المنتخب بدعم وتفعيل الرقابة القضائية .

- تحديد المركز القانوني للأمين العام للبلدية بما يسمح بأداء دور فعال في إدارة تنمية المستدامة بإعادة النظر في النظام الانتخابي بما يسمح بتشكيل مجالس منتخبة فعالة

- تأطير الموظفين بالكفاءات المالية والتقليل من سياسة العقود المؤقتة غير النوعية

- تخصيص هياكل وأجهزة محلية وجهوية على مستوى البلديات لإدارة التنمية المستدامة انطلاقاً من المصالح المختصة كمصلحة المشاريع ومصلحة لإدارة والمالية وتزويدها بإطارات متخصصة و ذات كفاءة .تسمح باشتراك منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها في مجال الشراكة مع البلديات ووضع أليات قانونية وتنظيمية لإدماج المجتمع المحلي في إدارة التنمية المحلية.

- توسيع الشراكة مع القطاع الخاص في الإطار المحلي بدل حصرها في عقود الامتياز .

- كما نشير إلى أنه هنا عوامل جانبية تحيط بيئة الإدارة المحلية لها جانب من التأثير السلبي على نشاط البلدية في مجال التنمية المستدامة كسيطرة الفكر البيروقراطي في مجال التسيير الإداري وكذلك تأثيرات العولمة على نظام الدولة بصفة عامة وعلى البلدية بصفة خاصة تقريبها واتصالها المباشر مع المجتمع.

وفي ختم لهذه الدراسة توصلت إلى أن البلدية تعتبر النواة الرئيسية لتنمية باعتبارها قريبة من المواطن .وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي. على جميع المستويات(لاجتماعيةالاقتصادية) وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية باتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي لمواطن على مستوى البلدية. بدء من وضع نظام قانوني لها حيث مر هذا

الأخير بعدة مراحل تطويرية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية. إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن
وبقصد التكفل الجيد والإيجابي بانشغلات المواطنين لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل
وتتسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة المحلية لترقية برنامج التنمية المستدامة.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة بلدية عين الحجر تم التوصل الى النتائج التالية:

ان معظم الدراسات المتعلقة باجماعات المحلية والتنمية المستدامة حولت ايجاد لعلاقة بين المفهومين كمحاولة لإيجاد افضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية فالجماعات المحلية بشكل عام والبلدية بشكل خاص تسعى الى تحقيق التنمية المستدامة حيث تجعله هدفا من اهدافها فالجماعات المحلية هي المكلفة قانونيا لأعباء التنمية المستدامة كما قمنا بمحاولة قياس دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وبالتحديد بلدية عين الحجر . ولاية سعيدة.

فالملاحظ ان معظم الانجازات التنموية في بلدية عين الحجر كانت انجازات فوقية وقطاعية حيث لم تتحقق فاعلية المرجوة منها . وهذا راجع الى عدة اسباب من اهمها نقص الموارد الداخلية للبلدية مما يجعلها تعتمد على الاعانات الحكومية وبالتالي التبعية شبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة . الى جانب ان الشراكة بين البلدية ومختلف فواعل التنمية المستدام (المواطن . المجتمع المدني . القطاع الخاص) جعل من هدف تحقيق التنمية المستدامة في البلدية احادي المجهود البلدية تدير التنمية المستدامة بمفردها مع تقليل فاعلية التنمية المستدامة في البلدية ومن اهم التوصيات المقترحة من اجل تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة نذكر منها الاعتماد على

الكفاءات الموجودة في البلدية لتسيير عملية التنمية اعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس
واعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي والابداع وهذا بضرورة توحيد على الجهود لتحقيق
التنمية المستدامة توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الاطارات والكفاءات
الموجودة في البلدية بدل توجيهها للقطاع الخاص تشمين دور الاعلام وجعله حافز للتنمية.
فاذا كانت البلدية تخضع لسلطة وصية فان الاعلام يفعل الرقابة الشعبية يجب على
البلدية ان تلجا الى استثمار المنتج للثروة وايجاد الضمانات لاستقطاب المستثمرين وبذلك
خلق موارد جديدة للبلدية تقلل من تبعيتها المالية لدولة تفعيل دور الجهات الوصية في
الرقابة على كل بلدية .سواء كانت عل الاشخاص او عل الهيئات او على الاعمال
المالية للبلدية بشرط ان لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم العيساوي التنمية في عالم متغير. دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها
(القاهرة: دار الشروق 2001
2. إبراهيم مياسي. من قضايا التاريخ الجزائر المعاصر الجزائر ديوان المطبوعات
الجامعية ط10 1999
3. أحمد رشيد التنمية المحلية الجزائر. دار النهضة و التوزيع. 1986
4. أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة عزب صاصيلا. ديوان
المطبوعات الجامعية ط5 2009
5. أحمد مصطفى خاطر 'تنمية المجتمع المحلي' الإسكندرية' الكتب الجامعي
الحديث' 2000
6. إسماعيل قبرة ، "علي عزني في سيمولوجية التنمية " الجزائر ، دار النشر ديوان
المطبوعات الجامعة ، ط 2001
7. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية ، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع ط1
(2009,
8. جعفر أنس قاسم أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر. (الجزائر
ديوان المطبوعات الجامعية 1989)
9. جمال زيدان .ادارة التنمية المحلية في الجزائر . الجزائر :دار الأمة للطباعة و
النشر و التوزيع .2014.
10. جمس أندرسون .صنع السياسة العامة .ترجمة عامر الكبيسي.(الأودن :دار
للنشر والتوزيع و الطباعة)
11. حسين مصطفى حسين .لإدارة المحلية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية
1982

12. **حليم بركات** .المجتمع العربي المعاصر .بيروت .مركز دراسات الوحدة العربية
2008

13. **شيهوب مسعود** ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية
في الجزائر (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1986)

14. **صلاح الدين نامق**.إقتصاديات التنمية.(الفاهرة: مطبعة العيد الصغير .ب.ت)

15. **طلال لبابا** قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث. (بيروت: دار الطليعة
1983)

16. **عبد الهادي جوهري** رافت عبد الجواد عبد المنعم بدر دراسات في التنمية
الإجتماعية و المدخل الإسلامية مصر دار النشر الإسكندرية مكتب الجامعي
الحديث

17. **عمار بحوش** التاريخ السياسي للجزائر من والغاية 1962 (الجزائر :دار الغرب
ط 1 1997)

18. **عمار بوضياف** ، لتنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق (الجزائر
في المندرين قطعة 69 محل رقم 04- المحمدية - دستور لنشر و التوزيع ط
02 1435 هـ . 2014)

19. **عمار عوابدي** . القانون الإداري النظام الإداري الجزء الأول الجزائر ديوان
المطبوعات الجامعية ط الخامسة 2008

20. **عمار عوابدي** مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ديوان
المطبوعات. الجامعية 1984

21. **عمر صدوق**. دروس في الهيئات المحلية المقارنة الجزائر ديوان المطبوعات
الجامعية 1988

22. **فريدة مزباني** المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع
الجزائري .دكتوراه الدولة في القانون جامعة منتوري قسنطينة . الجزائر 2005

23. لخضر عبيد التنظيم الإداري لجماعات المحلية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون . الجزائر 1986.
24. محمد العربي سعودي المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية البلدية 1962.1516.(الجزائر 2006)
25. محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الإشتراكية ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ف 01
26. محمد شقيق التنمية الإجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع مصر .دار المكتب الجامعي الحديث ط3 1993.
27. محمد به العزيز (وأخرون) مقدمة في التنمية والتخطيط. (بيروت: دار النهضة العربية 1987
28. محمد نصرمها ، تحديث في الإدارة العامة و المحلية ، كلية التجارة ، جامعة آسبوط ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة الناشر.2005
29. محمود وليد العبادي الإدارة المحلية وعلاقتها با السلطة المركزية. الأردن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.1998
30. مسعود شهيوب أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1986
31. مصطفى زايد التنمية الإجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر (1980.1962) الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية.1986م
32. مولود ديدان.قانون التهيئة و التعمير.الجزائر:(دار بلقيس لنشر دار البيضاء)ط2008
33. ناصر لبا د. القانون الإداري. التنظيم الإداري منشورات حلب الجزائر 1999
34. نبيل السمالوطي علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث الإسكندرية دار المعرفة الجامعية1996.
35. نصر الله حنا،الإدارة العامة ،(عمان ،دار زهوان ط 1, 2010)،

36. نورة منصوري. قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع.الجزائر دار الهدى 2010.

37. يحي بوعزيز. الموجز في تاريخ الجزائر .(الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية 1999)

مذكرات

1. ابراهيم عبد اللطيف. الإطار الفكري للتنمية المحلية .مجلة الإدارة .عدد 3.مجلد 24.يناير 1992.ص124.

2. التنمية المستدامة بين المتطلبات الحكم الراشد و الخصوصية الجزائر .فؤاد.في الملتقى التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر : واقع وتحديات .بدون تاريخ كلية حقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة

3. جنفير خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق = أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.في العلوم الإقتصادية.كلية العلوم الإقتصادية.العلوم التجارية وعلوم التسيير .فرع التحليل الإقتصادي.جامعة الجزائر سنة 2011.2011

4. حسنية غواس الآليات القانونية لتسيير العمران مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة كلية حقوق جامعة منتلاي قسنطينة 2012.

5. رابح سرير عبد الله .الإدارة المحلية في النظرية والممارسة مذكرة ماجستير في العلوم السياسة جامعة الجزائر الجزائر 1988.

6. زرنوح ياسمينه ، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، فرع . التخفيف . كلية الإقتصاد و علوم تسيير . جامعة حاج لخضر باتنة ، من 2006 – 2005.

7. سمير بن عياش ،السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى المحلي (دراسة حالة ولاية الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدراسات السياسية المقارنة كلية العلوم السياسية والإعلام. جامعة الجزائر سنة 2010.2011.

8. شرفي أمينة ، "دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية " .مذكرة مكملّة
لنيل شهادة الماستر علوم سياسية تخصص . تنمية سياسية و اقتصادية ، كلية
حقوق و العلوم سياسية جامعة 8 ماي 1945. قالمة .سنة 2013.
9. عبد الحميد بن عيشة المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في ادارة المحلية
في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر . الجزائر 2000.2001
10. عزاوي عبد الرحمان ، " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " . مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون العام . كلية . حقوق و العلوم سياسية جامعة أبي
بكر بلقايد .تلمسان سنة 2010-2011
11. عمري خالد دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمع المحلي مجلة بلدي عدد15
عمان المنظمة العربية للتنمية الادارية 1983
12. لبنى الكنز. دور المؤسسة الإقتصادية في تنمية المجتمع المحلي .مذكرة لنيل
شهادة الماجستير.تخصص.تنمية العلاقات العامة للمؤسسات. كلية الآداب والعلوم
الإنسانية والإجتماعية.جامعة باجي مختار.عنابة
13. محمد صغير بعلي قانون الإدارة المحلية الجزائرية. :الجزائر .دار (العلوم لنشر
والتوزيع 2004).
14. محمد عبد الله العربي . دور الإدارة المحلية و البلديات في تنمية المجتمعات
اقتصادية واجتماعيا ، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية – العدد الأول –
السنة التاسعة أبريل 1967 .
15. منى هرموش. دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة .مذكرة ماستر
تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة .كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر
باتنة سنة 2009.2010.

16. ناجي عبد النور . دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات

الجزائرية) مجلة المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 264.96 المؤرخ في

1996.08.03 المتعلق بتسيير ولاية الجزائر الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في

1996.08.07

17. وفاء معاوي ،الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر . مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص ، سياسات عامة و

حكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر .باتنة .سنة. 2009 – 2010م

18. وناس يحي .الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر .رسالة دكتوراه في القانون

العام كلية حقوق جامعة ابو بكر لقائد. تلمسان .2007.

مجلات ودوريات

1. ابراهيم عبد الفتاح سعد الذين مستقبل التنمية العربية بين طموحات الإستقلال

ومخاطر التنمية مجلة العمل العربية العدد 44 اوت جوان جويلية. اوت دار

النشر بيروت 1988

2. إسماعيل صبري عبد الله. التنمية الاقتصادية العربية .إطارها الدولي ومعناها

القومي .بيروت المستقبل العربي .السنة.العدد3.سبتمبر 1978.

3. أنور عبد المالك. تنمية أمر نهضة حضارية. بيروت. المستقبل العربي. السنة

01.العدد 03 سبتمبر 1978

4. بن ورزق هشام،البلدية بين التبعية والإستقلالية المالية مجلة العلوم الإجتماعية

والإنسانية .كلية علوم الإجتماعية. جامعة باتنة.العدد2006.15.

5. بوحميده عطاء الله. معالجة اللا مركزية الإدارية في التشريع والتنظيم مجلة

الجزائرية للعلوم القانونية وإلاق و السياسية العدد 01 جامعة الجزائر 2005

6. خالد العمري. دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمع المحلي، مجلة بلدي.

عدد15.عمان.المنظمة العربية للتنمية الإدارة.1983

7. دفتر السياسية والقانون مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر العدد 1 جوان 2009

8. الصديق بن عبد الله . حماية البيئة : دور الجماعات المحلية . ملتقى حول

تسيير الجماعات المحلية 2008.01.10.09 جامعة قسنطينة . الجزائر

9. عادل بن عبد الله. تأثير توسيع اختصاص البلدية في الميدان العمران على

مسؤوليتها. مجلة الإجتهد القضائي. العدد السادس 2009 جامعة محمد

خضير .بسكرة

10. لخضر مرغاد, "الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر" (مجلة العلوم

الإنسانية, جامعة محمد خضير, بسكرة , ع 7, فيفري 2005)

11. مصطفى كراجي أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في

القانون الجزائري المجلة للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 02 جامعة

الجزائر 1996

المراجع باللغة الاجنبية

1. bernard guerriem . dictionnaire d analyse économique. Paris éditions la decouverte. 1997.
2. alain beone. Chrisline dello et outres. Dutionnaire des sciences économiques. Paris. Armond collin.1995
3. Susan Baker . john Mccarmik , sustainfle drelopmena: compartive understandings and repones , in normanj . vig Michael G fause (eds) Green Giants ? Environmental

ملخص:

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المستدامة لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات و الصلاحيات بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية و الشعبية لتحقيق التنمية، و تحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

و قد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها البلدية في الجزائر و تحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها و هذا في ظل التعديلات التي شهدتها قانون البلدية و ذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية، و هذا بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

و بهدف توضيح دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في بلدية عين الحجر كنموذج يمكن من خلاله إعطاء لمحة تقريبية حول واقع التنمية المستدامة في بلدية من خلال إبراز أهم الانجازات التنموية في البلدية، وكذا إبراز مختلف العراقيل التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

:Summary

The system of local communities is one of the basic pillars of modern societies through which to achieve sustainable development. Therefore, many countries tend to divide authorities and authorities between the central authority and the local authorities in order to cooperate government and popular efforts to achieve development and improve the level of services. Which will enhance citizen participation in the management of local affairs through elected councils.

This study is the basis for highlighting the tasks undertaken by the municipality in Algeria and determining the total powers assigned to it in light of the amendments witnessed by the municipal law in order to improve the level of local units in order to achieve sustainable development.

In order to clarify the role of the municipality in achieving sustainable development in Algeria, we conducted an applied study in the municipality of Ain El-Hagar as a model through which to give a rough overview of the reality of sustainable development in the municipality by highlighting the most important developmental achievements in the municipality. sustainable development

:résumé

Considééré comme système de groupes locaux des piliers fondamentaux des sociétés modernes qui visent à parvenir à un développement durable pour que nous trouvons de nombreux pays se sont dirigés vers la division des pouvoirs et des pouvoirs entre l'autorité centrale et les autorités locales afin de coopérer les efforts du gouvernement et du développement populaire, et d'améliorer le niveau des services, ce système conduire au renforcement de la participation des citoyens à la gestion des affaires locales par des conseils élus.

Cette étude a été principalement mettre en évidence les tâches effectuées par la municipalité en Algérie et déterminer les pouvoirs dont qui leur sont assignées, et ce à la lumière des changements témoins par la loi municipale et afin de relever le niveau des unités locales, et ceci afin de parvenir à un développement durable.

Et afin de clarifier le rôle de la municipalité dans la réalisation du développement durable en Algérie, nous avons l'étude appliquée était la municipalité a nommé une pierre comme un modèle dans lequel vous pouvez donner un bref aperçu de la réalité du développement durable dans la commune en mettant en évidence les réalisations de développement les plus importants de la commune, tout en soulignant les divers obstacles auxquels se heurtent la municipalité dans la réalisation Le développement durable

الفهرسة

تشكرات

اهداء

مقدمة أ-و

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة

- المبحث الأول: ماهية التنمية 1
- المطلب الأول: مفهوم التنمية 1
- المطلب الثاني: تطور مفهوم التنمية 10
- المطلب الثالث: مفهوم التنمية المستدامة و خصائصها. 14
- المطلب الرابع : مؤشرات قياس التنمية المستدامة 17
- المبحث الثاني: المجتمع المحلي 21
- المطلب الأول: مفهوم المجتمع المحلي 21
- المطلب الثاني : أبعاد و مقومات المجتمع المحلي 22
- المطلب الثالث: أهداف المجتمع المحلي 24
- المبحث الثالث: ماهية الجماعات المحلية 25
- المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية 25
- المطلب الثاني : خصائص الجماعات المحلية 26
- المطلب الثالث : أهداف الجماعات المحلية 29
- المطلب الرابع : مقومات نظام الجماعات المحلية 31
- المطلب الخامس : أهمية نظام الإدارة المحلية 36

الفصل الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول: تطور التنظيم الإداري المحلي في الجزائر	38
المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي قبل الاستقلال	38
المطلب الثاني: التنظيم الإداري المحلي بعد الاستقلال (في ظل الأحادية)	50
المطلب الثالث: التنظيم الإداري المحلي في ظل التعددية الحزبية	62
المبحث الثاني : مخطط التنمية للبلدية PCD	74
المطلب الأول: المخطط البلدي لتنمية PCD	74
المطلب الثاني: المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير (PDAU)	77
المطلب الثالث: مخطط شغل الأراضي: (pos)	82
المبحث الثالث : الوضع الراهن لتجربة التنمية بجماعات محلية في الجزائر	89
المطلب الأول في الميدان الاقتصادي	89
المطلب الثاني: الميدان الثقافي والتعليمي	94
المطلب الثالث: في المجال الاجتماعي	95
المطلب الرابع في مجال الأمن والخدمات الطارئة	98

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبلدية عين الحجر

المبحث الأول: تقديم بلدية عين الحجر وواقع التنمية المستدامة	100
المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية لبلدية عين الحجر	127
خاتمة	130
قائمة المصادر والمراجع	132
الفهرسة	